حقوق الإنسان

بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي

الدكتور
محمد فتحي عثمان

دار الشروق

حقوق الإنسان

بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي

الطبعة الأولى
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٣١٥١٠١ - برقيا : داشروق - تلكس . SHOROK 20175 LE
٧٧٤٨١٤ - برقيا : شروق - تلكس . SHROK UN 93091


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

﴿الذين يتبعون الرسول النبيّ الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به ، وعزّروه ، ونصروه ، واتّبعوا النور الذي أنزل معه ـ أولئك هم المفلحون﴾
[**الأعراف** / ١٥٧]

﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكّرون﴾ [**النحل** / ٩٠]

﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ [**النساء** / ٧٥]

﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم﴾
[**الشورى** / ٤٠ – ٤٢]

أتت شريعة الله بإحقاق الحق وإبطال الباطل وإجراء العدل في مختلف صوره التي تتناول الفرد والمجتمع والدولة والعالم .... وكان (الحق) أساس بناء النظام الإسلامي ، ولا غرو فالحق من أسماء الله الحسنى ، ولقد خلق الله السموات والأرض بالحق وأنزل كتابه بالحق .

وإذا كان الحق بوجه عام يعني العدل والاستقامة والانتظام وانتفاء الميل والاعوجاج والاضطراب بوجه عام ، وهو قائم في خلق الله جميعاً جماده وأحيائه ، فإنه أولى ما يكون في شأن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم ، وكرّمه وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلا .

فعبادة الله وإنفاذ شريعة الله كان ينبغي أن يقترنا في الأذهان بإحقاق الحق وكرامة الإنسان .... «فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ـ وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر صبحه بأي طريق فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ...»[1] ـ كما عبر في إصابة وبلاغة الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله (المتوفى ٧٥١ هـ) .

وكلمات الإمام ابن القيم تقبس من نور آي القرآن وتستلهمها .... ألم يرد في الذكر الحكيم والكتاب المبين مثلاً : «لقد أرسلنا رسلنا **بالبينات** ، وأنزلنا معهم **الكتاب والميزان** ليقوم الناس **بالقسط** ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوي عزيز » [**الحديد / ٢٥**]

ولكن من المسلمين المعاصرين من يذهب به الحماس لدينه وتحكيم شريعته إلى الغفلة أو التفاعل عن (البينات) و (الكتاب والميزان) و (القسط) .... فيطفر مباشرة إلى (الحديد) ..... فيكون دين الله وكتابه المنزّل بالحق ورحمته المهداة للعالمين (قتالاً) أول ما يكون .... أو (عقاباً) وقصاصاً وحدّاً وتعزيراً أول ما يكون .

وارتبطت (دولة) الإسلام و (نظام) الإسلام في أذهان الكثيرين من المسلمين وغير المسلمين (بالجهاد) و (الحدود) ... وربما لم تخل من ذلك بعض الكتابات الفقهية في الأحكام السلطانية .

وهكذا كلما عرض كتاب لنظام الإسلام استهلّ بمباحث الإمامة والسلطان ....

---

(١) انظر لابن القيم : إعلام الموقعين جـ ٤ أو الطرق الحكمية .

وكلما دعا داع لتحكيم نظام الإسلام كانت صورته المرتسمة في ذهنه قبل كل شيء هي : (نصب الخليفة ، وإقامة الحدود ، وإعلان الجهاد) .

ولا يصلح الناس بغير حاكم يسوسهم ، وقد بيّنت شريعة الإسلام حقوق (أولي الأمر) وواجباتهم .... ولا بدّ من عقاب المهدّدين لأمن الجماعة ومصالحها المعتدين على حقوق الأفراد وحرماتهم .... ولا بدّ من دفع أعداء البلاد المهاجمين لأراضيها ، والدفاع بالفكر والقلم عن دين الإسلام ضد من يفترون عليه .

ولكن لا بدّ أيضاً من أن تأخذ هذه الأحكام مكانها الصحيح من (الترتيب) المنطقي والعملي ... ويبدأ فهم الإسلام وتطبيقه من إحقاق حقوق الإنسان وحفظ كرامتها .... بحيث يستعمل (الحديد) ويمتشق الحسام وتستعمل (القوة) في سبيل إحقاق الحق الذي قامت به السموات والأرض وقام به شرع الإسلام ونزل به كتابه .

روى الطبري في سياق (ابتداء أمر القادسية) من أخبار سنة ١٤ ﻫ أنّ ربعي بن عامر دخل على رستم قائد الفرس في مجلسه . فسأله رستم : ما جاء بكم ؟ فقال ربعي بن عامر :

«الله ابتعثنا ، والله جاء بنا ، لنخرج من شاء :
من عبادة العباد إلى عبادة الله
ومن ضيق الدنيا إلى سعتها
ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام
فأرسلنا بدينه إلى خلقه ، لندعوهم إليه ....»

روى ابن عبد الحكم (المتوفى سنة ٢٥٧ ﻫ) أنّ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب خطب يوماً ، فكان من خطبته : «.... ألا إني إنما أبعث عمالي ليعلّموكم دينكم وسنة نبيكم ، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا يأخذوا أموالكم . ألا فمن أتى إليه شيء من ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصّنّه منه . فقام عمرو بن العاص فقال : أرأيت يا أمير المؤمنين إن عتب عامل من عمالك

على بعض رعيّته فأدّب رجلاً ، إنه لمقصّنه منه ؟ قال : نعم .... ألا أقصّه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصّ من نفسه ؟ **ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفّروهم** ، ولا تجمّروهم فتفتنوهم ، ولا تنزلوهم الفياض فتضيّعوهم .

فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم . قال عُذت معاذاً . قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين .

فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه فقدم ، فقال عمر : أين المصري ، خذ السوط فاضرب . فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الألأمين ! قال أنس (راوي الخبر) : فضرب ، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أقلع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه . ثم قال عمر للمصري : ضع على صلعة عمرو ، فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه . فقال عمر لعمرو : **مذكم تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً** ! قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني »[1] .

وكتب قاضي القضاة أبو يوسف (المتوفى سنة ١٨٢ هـ) ضمن رسالته إلى الخليفة هارون الرشيد التي تعرف بكتاب (الخراج) : «... فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس [أي من نعبر عنهم في أيامنا بالمحبوسين احتياطياً تحت التحقيق] في كلّ أيام ، فمن كان عليه أدب **أُدِّب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خُلِّي عنه** . وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ... حدثنا بعض أشياخنا عن هوذة بن عطاء عن أنس قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ، ومعنى هذا الحديث أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجد عليهم حدٌّ يستحقون به الضرب ، وهذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ، ليس

---

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب ـ تحقيق عبد المنعم عامر ـ القاهرة ١٩٦١ م ـ ص ٢٢٤ — ٢٢٦ .

يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة أو كبيرة .... »[1] .

وروى ابن جبير (المتوفى سنة ٥٩٨ هـ) ضمن أخبار رحلته المعروفة عن السلطان أبي المظفر صلاح الدين يوسف بن أيوب : أنه صفح عن جريرة أحد الجناة عليه وقال : «أما أنا فلأن أخطئ في العفو أحبّ إليّ من أن أصيب في العقوبة» ، وقد استلهم السلطان بلا شك التوجيه النبوي الكريم «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» . كما روى ابن جبير أيضاً أن صلاح الدين قد حضره يوماً أحد مماليكه المتميزين بالحظوة والأثرة مستعدياً على جمّال ذكر انه باعه جملاً معيباً فقال له السلطان : ما عسى أن أصنع لك وللمسلمين قاض يحكم بينهم ، والحق الشرعي مبسوط للخاصة والعامة ، وأوامره ونواهيه ممتثلة ، وإنما أنا عبد الشرع وشحنته ! .... وكانوا يقولون (الشحنة) للشرطة .... ثم قال صلاح الدين لمملوكه : الحق يقضي لك أو عليك !

وأولى بالذين يدرسون نظام الإسلام أو يضطلعون بتدريسه أو الكتابة عنه أن يكون (الحق) و (كرامة الإنسان) مدخلهم إليه ، فهو الأساس المتين لهذا النظام القويم .... وأولى بالذين يدعون مخلصين لتحكيم شرع الله أن يؤصلوا الأصول قبل تفريع الفروع ....

وهذه محاولة لتقديم كلمات عن (حقوق الإنسان في شريعة الإسلام) .... وفاء بحق الله وكرامة الإنسان .... أسأل الله أن ينفع بها ، حتى يأتي من بعدها خير منها بياناً وأوفى بالقصد وأسلم من الزلل ، وحتى يقوم واقع المسلمين على إحقاق الحق وضمان ما أراده الله من كرامة الإنسان بما شرعه لحفظ حقوقه وحرماته .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

محمد فتحي عثمان

---

(١) أبو يوسف : الخراج ـ المطبعة السلفية بالقاهرة ـ ط ٤ سنة ١٣٩٢ هـ ـ ص ١٦٣ .

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي

تطلع الإنسان المتحضر من قديم إلى إدراك صورة مطلقة مجرّدة للقانون والحق والعدالة ، تكون سابقة على ما تقرره أية سلطة حاكمة معينة من قواعد توجه سلوك الناس ، وتكون هذه المفاهيم المجرّدة هي التي تحكم ممارسة الحاكم لسلطته ، بل قد تكون وفقاً لبعض التصورات هي الأصل الذي نشأت عنه سلطة الحاكم . وقد اتجه الفكر السياسي الحديث في حمايته لحقوق الأفراد وحرياتهم إلى مواصلة استخدام المفاهيم المجرّدة العامة ليجعل منها نطاقاً مضروباً حول السلطة الحاكمة لا يجوز لها تجاوزه بحال ، وحدوداً تقيد سلطة الدولة في وضع النظم والقواعد القانونيّة .

● ومن أقدم هذه التصورات الذهنية والمفاهيم العامة المجرّدة الفكرة التي ظهرت في الفلسفة اليونانية وانتقلت إلى القانون الروماني عن « وجود قانون ثابت لا يتغير يعتبر المثل الأعلى الذي يجب أن تنسج على منواله قوانين المجتمع لأنه قائم على مبادىء لم تؤخذ من تقاليد متواضع عليها ولا من قواعد محدودة في كتاب ، بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواة والعدل الكامنة في النفس »[1] وعرف ذلك **بالقانون الطبيعي** .

---

(١) عمر ممدوح مصطفى : القانون الروماني — ط ٣ — القاهرة ١٩٥٩م ص ١٦ .

● كما كانت اعتبارات « **العدالة** » هي التي وجهت وجهود قضاة الرومان سواء المختصين منهم بقضايا المواطنين أو المختصين بقضايا الأجانب في تقرير بعض المبادىء ، وهي الجهود التي برزت وأخذت مكانها في تاريخ القانون الروماني خلال الفترة المعروفة بالعصر الكلاسيكي أو العلمي (١٣٠ ق.م — ٢٨٤م) . وكان في قانون الشعوب الذي يطبق على من ليسوا من المواطنين الرومان مجالا فسيحا لمراعاة مبادىء العدالة ، وكان له أثره في توجيه القضاة المختصين بقضايا المواطنين الرومان إلى تلك المبادىء[١] . وقد انتقلت فكرة « القانون الطبيعي » إلى انجلترا عن طريق الآداب اليونانية والقانون الروماني ثم بدأت فكرة « العدالة » تبرز هناك منذ القرن ١٣م ، وتقول بأن العدالة ينبغي أن تتفوق على مبادىء القانون العادي السائد Common Law أو القانون الحرفي المتشدد كما يوصف أحياناً Strict Law . وإنما يرشد إلى مبادىء العدالة الضمير والوجدان ممثلاً في « ضمير الملك » إذ يختص الملك بامتياز توزيع العدالة بين رعاياه بمختلف الوسائل[٢] .

● وكما أدت فكرة « القانون الطبيعي » إلى فكرة « مبادىء العدالة » بصورة ما ، فقد أدت أيضاً إلى « **نظرية العقد الاجتماعي** » التي يمكن اعتبارها إعمالاً لقانون الطبيعة ، أو مبادىء العدالة في المجال السياسي أو في تحديد علاقة المحكومين بالحاكمين . وتذهب النظرية إلى أن الدولة ترجع في أصل نشأتها إلى « عقد » من جانب الأفراد الذين كانوا يعيشون حياة فطرية بدائية لتكوين مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا ، وهكذا ترجع نشأة الدولة إلى الإرادة العامة للجماعة التي كوّنت الأمة وأقامت الدولة ، ومن ثم تكون السيادة للأمة ولا تكون السلطة التي تمارسها الدولة مشروعة إلا حين تكون وليدة الإرادة العامة للأمة[٣] .

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٢–٦ ، زهدي يكن : تاريخ القانون – ط ٢ – بيروت ١٩٦٩م ص ٢٤١–٢٤٥.

(٢) زهدي يكن : تاريخ "القانون ص ٢٥٩–٢٦١ ، عبد الرحمن البزاز : أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون بغداد ١٩٥٨م ، ص ١٢٤–١٢٦ .

(٣) أنظر للتفصيل بحث كاتب المقال « بين عقد الإمامة في تاريخ الإسلام وفقهه ونظرية العقد الاجتماعي » في العدد الأول من مجلة كلية العلوم الإجتماعية ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م والمراجع المشار اليها في الحواشي .

حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية :

إن فكرة إعلان « حقوق الإنسان » التي تعتبر « أصيلة وأزلية » ومن ثمّ فهي تسبق أي تشريع وتحكمه ولو كان تشريعاً دستورياً قد تبلورت خلال الثورة الأمريكية على بريطانيا . وقد نص إعلان استقلال الولايات المتحدة الصادر في ٦ يوليو سنة ١٧٧٦ م على « أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية » وتضمن الإعلان في صدره ذكر حقوق الإنسان في المساواة والحرية والحياة والسعادة وتغيير الحكومات التي لا ترعى تلك الحقوق[1] .

وعلى إثر قيام الثورة الفرنسية صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ٤ أغسطس سنة ١٧٨٩م وتتصدره العبارة الذائعة « يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق »[2] . وقد ركز هذا الإعلان على الحقوق دون الواجبات ، وعلى الحرية في مدلولها السياسي والقانوني بوجه خاص . ثم صدر الإعلان الذي سبق دستور ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣م وقد ركز بصفة خاصة على المساواة ، وأشار إلى الواجبات ، كما أشار إلى حق الجميع في التعليم وفي المساعدات العامة . ثم صدر إعلان آخر في ٢٢ أغسطس سنة ١٧٩٥م سبق دستور آخر صدر وقتذاك .

وسادت مبادىء الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م الدساتير الفرنسية التالية وكثيراً من دساتير دول أوربا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين الميلاديين .

وبعد الحرب العالمية الأخيرة التي انتهت رسمياً سنة ١٩٤٤م صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية منها فرنسا وإيطاليا وألمانيا الاتحادية وقد سبقتها إعلانات جديدة لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تتضمن هذه الحقوق .

---

(١) هـ.ج. ولز : معالم تاريخ الإنسانية – ترجمة عبد العزيز جاويد – ط ٢ – القاهرة ١٩٦٥م – م ٢ ص ١١٧١–٢ ، ١١٨٢ .

(٢) محمد فؤاد شكري : الصراع بين البورجوازية والإقطاع – القاهرة ١٩٥٨م – م ١ ص ١٨٥–١٩٠ .

وأعقب ذلك صدور دساتير الدول الإفريقية التي نالت الإستقلال . وفي هذه الإعلانات المتأخرة أخذت حقوق الإنسان تتجه تدريجياً نحو النسبية والتبعية بعد أن كانت مطلقة تستعصى على التقييد .

كذلك أخذت تتجلى في تقرير حقوق الإنسان النزعة إلى تأكيد الحقوق الإجتماعية والاقتصادية إلى جانب الحقوق السياسية والقانون والفكرية ، وإلى تأكيد النزعة الإيجابية في تقرير حقوق الإنسان ومسئولية الدولة تجاهها ، فقد كان الإعلان الفرنسي سنة ١٧٨٩ م مثلاً يلزم الدولة بحدود لا تتعداها في مواجهة الفرد ضماناً لحريته ، فأصبح الاتجاه إلى تخويل الفرد حقاً يطالب به المجتمع ممثلاً في الدولة حتى تؤدي ما ينبغي عليه من التزامات إزاءا الأفراد .

الوثائق الدولية لحقوق الإنسان :

● صدر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ستة ١٩٤٨م Universal Declaration of Human Rights وهو الذي يتخذه المقال أساساً للبحث المقارن بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، باعتبار هذا الإعلان يمثل التطور البارز في صياغة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر .

● ثم صدر **العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية** عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م International Convenant on Civil and Political Rights واعتبر ساري المفعول من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧م ، وألحق به بروتوكول اختياري بشأن شكاوي الأفراد من المساس بحقوقهم المقررة في الوثيقة . Optional Protocol

● وصدر **العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** عن الجمعية العامة للأمم المتحدة International Convention on Economic Social and Cultural Rights في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق أي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م واعتبر نافذاً من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧م .

● هذا وكان **العهد الأوربي لحماية حقوق الانسان** قد صدر عن المجلس الأوربي المنعقد في روما سنة ١٩٥٠م .

La Convention Européenne des Droits de l'Homme.

وقد اتخذ مجلس الجامعة العربية في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨م قراراً بإنشاء « **لجنة إقليمية عربية دائمة** » **لحقوق الإنسان** بناء على توصية اللجنة السياسية في هذا الشأن وتوالت اجتماعاتها وتوصياتها التي عرضت على مجلس الجامعة[1] .

ويعرف القانونيون الحق بأنه الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخوّل لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من آخر . ويقسمون الحقوق إلى سياسية ومدنية . والحقوق المدنية إما عامة وهي الحقوق اللازمة للفرد كحماية شخصه وكفالة حريته ، وإما خاصة وهي حقوق الأسرة والحقوق المالية . والحقوق العامة هي موضوع القانون العام ومن أمثلتها الحريات أو الرخص العامة كحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية المسكن ، وهي حقوق مشتركة بين الناس فلا يستأثر بالتمتع بها أحد ومن ثمّ لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق لكنها تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها لذا أطلق عليها كثير من القانونيين اسم « الحقوق » . كما أن الحرية قد تولد أحياناً حقاً بالمعنى الاصطلاحي الدقيق إذا وقع عليها اعتداء وحينئذ تنشأ رابطة قانونية تخول شخص المعتدى عليه تسلطاً أو اقتضاء على سبيل الانفراد والاستئثار . فالحريات العامة رخص أو إباحات وهي مكنات يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز إلا أنها تؤكد حقاً قانونياً إذا اعتدى عليها وبذا تكون مثلاً حرية التملك رخصة والتملك ذاته حق[2] .

---

(١) موسوعة حقوق الإنسان : إعداد محمد وفيق أبو أتلة ، تقديم ومراجعة جمال العطيفي – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع – م ١ – القاهرة ١٩٧٠م ص ٩ – ٤٧ ، ٥٢–٧١ ، ٤٣٠–٤٤٣ .

(٢) عبد الحكيم العيلي : الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام – القاهرة ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م – ص ١٧٦–١٧٧ .

حقوق الإنسان في شريعة الإسلام

الله . . . هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات :

تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عز وجلّ الذي هو الحق المبين . . . وتشريعه هو العدل المطلق الذي لا يحابي ولا يتحامل « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط — الحديد/٢٥ » « الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان — الشورى/١٧ » .

وجعل ميزان الحق والواجب منصوباً من قبل العدالة الإلهية يعطي تقرير الحق والواجب عمقاً عقيدياً ، بحيث يطالب المرء بحقه في إصرار وثبات ويجاهد لأجله لأنه من أمر الله الذي ينبغي ألا يفرط فيه وإلا كان من الظالمين أنفسهم الذين قبلوا الاستذلال والهوان « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها — النساء/٧٥ » « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا — النساء/٩٧—٩٩ » . . . ويغدو الرضوخ للآلهة الباطلة والطواغيت والجبابرة شركاً بالله لا مجرد مذلة وخنوع فحسب ، فالله وحده هو الكبير المتعال ، العزيز الجبار المتكبر ، الذي تعنو له الوجوه وتسجد له الرؤوس ويسلّم الناس لأمره في السراء والضراء والمحمود والمكروه . . . والمؤمن خاشع لله عزيز بالله ، والتفريط في عزته المستمدة من عزة ربه ومولاه تفريط في عقيدته وإيمانه « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون — المنافقون/٨ » « . . . أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . . . إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا . . .

ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون المائدة / ٥٤-٥٦ »
وهكذا يدعو الإيمان المؤمن ليكفر بالطغيان والطاغوت « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات — البقرة/٢٥٧ » « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً — النساء/٦٠ » « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت — النحل/٣٦ » وهكذا تتحقق الحريات الأساسية للإنسان والمساواة بين البشر جميعاً على أساس العقيدة . . . فالمؤمن بربه يفرده وحده سبحانه بالألوهية والربوبية والكبرياء والاستعلاء ويخلص له وحده العبادة بالاعتزاز به وحده وخشيته هو وحده والرجاء فيه وحده والمؤمن الصادق يختص ربه وحده بالحمد على السراء والضراء ، وهو لا يسأل ربه عما يفعل لكن يسأل أي إنسان عما فعله — وعن سبب ما فعله . . . « لا يُسأل عما يفعل — وهم يُسألون — الأنبياء/٢٣ » .

والذي يؤمن بالله وحده يفرده بالكبرياء والاستعلاء ، فهو سبحانه وحده ليس كمثله شيء ولم يكن له كفواً أحد ، والناس بعد ذلك كلهم أشباه وأنداد ، كلهم مخلوقون وكلهم عباد . . .

وهكذا يتقي المؤمن ربه حق تقواه حين يحفظ إيمانه وعزته وكرامته ، ويحفظ مساواة البشر بعضهم مع بعض . . . ويتحقق للحرية والمساواة أغواراً أعمق وحفاظاً أكبر حين ترتبطان بالعقيدة ، ويصبح الحرص على ممارستهما إنفاذاً لأمر من لاتخفى عليه خافية ، كما يصبح النضال لأجلهما تلبية لامر الله الذي شدّد في النكير على طغيان الإنسان على الإنسان وفتنة البشر للبشر ، وجعل الفتنة أشد وأكبر من القتل ومبرراً للقتال والمدافعة « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين — البقرة /١٩٣ » « أذن للذين يتعاملون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولادفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد

يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ــ الحج/٣٩ــ ٤٠ » « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين ــ البقرة / ٢٥١ » . وصدق الله العظيم حين قرر سبحانه أصول الدعوة التي اضطلع بها رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ــ الأعراف/١٥٧ » .

يقول المودودي : « ماذا كان يريده الأنبياء بتوحيد الإله ؟ . . . وماذا كان وراء قولهم : ما لكم من إله غيره ؟ ؟ وما بال من مضى من الأمم كلما جاءهم رسول يدعوهم إلى عبادة الله الواحد واجتناب الطاغوت انقضوا عليه ؟ . . . إذا نظرت إلى المجتمع الإنساني استيقنت أن المنبع الحقيقي للشر والفساد هو ألوهية الناس على الناس إما مباشرة وإما بواسطة . . . وقد بيّنت التحارب التاريخية أن الإنسان لا يعيش من غير أن يتخذ لنفسه إلهاً وربّاً ، وإن لم يرض بالله رباً وإلهاً فحينذاك يتسلط عليه جنود مجندة من الأرباب والآلهة الباطلة ! وحيثما وجهت نظرك وجدت أمة اتخذت نفسها إلهاً لقوم آخرين ، أو طبقة سلطت ألوهيتها على طبقات أخرى أو حزباً سياسياً استولى على مناصب الألوهية والربوبية واستبدّ بها ، أو تجد مسيطراً ينادي الملأ : ما علمت لكم من إله غيري ! وليس لهذا الداء من دواء إلا أن يقوم الإنسان فيكفر بالطواغَيت جميعاً ، ويؤمن بالله العزيز الذي لا إله إلا هو ، ويخصه تقدست أسماؤه بالألوهية والربوبية فهذا هو الطريق الوحيد لنجاة البشر من براثن ذئاب الإنسانية وقطاع طريقها ! وهذا هو الصلاح الحقيقي الذي ظهر في المجتمع الإنساني على أيدي رسل الله الكرام . . . »[1] .

فالإيمان بالله خير ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها ، ومن ناحية إنفاذها وتدعيمها والنضال لأجلها ، حتى لا يتكرّر تسلّط أمثال فرعون وقارون وسائر

---

(١) المودودي : نظرية الإسلام السياسية . . . وانظر أيضاً للمودودي : الدين القيم ، منهاج الإنقلاب الإسلامي ... هوو ما فتيء يؤكد هذه الحقيقة في معظم كتاباته .

طغاة السلطة والثروة « إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً ، يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين . ونمكّن لهم في الأرض ، ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ــ القصص/ ٤ــ٦ » « إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، إذ قال له قومه لا تفرح إن الله يحب الفرحين . . . قال إنما أوتيته على علم عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ، ولا يُسأل عن ذنوبهم المجرمون ــ القصص / ٧٦ــ٧٨ » « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ، إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت ، قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبُهت الذي كفر ، والله لا يهدي القوم الظالمين ــ البقرة /٢٥٨ » . . . أما المؤمن بالله فإنّ إيمانه ينصب أمام ناظريه على الدوام الميزان الذي لا يظلم مثقال ذرة « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخر ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين . . . تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علّواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ــ القصص / ٧٧ ، ٨٣ » .

« إن الإنسان لا يتحقق توازنه النفسي والعقلي إلا حين يعرف مركزه في الكون : هل هو القوة الكبرى التي تتحكم في كل شيء فيطغى ويطيش ، أم هو ريشة في مهب الريح فيضعف ويستخذي ؟ . . . والإيمان يجعل هذا الكون الذي خلقه الله مسخراً بأمره لعباده من بني آدم الذين كرّمهم وفضلهم تفضيلاً ، ومن هنا يأمن صاحب العقيدة الحقة شرّ العجز الكسير وشرّ القوة المغرورة سواء بسواء ، فهو لا يلتصق بالأرض ولا يشمخ في السماء ، لا يطغيه الفرح ولا تشقيه المصيبة ، إن أصابته السرّاء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته الضراء صبر فكان خيراً له . . . والناس لا يتحقق فيهم التوازن الاجتماعي إلا إن استشرفوا قوة أكبر من الإنسان وثواباً أكبر من متاع الحياة الدنيا ، فإن تجاهلوا قوة الله وحساب اليوم الآخر فسيعيشون في حدود

أنفسهم ، ومن ثمّ تكون النتيجة الحتمية لمن آمن بالإنسان فقط أن يؤمن بنفسه فقط لأنه إنسان لا يزيد غيره من الناس عنه شيئاً ، وتكون النتيجة الحتمية لمن آمن بالدنيا فقط أن يؤمن بدنياه فقط وعليه أن يحرز من هذه الدنيا أكبر قسط عن أي طريق ما دامت هي غاية همه ومبلغ علمه ! وهكذا تتأصل جذور الأنانية الفردية والمادية النفعية في المجتمع الإنساني ، ولن تستطيع (فلسفة أخلاقية) أن تثمر ثمرتها ما دامت هذه الفلسفة نتاجاً إنسانياً من إنسان مماثل ، ولن يستطيع (قانون) أن يقتلع الجذور الشريرة لأنه صناعة إنسانية ، ولماذا يكلف الإنسان نفسه أن يخضع لإنسان مثله ؟ قد تهدده القوة ، وهنا يكلفه منطقه الفردي النفعي أن يوازن بين الأرباح والخسائر لا غير . . . ثم من هذا الذي سيحرس الفضيلة أو يقيم القانون عن طريق القوة ، إنه إنسان مثل الناس ، أناني نفعي مثلهم يحتاج لغيره كي يهدده بسلطان القانون وسيف القوة . . . وهكذا يكون كل الناس حراساً ومحروسين ، ثم لن تجد أخيراً من يحرس الطبقة العليا من الحراس . . . وهيهات للعدالة السياسية والاجتماعية والدولية أن تستقر في مجتمع إنساني كهذا . . . »[1]

روى الطبري في « ابتداء أمر القادسية » من فتوح العراق وفارس في أخبار عام ١٤ هـ ، أن ربعي بن عامر دخل على رستم قائد الفرس في مجلسه فبادر القائد الفارسي بسؤال المجاهد المسلم : ما جاء بكم ؟ فأجابه الرجل المؤمن على الفور : « الله ابتعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء : من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . . . فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه . . . »[2]

فتقرير الحقوق من قبل الحكمة الإلهية والعدالة الربانية ، ليس معناه تخدير المشاعر وتبرير الاستسلام والخضوع والتواكل ، بل إنه يرفع مرتبة حقوق الإنسان

---

(١) من كتاب « الدين الواقع » لصاحب المقال ، فصل « بصائر من ربكم » .

(٢) الطبري : تاريخ الأمم والملوك — أخبار سنة ١٤هـ « ابتداء أمر القادسية » .

إذ يجعلها مستمدة من العقيدة ، ويجعل الإيمان حارساً عليها دافعاً إلى الحفاظ عليها والنضال لأجلها . . .

وميزان الله تعالى لا يحيد ولا يحيف ولا يزيغ ، فلا يظلم عرقاً ولا فئة ، ولا طبقة ولا حزباً . . . إن رب الناس ملك الناس إله الناس هو الذي يقرر الحقوق بحكمته وعدالته للناس أجمعين . . . فاختلاف الألسنة والألوان من آيات الله في البشر لا مبرر استعلاء وعصبية « ومن آياته خلق السموات الأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين ــ الروم/٢٢ » « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير ــ الحجرات/١٢ » . والأسلام الذي يوجب محاربة البغي والتعسف والطغيان حتى يعود العدل والإحسان ، لا يغرس أحقاداً مقدسة ضد الذين استغلوا السلطة أو الثروة يوماً من الأيام ، بل يفتح لهم كل باب للفيء إلى رحاب الحق التي تسع الجميع « . . . فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين ــ الحجرات/٩ » « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ــ البقرة / ٢٧٨ــ٢٧٩ » . وعدالة الإسلام إذ تبطل عصبية العرق وافتئات الطبقة وبغي أية فئة بوجه عام ، فإنها لا تقيم تسلطاً جائراً لمعتنقي الإسلام على غيرهم من أتباع سائر الأديان ، فإن القرآن قد خاطب رسول الإسلام نفسه عليه الصلاة والسلام بما هو حجة ماضية إلى يوم الدين على جميع المؤمنين برسالته « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر . إلا من تولى وكفر . فيعذبه الله العذاب الأكبر ــ الغاشية/٢١ــ٢٤ » « وما أنت عليهم بجبار ــ ق/٤٥ » « ما على الرسول إلا البلاغ ، والله يعلم ما تعبدون وما تكتمون ــ المائدة/٩٩ » « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ــ يونس/٩٩ » « ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل ــ الأنعام/١٠٧ » . والقرآن يقرر قاعدة الإسلام التي تقرر حرية الاقتناع

والاعتناق « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي — البقرة/ ٢٥٦ » « قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي فآتاني رحمة من عنده فعُمِّيت عليكم ، أنلزمكموها وأنتم لها كارهون — هود/٢٨ » ولكن الذين لا يكرهون أحداً على اعتناق دينهم لايقبلون من أحد أن يفتنهم عن دينهم أويكرههم على طرد مؤمن « . . . وما أنا بطارد الذين آمنوا ، إنهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوماً تجهلون — هود/٢٩ » . ولا يعارض الإسلام « وجود » الديانات الأخرى وإنما يدفع « العدوان » من جانب الديانات المخالفة « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ويخرجوكم من عن دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون — الممتحنة / ٨—٩ » . ونحن نجد القرآن يتعمّق في تحليل السيكلوجية « الجماعية » لليهود في يثرب أو لليهود بوجه عام ، لكنا نجد القرآن كذلك جدّ حريص على ألا يجني « التعميم » في صياغة النتائج بالنسبة « للجماعة » على عدالة الحكم بالنسبة « للأفراد » :

« ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك إلا ما دمت عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون — آل عمران/٧٥ » « ضربت عليهم الذلّة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . ليسوا سواء ، من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين . وما يفعلوا من خير فلن يُكفروه ، والله عليم بالمتقين — آل عمران/١١٢—١١٥ » .

ومن أجل احترام حقوق الإنسان الذي يستظل بعدالة دولة الإسلام وشريعته أيّاً

كان دينه ، توالت آيات القرآن توجه العقول والقلوب حين كاد يختل الميزان افتئاتاً على « يهودي » وتضليلاً عن المذنب الحقيقي :

« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيماً . واستغفر الله ، إن الله كان غفوراً رحيماً . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خوّاناً أثيماً . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يُبيّتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً . ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً . ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً . ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً . ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً . ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمّت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمّك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً . لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً — النساء/ ١٠٥—١١٤ » .

ولا مجال في دين الإسلام لأن تتسلّط على الناس كهانة بعد أن استبعد استعلاء العرق والطبقة والحزب والسلطة ، فلا يعرف الإسلام « رجال دين » تحوطهم القداسة والعصمة والأسرار والتهاويل ، ويزعمون لأنفسهم صلة بالله غير سائر البشر أوسلطاناً على آياته وأحكامه فوق أي مُتفقهٍ في دين الله ، ويدّعون ترفّعاً عن شئون الدنيا أو عن سواد الناس . ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم يقول القرآن المنزل عليه في شأنه وفي تحديد طبيعته ومهمته « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إني ملك ، إن أتبّع إلا ما يُوحى إليّ ، قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون — الأنعام/٥٠ » « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني

السوء ، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يوقنون ــ الأعراف/١٨٨ » « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . بالبينات والزبر ، وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون ــ النحل/٤٣ــ٤٤ » .

ولقد وجه القرآن رسول الله المعصوم صلى الله عليه وسلم إلى مشاورة أصحابه « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ــ آل عمران / ١٥٩ » . يقول ابن كثير في تفسير الآية « ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه : كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم ، وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم ، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان ــ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراری المشركين (لما منعوه من دخول مكة للعمرة) فقال له الصديق إنا لم نجيء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين فأجابه إلى ما قال ، وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبّنوا أهلي ورموهم واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة ، فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها . **وقد اختلف الفقهاء : هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم ؟ على قولين** . . . وقد روى الإمام أحمد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر وعمر « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما . وروى ابن مردويه عن عليّ بن أبي طالب قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » . وروى ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة نقلاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المستشار مؤتمن » . وروى أيضاً « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه »[1]

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ تفسير الآية ١٥٩ ، من سورة آل عمران « فبما رحمة من الله كنت لهم ... الآية » .

وإذا كان ذلك شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم الذي يوحي إليه ، فهو شأن سائر أئمة المسلمين من باب أولى ، إذ عليهم أن يهتدوا بهديه ويلتزموا سنته ، ثم إنهم فوق ذلك لا يحق لهم أن يزعموا لأنفسهم عصمة أو مكاناً خاصاً من ربهم ليس لسائر الناس . ودعوى عصمة الإمام عند الشيعة مردودة مرفوضة عند أهل السنّة وجماعة المسلمين . يقول القاضي أبو بكر الباقلاني (المتوفي سنة ٤٠٣هـ) في كتابه (التمهيد في الردّ على الملحدة المعطّلة والرافضة والخوارج والمعتزلة) عن صفة الإمام المعقود له عند أهل السنة والجماعة ، فيستبعد أصلاً أن يكون من صفاته « العصمة أو علم الغيب » ، ويقول : « . . . وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون معصوماً عالماً بالغيب ولا بجميع الدين حتى لا يشذ عليه شيء فهو أن الإمام إنما يُنصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدّم علم الأمة بها ، وهو في جميع ما يتولاّه وكيل للأمة ونائب عنها وهي من من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه ، وخلعه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلعه . فليس يحتاج مع ذلك إلى أن يكون معصوماً كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجاني خراجه وصدقاته وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين ، وهو ليس يلي بنفسه شيئاً أكثر مما يليه خلفاؤه من هذه الأمور . فإن قالوا : فهو المُولي لخلفائه فيجب أن يكون لذلك معصوماً من الخطأ قيل لهم : وكذلك أمراؤه وقضاته وعمال خراجه يولون خلفاءهم فيجب أن يكونوا لذلك معصومين ! ! ويدلّ على هذا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين ؛ وترك إنكار الأمة أو واحد منهم مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم . هذا أبو بكر يقول : أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم ... فإن قالوا : فهل تحتاج الأمة إلى علم الإمام وبيان شيء خُصّ به دونهم وكشف ما ذهب علمه عنهم ؟ قيل لهم : لا ، لأنه هو وهم في علم الشريعة وحكمها سيّان . فإن قالوا : فلماذا يُقام الإمام ؟ قيل لهم : لأجل ما ذكرناه من قبل من تدبير الجيوش وسدّ الثغور وردع الظالم والأخذ للمظلوم وإقامة الحدود وقسم الفيء بين المسلمين والدفع بهم في حجهم وغزوهم ، فهذا الذي يليه ويُقام لأجله . فإن غلط

في شيء منه أو عدل به عن موضعه ، كانت الأمة من ورائه لتقويمه والأخذ له بواجبه »[1] .

* * *

وإذ تقرر عدالة الله حقوق الإنسان وتقيم ذلك على أساس العقيدة والإيمان ، فإنها لا تفتأ تذكر الناس ألا يقنعوا بالتزام الحق بل لا بدّ من مجاوزة ذلك الحدّ إلى المراتب العليا للفضل والإحسان والإيثار « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى — النحل / ٩٠ » « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهم فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا من يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً — البقرة/٢٣١ » « وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصــير — البقرة / ٢٣٧ » ، « . . . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — البقره / ٢٢٩ » ، « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفو وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم — النور / ٢٢ » ، « . . . وإذا ما غضبوا هم يغفرون . . . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله — الشورى / ٣٧ ، ٣٩—٤٠ » ، « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . . . فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم — البقرة / ١٧٨ » ، « فمن خاف من موصى جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم — البقرة / ١٨٢ » « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون — البقرة / ٢٨٠ » « وإن تعفو وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم — التغابن / ١٤ » . وما أكثر ما ترددت كلمتا « المعروف » و « الإحسان » في آيات القرآن وأحاديث الرسول

---

(١) نقلا عن يوسف أيبش : نصوص الفكر السياسي الإسلامي – بيروت سنة ١٩٦٦م ص ٥٣ ، ٥٥—٥٧ .

صلى الله عليه وسلم . وقد أوضح الرسول عليه الصلاة والسلام الأساس العقيدي للإحسان حين عرّفه بقوله « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ، وأوضح شمول مدلوله واتساع مجالاته في قوله « إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليستحدّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

وفي ميدان القتال حين يستبيح كل فريق دماء الآخر جاءت وصايا الإسلام « لا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح . . . ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تعقروا بعيراً إلا للأكل . . . » .

* * *

ومن المحال بالنسبة لعدالة الله وحكمته أن تتقرر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساواة بين البشر أجمعين دون أن **يقترن ذلك بتقرير الواجبات** . . . فإن الله هو خير رقيب حسيب ، لا تعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات أو الأرض ... وهذه آيات الله تقرر حقوق الرجال والنساء وواجبات كلٍّ بالقسط « . . . ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة . . البقرة /٢٨ » . كما يقرر القرآن واجبات الحكام وحقوقهم التي هي من ناحية أخرى مقابلة حقوق الرعية وواجباتها في الآية التي أسماها الإمام ابن تيمية بحق « آية الأمراء » . يقول تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمّا يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً . يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنوا بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً — النساء / ٥٨—٥٩ » . والقرآن يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم فيبين حقوق أصحابه عليه « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله — آل عمران / ١٥٩ » وحين يعزم الرسول عليه الصلاة والسلام على أمر فواجب المؤمنين الطاعة والالتزام

« وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ـــ الأحزاب / ٣٦ » ، « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه . . . لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ـــ النور / ٦٢ـــ٦٣ » ، « يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ـــ الحجرات / ١ » . ويجعل القرآن الاحتكام إلى أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام علامة الإيمان والانحراف عنه أمارة النفاق « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يُضلّهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً . . . وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله . . . فلا وربك لايؤمنون حتى يُحكّمُوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ـــ النساء / ٦٠ـــ٦٥ » .

وإذا ظلم المؤمنـــون واضطهدوا فالقرآن يقرر لهم حق الدفاع عن أنفسهم « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ـــ الشورى / ٤١ـــ٤٢ » « إن الله يدافع عن الذين آمنوا ، إن الله لا يحب كل خوّان كفور . أذِن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهُدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ـــ الحج ٣٨ـــ٤٠ » . ولكن على المؤمنين المجاهدين التزام واجبهم وأداء رسالتهم بمجرد انتصار حقهم « الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور ـــ الحج / ٤١ » .

ومن واجب المؤمن أن يستشعر مسئوليته تجاه الجماعة المسلمة ككلٍّ كما يلتزم

بواجبه إزاء الفرد الآخر « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ــ التوبة / ٧١ » « . . . وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ــ العصر/٣ » « وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ــ المائدة / ٢ » .

الحق في الفقه الإسلامي :

لم يعن الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع ، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق ، ولعلهم رأوا أنه لا يحتاج إلى تعريف لوضوحه[1] . ونقل ابن نجيم المصري الحنفي (المتوفي سنة ٩٦٩هـ) تعريفاً لحق الملكية عن أحد الفقهاء بأنه « اختصاص حاجز » وهو تعريف يكشف عن أهم خصيصة للحق بمعناه العام ، فالاختصاص جوهر كل حق ، وهو عبارة عن علاقة أو رابطة بين شخص وشيء أو بين شخص وشخص تمنح صاحبها استئثاراً على موضوعها . وحديثاً عرّف القانوني البلجيكي « دابان » الحق بالاختصاص أو الاستئثار ، وسميت نظريته بنظرية الاستئثار[2] .

وقد عنى الأصوليون بتقسيم الحق في « باب المحكوم فيه » وهو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع . وقد قسموه إلى قسمين رئيسيين : **حق الله** وهو « ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم فلا يختص به واحد دون واحد ، وإضافته إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه »[3] وحق العبد وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة .

---

(١) على الخفيف : الحق والذمة ص ٣٦ .

(٢) نقلا عن فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده أو نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون ــ دمشق ١٩٦٧م ص ١٨٦ وانظر الحاشيتين رقم ٢، ٣ في نفس الصفحة .

(٣) ابن ملك : شرح المنار ــ المطبعة العثمانية بالقاهرة سنة ١٣٠٨هـ ص ٨٨٦ ، حاشية التلويح للتفتازاني على التوضيح لعبيد الله بن مسعود البخاري الملقب بصدر الشريعة ــ دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ جـ٢ ص ١٥٥ ، القرافي : الفروق دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ جـ٢ =

وبذلك يكون الاصطلاحان الأصوليان تعبيراً عن حق الجماعة وحق الفرد ، وما هو حق لأحد الطرفين هو واجب على الآخر ، ويكون تقرير حق الله وحق العبد هو تقرير لحقوق الفرد وحقوق الجماعة ، أوتقرير للحقوق والواجبات يقول الأستاذ خلاف رحمه الله « أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها خالص لله وليس للمكلف فيه خيار وتنفيذه لوليّ الأمر ، وإن كان المقصود بها مصلحة المكلّف خاصة فحكمها حق خالص للمكلّف وله في تنفيذه الخيار . وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معاً ومصلحة المجتمع فيها أظهر فحق الله فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو حق خالص لله ، وإن كانت مصلحة المكلف فيها أظهر فحق المكلف فيها الغالب وحكمها كحكم ما هو خالص للمكلف »[1] .

وقد قسّم الإمام ابن تيمية « الحدود والحقوق » قسمين : أولهما « **الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها ، وتسمى حدود الله وحقوق الله** مثل حدّ قطاع الطرق والسرّاق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات . ولهذا قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : لا بدّ للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة ، فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرّة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء . وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به . . . » . أما بالنسبة للقسم الثاني من الحدود والحقوق عند ابن تيمية فهي « الحدود والحقوق التي لآدمي معين فيقول

= ص ١٤٠ ، وانظر أيضاً الشاطبي : الموافقات تعليق عبد الله دراز – المكتبة التجارية بالقاهرة جـ ٢ ص ٣١٥ وما بعدها .

(١) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه – ط ٨ – الكويت ١٣٨٨ ص ٢١٠–٢١١ .

الله تعالى (قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق . . . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلّف نفس إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا . . . الآيات من سورة الأنعام / ١٥١–١٥٣) »[1] .

ويوضح الماوردي (ت ٤٥٠ﻫ) حين يسوق أحكام الحسبة الفارق بين حقوق الله وحقوق الآدميين وما كان مشتركاً بينهما بالنسبة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول :

« فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام . . . **فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل** فضربان : أحدهما ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الإنفراد كترك الجمعة في وطن مسكون . . . وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعى جوابه عنها . . . **وأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين** فضربان عام وخاص : فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم . فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به ، وإن شرع ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به . . . وأما

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية – القاهرة سنة ١٣٨٧ﻫ . ص ٣٣–٣٤ ، ٨٠ .

الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق . . . **وأما الأمر بالمعروف نيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين** : فكأخذه الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد (جمع عدّة) إذا فورقن . . . ومن أخذ لقيطاً وقصّر في كفالته أمره أن يقدم بحقوق التقاطه مع التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصّر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير ولا يكون ضامناً اللقيط ، وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم إلى غيره .

« وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام ، **فأما النهي عن حقوق الله تعالى** فعلى ثلاثة أقسام : المتعلق بالعبادات كالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة . . . وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يغترّ به . . . ثم ما تعلّق بالمحظورات (من النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى) وهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومكان التهمة . . . فإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدّبه وإن كان ذمياً أدّبه على إظهارها ، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه (أي على الذمي) . . أو المجاهرة بإظهار الملاهي المحرّمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي . . . **وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها** ولا أن يهتك الأستار . . . وما تعلق بالمعاملات المنكرة (من النهي عن المنكر في حقوق الله تعالى) كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين إذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الخطر . . . ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره (المحتسب) ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال

فيه . . . **وأما ما ينكر من حقوق الآدميين** المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حد
لجاره أو في حريم لداره أو في وضع أجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه
ما لم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به ، فإن خاصمه
منه وكان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن فيه تنازع وتناكل وأخذ المتعدي بإزالة تعديه
وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . . . ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته
من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير
كالطبيب والمعلمين ، ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة كالصاغة والحاكة
لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة وهو
مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته
وإن لم يكن فيه مستعد . . . **وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى
وحقوق الآدميين** فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ولا يلزم من علا بناؤه
أن يستر سطحه وإنما يلزم ألا يشرف على غيره . . . وإذا كان في أئمة المساجد
السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتّى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو
الحاجات أنكر عليه . . . وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه
ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا اليه حتّى تقف الأحكام ويستضر الخصوم
فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين
وفصل القضاء بين المتنازعين ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصّر فيه . . . وإذا
كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه
ومنعه منه . . . وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف من
غرقها . . . وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه ، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم
ما بنوه وإن كان المبنى مسجداً لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية . وإذا وضع الناس
الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلوه حالاً بعد حال
مُكّنوا منه إن لم يستضر به المارة ومنعوا منه إن استضروا به ، وهكذا القول في
إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش يقرّ ما لا يضر ويمنع
ما ضرّ ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضرّ لأنه من الاجتهاد العرفي دون

الشرعي . . . ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أودية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . . . »[1] .

وواضح من تقسيم الماوردي أنه زاد على التقسيم المعروف عند الأصوليين للحقوق بأنها حق الله وحق العبد وما كان مشتركاً بين الحقين ، تقسيماً لحقوق الآدميين في صدد الأمر بالمعروف يجعلها إما حقوقاً عامة « كالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره . . . الخ » ، أو حقوقاً خاصة « كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت . . . » . والضرب الأول من حقوق الآدميين هو حقوق الجماعة ككل ، والضرب الثاني هو حقوق الأفراد . **وحقوق الجماعة ككلٍ تنتهي في واقع الأمر إلى أن تكون واجبات على الأفراد** . على أنه يلاحظ أنّ حقوق الأفراد أو الحقوق الخاصة ، فيها **جانب عام** حتى في الحقوق المدنية ، وقد عنيت الوثائق الأخيرة لحقوق الإنسان بضمان هذا الجانب العام من الحقوق المدنية للأفراد . ويغلب أن يدرج الفقهاء هذا الجانب العام من الحقوق الخاصة بالأفراد « فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين » وضرب له الماوردي مثلاً « بأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن . . . ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقونه ، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصّر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك . . . الخ »[2] . كذلك اعتبر الماوردي المعاملات المنكرة مما يتعلق بحقوق الله تعالى في صدد النهي عن المنكرات ويشبه هذا ما يذهب إليه القانون المدني الوضعي الحديث بالنسبة لمخالفة القواعد الآمرة أو النظام العام والآداب ، ويضرب الماوردي مثلاً لذلك « الزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على خطره ، فعلى

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية – ط ٢ – القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ص ٢٤٣–٢٥٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤٧ .

والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه . . . »[1] . ويقصد بالزنا هنا بطبيعة الحال الاتفاق والتعاقد عليه كصورة من صور المعاملات فهي منكرة باطلة في جانبها الاتفاقي التعاقدي ، حتى ولو لم تقع الجريمة فعلاً ولم يكن ثمة مجال لإقامة الحدّ ، ويجوز في هذه الحال التعزير . وقد أدخل الماوردي في المعاملات المنكرة التي ارتأى أنها تتعلق بحقوق الله تعالى في صدد النهي عن المنكرات « غش المبيعات وتدليس الأثمان » .

ونجد الماوردي يعدد فيما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين « المنع من الإشراف على منازل الناس . . . ومن حجب القضاة للخصوم حتى ثقف الأحكام ويستضر الخصوم ... ومن استعمال أرباب المواشي لها فيما لا تطيق الدوام عليه . . . ومنع أرباب السفن من تحميلها ما لا تسعه ويخاف من غرقها . . . . ونهى السيد الممتنع عن كسوة عبده ونفقته . . . الخ »[2] ، ورعاية هذه الحقوق المشتركة هي **مراعاة للجانب العام من الحقوق الخاصة** ، أو للجانب الاجتماعي في حقوق الفرد ، وكثير منها يمكن أن يدخل فيما يسمى « بالتعسف في استعمال الحق » الذي اعتمدت عليه التشريعات الوضعية حديثاً التي تقوم أساساً على المذهب الفردي والمشروع الحرّ ، أو على الديمقراطية والرأسمالية ، لكي تخفف من غلواء الفردية دون أن تنخرط في زمرة الآخذين بالمذاهب الجماعية .

ونجد الإمام القرافي (المتوفي سنة ٦٨٤هـ) يقابل بين « الرخصة » و « الحق » ، واصفاً صاحب الرخصة بأنه « من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك » وناقش ما إذا كان يعطي حكم من ملك ؟ وذكر القرافي اختلافات الحكم في بعض الجزئيات الفرعية بالنسبة لهذا الأمر ، وهي قضية يعبر عنها أحياناً بسؤال يطرح هكذا : من ملك أن يملك هل يعدّ مالكاً أم لا ؟ وذكر القرافي من فروع ذلك : حيازة الغنيمة ،

---

(١) المصدر السابق ص ٢٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥٦–٧ .

والشركة في الشفعة إذا باع الشريك وتحقق لواحد المطالبة بالتملك بالشفعة ، وحق الفقير في بيت المال[1]

وقد تناول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله في كتابه « مصادر الحق في الفقه الإسلامي » ، حق الله وحق العبد وما اشترك بينهما كما ذكر الأصوليون ، وخلص إلى أن حق الله يتعلق به النفع من غير اختصاص فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، ولا حظ أن دائرة حقوق الله تعالى في فقه الشريعة الإسلامية واسعة تتلاقى مع دائرة القانون العام وهي تشمل القانون الجنائي والقانون المالي ، بينما يدخل حق العبد في دائرة القانون الخاص . على أننا رأينا في كلام الماوردي عن حقوق الآدميين في صدد الأمر بالمعروف أنه أبرز الجانب العام من الحقوق الخاصة أو الجانب الاجتماعي من الحق الفردي . كذلك يقرر الأستاذ الدكتور السنهوري أن فقهاء الشريعة يستعملون في بعض الحالات لفظ الحق ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية ، ويريدون به في حالات حقوق الارتفاق وفي حالات أخرى ما ينشأ عن العقد من التزامات غير الإلتزام الذي يعتبر حكم العقد[2] . وذكر الأستاذ الشيخ علي الخفيف أن الفقهاء قد عبّروا « بالحق » عن « كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً أي بحكم الشارع وإقراره وكان له بسبب ذلك حمايته » . وهم في استعمالهم « للحق » لم يلتزموا معنى اصطلاحياً خاصاً ، ولم يقصروه على الحقوق الثابتة للناس بعضهم قبل بعض بمقتضى القانون . ولذلك نرى الفقهاء مثلا يقولون : للإنسان حق التعاقد وحق التملك وحق الاستئجار وحق التصرف وحق الحياة وحق الحرية في القول بإبداء رأيه ونحو ذلك مما قد يعدّ مكنة أو إباحة يسمح بها القانون في نطاق الحقوق العامة ، ومما يطلق عليه القانونيون أحياناً « رخصة » .

ومن فقهاء الإسلام المعاصرين من عرّف الحق بالمصلحة ، ومن ذلك مثلاً

---

(١) القرافي : الفروق ج ٣ ص ٢٠–٢١ ، وانظر الدريني : المصدر السابق ص ١٩٧ : ٢٠٢ .
(٢) عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٤ .
(٣) علي الخفيف : الحق والذمة – القاهرة ١٩٤٥م – ص ٣٤ وما بعدها .

« الحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً » ، أو أنه وسيلة لمصلحة وبذلك يكون الحق « فعل الإنسان الذي يتعلق به خطاب الشارع لمصلحة الفرد أو المجتمع أو كليهما معاً » . وقيل أيضاً « الحق مصلحة مستحقة شرعاً » ، و « اختصاص بمصلحة ومنفعة » ، و « ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه » . وتعريف الحق بالمصلحة نظر إلى موضوع الحق ، وقد قال بذلك من القانونيين المحدثين « إهرنج » ، صاحب النظرية الموضوعية أو نظرية المصلحة[1] .

ارتباط الحق بالشارع [2] في الإسلام ضمان وتوثيق للعدل لا ذريعة للاستبداد :

وارتباط الحق بالشارع في الإسلام لا يكون منفذاً لاستبداد سلطة ثيوقراطية ، فليس في الإسلام كهنوت يملك أن يحلّ ويحرّم ، وإنما الذي يحلّ ويحرّم هو الله الذي لا يحابي ولا يتحامل ، وهو الغني عن العالمين الذي لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية « يأيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين — المائدة / ٨٧ » « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون — يونس / ٥٩ » « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون — الأعراف /٣ » « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون — النحل / ١١٦ » .

وفي تفسير قوله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح

---

(١) التعريفات السابقة لمحمد يوسف موسى وعلي الخفيف . وقد قال بتعريف الحق بالمصلحة أيضاً صبحي محمصاني وعبد الرزاق السنهوري أنظر : فتحي الدريني المصدر السابق ص ١٨٨-١٩١ والهوامش .

(٢) هذا عند أهل السنة والجماعة وهو مانؤمن به ونركز عليه في البحث ، أما المعتزلة فبناء على رأيهم في التحسين والتقبيح العقليين « يعتبرون المصالح والمفاسد بحسب ما أداهم إليه العقل في زعمهم وهو الوجه الذي يتمّ به صلاح العالم على الجملة والتفصيل في المصالح أو ينخرم به في المفاسد ، وقد جعلوا الشرع كاشفاً لمقتضى ما ادعاه العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان » - الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٤٥ .

ابن مريم ــ التوبة / ٣١ » يرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم إذ قال عدى إن أهل الكتاب لم يعبدوا الأحبار والرهبان فأجابه الرسول عليه الصلاة والسلام : « بلى ، إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم »[1] والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه يحدد القرآن مهمته بدقة « ما على الرسول إلا البلاغ ــ المائدة / ٩٩ » « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ، إن أتبع إلا مايوحى إليّ ، قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون ــ الأنعام / ٥٠ » « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر . إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر . إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم ــ الغاشية / ٢١ــ٢٦ » .

وارتباط الحق بالشارع يزيد من ضمانة وتوثيقه وتأكيده ، فهو مقرر من قبل الله ، وحمايته واجب المؤمنين فرداً وجماعة ودولة ، وتفريط أيٍّ منهم في كفالة الحق الذي قرره الشارع وحراسته والدفاع عنه يمسّ حقيقة الإيمان وأصل الاعتقاد « أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل عليكم الكتاب مفصّلاً ، والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين . وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ، لامبدّل لكلماته وهو السميع العليم . وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ــ الأنعام / ١١٦ » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ــ النساء / ٦٥ » « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس فاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ــ المائدة / ٤٩ــ٥٠ » « قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم

---

(١) تفسير ابن كثير للآية ٣١ من سورة التوبة « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً ... الخ » .

من ربكم ، وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس على القوم الكافرين ــ المائدة / ٦٨ » .

وهذا الأصل العقيدي التشريعي معاً مقرر مؤكد في كثير من آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . والإمام ابن القيم يبين بعض دلالات الآية الكريمة « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ــ النساء / ٥٩ » فيقول : « فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل (أطيعوا) إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب . . . ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول ، إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول »[1] .

وأوامر الشارع تقرير للمعروف والمنكر ، وتحقيق لصالح الفرد والجماعة ، وليست تحكماً أو تعسفاً « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصّل الآيات لقوم يعلمون . قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ــ الأعراف / ٣٢ـ٣٣ » « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ــ الأعراف / ١٥٧ » « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي ــ النحل / ٩٠ » « قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون منيه أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ــ

---

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين ــ المطبعة المنيرية بالقاهرة ــ جـ ١ ص ٣٩ .

الأنعام / ١٤٥ » « قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفساً إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ــ الأنعام / ١٥١ــ١٥٣ » وهل تضمنت هذه الآيات التي تبين ما أحلّ الله وما حرّمه إلا أوكد الحقوق الإنسانية العامة في مختلف المجالات ؟ ؟ .

ولا ينزع القرآن إلى الإثقال على كواهل الناس بالتشريع في كل جزئية متوقعة أو مقصورة لغير ضرورة وجدوى « يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، عفا الله عنها والله غفور حليم ــ المائدة / ١٠٦ » وفي الحديث الصحيح « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها »[١] ومن الأصوليين من أخذ بالإباحة الأصلية ، فما لم يرد به أمر ولا نهي فهو مباح ، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ــ البقرة / ٢٩ » « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ــ الجاثية / ١٣ » ومن الأصوليين من جعل « العفو » مرتبة متميزة بين الحلال والحرام ، وقد أوغل في إعمال هذا الأصل الإمام ابن حزم رحمه الله[٢] .

---

(١) تفسير ابن كثير : الآيتان ١٠١ــ١٠٢ من سورة المائدة « يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ... الخ » .
(٢) أنظر ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، وقارن الشاطبي : الموافقات ط ٢ ــ دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م ج ١ ص ١٦١-١٧٦ .

مقاصد الأحكام في شريعة الله تحقيق مصالح عباده :

من استقراء الأحكام الشرعية المتعددة في المجالات المتباينة ، خلص الإمام أبو إسحق الشاطبي (المتوفي سنة ٧٩٠هـ) في كتابه « الموافقات » إلى أن « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية . **فأما الضرورية فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا** بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . **والحفظ لها يكون بأمرين** : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . . . **ومجموع الضروريات خمسة : وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة . وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج** والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . . . **وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق** »[1] .

وقد شرع الإسلام لكل واحد من الضروريات الخمسة للناس أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه وأحكاماً تكفل صيانته واستمراره وحفظه . « **فالدين** : قد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان وأحكام القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام وسائر العقائد وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه وتأمين

---

(١) الشاطبي : الموافقات جـ ٢ ص ٨-١١ .

الدعوة إليه من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها ومن وضع عقبات في سبيلها . وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه ومن يفتن متديناً ليرجعه عن دينه وعقوبة من يرتد عن دينه وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها والحجر على المفتي الماجن الذي يحلّ المحرّم . **والنفس** : شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء ، وشرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن ، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة وإيجاب دفع الضرر عنها . وشرع لحفظ **العقل** : تحريم الخمر وكل مسكر وعقاب من يشربها أو يتناول أي مخدر . وشرع لحفظ **العرض** حدّ الزاني والزانية وحدّ القاذف . **والمال** : شرع الإسلام لتحصيله وكسبه إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة ، وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة وحدّ السارق والسارقة وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وإتلاف مال الغير وتضمين من يتلف مال غيره والحجر على السفيه وذي الغفلة ودفع الضرر وتحريم الربا . **وكفل حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات** . فمن هذا يتبين أن الإسلام شرع أحكاماً في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات تقصد إلى كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وبحفظه وحمايته . وقد دلّ على هذا القصد بما قرنه ببعض هذه الأحكام من العلل التشريعية كقوله تعالى في إيجاب الجهاد (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وقوله في إيجاب القصاص (ولكم في القصاص حياة) وقوله سبحانه (لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم) ... إلى غير ذلك من العلل التي تدل على قصد الشارع حماية الدين والأنفس والأموال وكل ما هو ضروري للناس .

« **أما الأمور الخارجية** للناس فترجع إلى مايرفع الحرج عنهم ويخفف عليهم أعباء التكليف وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات ، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر

بالناس . ففي العبادات شرع الرخص تخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم . . . وفي المعاملات شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس كأنواع البيوع والإجارات والمضاربات ، ورخّص في عقود لا تنطبق على القياس وعلى القواعد العامة في العقود كالسلم وبيع الوفاء والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم . وشرع الطلاق للخلاص من الزوجة عند الحاجة ، وأحلّ الصيد وميتة البحر والطيبات من الرزق . **وجعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات .** وفي العقوبات جعل الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ ودرأ الحدود بالشبهات وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل . وقد دلّ على ما قصده بهذه الأحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه ببعضها من العلل والحكم التشريعية ، كقوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (يريد الله أن يخفف عنكم) .

« **والأمور التحسينية** للناس ترجع إلى كلّ مايحمل حالهم ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعوّد الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها . ففي العبادات شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان وستر العورة والاحتراز من النجاسات والاستنزاه من البول وندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد وإلى التطوع بالصدقة والصلاة والصيام وفي كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آداباً لها ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات . وفي المعاملات حرّم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتير وحرّم التعامل في كل نجس وضار ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه وعن تلقي الركبان وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن منهاج . وحرم في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ، ونهي عن المثلة والغدر وقتل الأعزل وإحراق ميت أو حي . وفي أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل قرّر الإسلام مايهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس في أقوم السبل . وقد دلّ سبحانه على قصده هذا التحسين والتجميل بالعلل والحكم التي

قرنها ببعض أحكامه كقوله تعالى (ولكن يريد الله ليطهركم وليتم نعمته عليكم) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

« وقد اقتضت حكمة الشارع وما أراده من حفظ هذه الأنواع الثلاثة على أتم وجه أن شرع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع **منها أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيق هذه المقاصد** . ففي الضروريات لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين شرع أداءها جماعة وإعلانها بالأذان لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائر الاجتماع عليها . ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس شرع التماثل فيه ليؤدي إلى الغرض منه من غير أن يثير العداوة والبغضاء ، لأن قتل القاتل بصورة أفظع مما فعل قد تؤدي إلى سفك الدماء وإلى نقيض المقصود من القصاص . ولما حرّم الزنا لحفظ العرض حرّم الخلوة بالأجنبية سدّاً للذريعة . ولما حرّم الخمر حفظاً للعقل حرّم القليل منه ولو لم يسكر . وجعل كل ما لا يتم الواجب إلا به واجباً وكل ما يؤدي إلى المحظور محظوراً . وقيّد كثيراً من المطلقات وخصص كثيراً من العمومات سدّاً للذرائع ... وفي الحاجيات لما شرع أنواع المعاملات كملها بالنهي عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم وبيان ما يصح اقتران العقد به من شروط وما لا يصح . . . وفي التحسينيات لما شرط الطهارة ندب فيها إلى عدة أشياء تكملها ، ولما ندب إلى التطوع جعل الشروع فيه موجباً له حتى لا يعتاد المكلّف إبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه ، ولما ندب إلى الإنفاق ندب أن يكون من طيب اكتسب . . .

« ومما قدمنا يتبين أن الضروريات أهم المقاصد وتليها الحاجيات وتليها التحسينيات . . وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة ، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل . وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات كالمكملة التي شرعت للحاجيات ، وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات . فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي ، ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية ،

وأبيح تناول النجس إذا كان دواء أو اضطر إليه (تقديراً للضروريات) ، وكذلك أبيح بيع المعدوم في السلم والاستصناع واغتفرت الجهالة في المزارعة والمساقاة وبيع الغائب لأن حاجة الناس قضت بألا تراعى هذه التحسينيات . ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري . . . وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها ولا يجوز الإخلال فيها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه . ولهـذا وجب الجهاد حفظاً للدين وإن كان فيها تضحية بالنفس ، وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظمأ شديد ، وإذا أكره على إتلاف مال غيره أبيح له أن يقي نفسه الهلاك بذلك .

«وعلى هذه القاعدة الأصولية وضعت **المبادىء الشرعية الخاصة بدفع الضرر**: مثل : الضرر يزال شرعاً : ومن فروعه ثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار وثبوت الخيار للمشتري في ردّ المبيع بالعيب وسائر أنواع الخيار والجبر على القسمة إذا امتنع الشريك ووجوب الوقاية والتداوي من الأمراض وقتل الضار من الحيوان وتشريع العقوبات على الجرائم ، الضرر لا يزال بالضرر : ومن فروعه ألا يحفظ الإنسان ماله بإتلاف مال غيره ولا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر ، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : ومن فروعه قتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم (وسائر العقوبات) وهدم الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام وبيع مال المدين جبراً عنه إذا امتنع عن بيعه وأداء دينه وتسعير أثمان الحاجيات إذا غلا أربابها في أثمانها وبيع الطعام جبراً على مالكه إذا احتكر واحتاج الناس إليه وامتنع عن بيعه ومنع اتخاذ حانوت حدادين تجار الأقمشة ، يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما: ومن فروعه حبس القريب إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه (وكان قادراً) وتطليق الزوجة للضرر والإعسار وتناول الميتة للمضطر والصلاة حسب القدرة عند العجز عن التطهر أو ستر العورة أو استقبال القبلة ، دفع المضار مقدّم على جلب المنافع : ولذا جاء في الحديث (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)

ومن فروعه منع تصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضر بغيره ، الضرورات تبيح المحظورات : ومن فروعه أن من اضطر في مخمصة إلى ميتة أو دم أو أي محرم فلا إثم عليه في تناوله ومن لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالإضرار بغيره فلا إثم عليه في الدفاع به ومن امتنع من أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير إذنه ، الضرورات تقدر بقدرها : ومن فروعه أن ليس للمضطر أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد الرمق ولا يعفي من النجاسة إلا القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه .

« كذلك وضعت (على أساس نفس القاعدة الأصولية) **المبادىء الشرعية الخاصة برفع الحرج** ، مثل : المشقة تجلب التيسير ومن فروعها جميع الرخص التي شرعها الله تخفيفاً عن المكلف لسبب يقتضي ذلك وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة — السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والنقص (مثل بعض الأحكام الخاصة بفاقد الأهلية أو الأرقاء والنساء) ، الحرج شرعاً مرفوع : ومن فروعه قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من شئون النساء والاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجزم والقطع في استقبال القبلة وطهارة المكان والماء والقضاء والشهادة ومن فروعه ما قرروه من أنه إذا ضاق الأمر اتسع ، الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات : ومن فروعه الترخص في السلم وبيع الوفاء والاستصناع وضمان الدرك وجواز الاستقراض بالربح للمحتاج . . . »[1] .

يقول الشاطبي : « والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) . . . وقال

(١) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه — ط ٨ سنة ١٣٨٨هـ — سنة ١٩٦٨م — الكويت ص ١٩٧—٢١٠ وفي كلام المؤلف تلخيص وإيضاح على نحو طيب لكلام الشاطبي في الجزء الثاني من « الموافقات » عن مقاصد الشريعة ، مع زيادة من المؤلف في البيان والتمثيل ، تضمنت أحياناً جزئيات وتفاصيل تخالف ما أورده الشاطبي وما عرف من مذهب مالك الذي يتبعه .

في أصل الخلقة (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) . وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) وقال في الصيام (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وفي الصلاة (إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر) وقال في القبلة (فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة) وفي الجهاد (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلموا) وفي القصاص (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) . . . وإذا دلّ الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم **فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة** » . ثم يبين الشاطبي أن كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية لا بد له من دليل يستند إليه « وإنما الدليل على المسألة ثابت **في روح المسألة** ، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع وأن اعتبارها مقصود للشارع . ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على **حدّ الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص** بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حدّ ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة عليّ رضي الله عنه وما أشبه ذلك . فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هــذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص ، بل جعل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وفي كل نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد ، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة ، وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم . . . »[1] .

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ٦-٧ ، ٤٩-٥١ .

ويمضي الشاطبي فيؤكد أن تحقيق مصالح الناس من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات مقصد مطرّد عام دائم في جميع الأحكام الشرعية فيقول : « إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختلّ لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أوالتحسينيات ، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها . . . **لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بدّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال** ، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمدلله . وأيضاً فسيأتي بيان أن الأمور **الثلاثة كلية في الشريعة لا يختص على الجملة** ، وإن نزلت إلى الجزئيات فعلى وجه كلي ، وإن خصت بعضاً فعلى نظر كلي ، كما أنها إن كانت كلية فتدخل تحتها الجزئيات ، فالنظر الكلي فيها منزل للجزئيات وتنزله للجزئيات لا يخرم كونه كلياً . وهذا المعنى إذا ثبت دلّ على كمال النظام في التشريع ، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له وهو المصالح » ثم يقول « كما أنه إذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فلا ترفعها آحاد الجزئيات ، كذلك نقول إذا ثبتت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في آحادها فلا بدّ من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وكذلك الجزئيات . فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع » . وهكذا يؤكد الشاطبي في مواضع عدة من كتابه أن « مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل ولا بمحل وفاق دون محل خلاف وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها . ومن الدليل على ذلك ما تقدم من الاستدلال على مطلق المصالح وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق »[1] .

---

(١) المصدر السابق ص ٣٧ ، ٥٤ ، ٦١ وانظر أيضاً ص ٥٢ وما بعدها ، ج ٣ ص ٥ وما بعدها .

وقد أكّد الإمام ابن قيم الجوزية (المتوفي سنة ٧٥١هـ) في كتابيه « إعلام الموقعين » و « الطرق الحكمية » بناء الأحكام الشرعية على « العدل » ووجوب تحقيق هذا المقصد باجتهاد الحكام وهو ما عرف « بالسياسة الشرعية » إن لم يتحقق النصّ المباشر الصريح الذي ينطبق على واقعة من الوقائع المتجددة والأحداث المتغيرة . يقول « . . . إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط – وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، **فإذا ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأى طريق كان فثمّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره** ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر ، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق وعرف العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها . ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها . وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟ ؟ ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي »[1] .

ويقرر ابن رشد « ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال الالتفات إلى المصلحة والعدل »[2] كما يقرر العزّ بن عبد السلام أن « أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد كلها قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي) » ويقول « ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها منها ما هو ضروري لا بدّ منه ومنها ما تمسّ إليه الحاجة المتأكدة » « وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيسة لما فيه من

---

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين – تحقيق طه عبد الرءوف سعد – بيروت جـ ٤ ص ٣٧٣ وانظر للمؤلف أيضاً : الطرق الحكمية بتحقيق حامد الفقي ص ١٥ .
(٢) ابن رشد : بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٥٤ .

جلب المصالح العامة والخاصة وهما مقصود الشارع بلا ريب » ويقول أيضاً « ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها **وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك »** وهذا قريب مما قرره الشاطبي أيضاً عن مقاصد الشريعة . ويقول العز بن عبد السلام أيضاً « التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عباده الكل ولا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين » ويقول « واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمآكل والمشارب والمناكح وكثير من المنافع ، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالصلاة ، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبياعات والأجارات وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة بالطاعات على الطاعات وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان » : ويقرر ابن عبد السلام « **إن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة** ، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حرّ أو برد ، **وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس** ، مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله ، **بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد** قد يكون ولياً لله وقد يكون عدواً لله »[1] .

كذلك يقرر الشاطبي عند كلامه عن « حق الله وحق العبد » أن « كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد . . . كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد »[2]

---

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام من مصالح الأنام تحقيق عبد الرءوف سعد - القاهرة — سنة ١٣٨٨هـ سنة ١٩٦٨ م جـ ٢ ص ٦٩ وما بعدها وبخاصة ص ٧٣ ، ٧٧ ، ١٤٣ ، ١٤٦-٧ ، ١٥٢ ، ١٦١ وما بعدها ، ١٨٨-٩ ، ١٩٨ .

(٢) الشاطبي : الموافقات جـ ٢ ص ٣١٧-٨ .

وعقد العز بن عبد السلام فصولاً سبعة « في تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها ، فيما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد ، فيما اختلف في تفاوته وتساويه من حقوق الله لاختلاف في تساوي مصلحته وتفاوتها ، فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخير المكلف جمعاً بين المصلحتين ودفعاً للضررين ، فيما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحساناً إليهم في أخراهم ، فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقابهم في دنياهم » . وذكر ابن عبد السلام من أمثلة ما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقاً بهم في دنياهم الأعذار المبيحة للتلفظ بكلمة الكفر وترك كل حق يجب لله على الفور بالإلجاء والإكراه والأعذار المجوزة لترك الجماعات والجمع والجهاد وتأخير الصيام بالأمراض والأسفار وقصر الصلوات الثلاث في السفر وجمع التقديم للأسفار والأمطار والشرب في أواني الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير لداع من مرض جلدي كالحكة .[1]

ارتباط الحق بالشارع كفل التقرير المتوازن لحق الفرد وحق الجماعة وللحقوق والواجبات :

إن ارتباط الحق بالله عزّ وجلّ الغني عن العالمين ، أمّن تقريره من الميل مع الفرد أو مع الجماعة ، كما قرن الحقوق بالواجبات أو الالتزامات أو التكاليف . فإن الله سبحانه لا يحابي أحداً ولا يتحامل على أحد ، وهو يعلّم المؤمنين العدل المطلق بحكمته المبثوثة في كتابه « يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً —

---

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام جـ ١ ص ١٦٨–١٧٥ .

النساء / ١٣٥ » « ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب — المائدة / ٢ » « يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى وأتقوا الله إن الله خبير بما تعملون — المائدة / ٨ » . وحتى مع الباغي يوجب القرآن إمضاء العدل بمجرد فيئه للحق دون تشفّ أو تعسف أو إذلال « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين — الحجرات / ٩ » . ولا يبيح الإسلام قط أن يكون اختلاف الدين ذريعة لحيف أو جور أو أية مجافاة للعدل ما دام غير المسلم بعيداً عن العدوان « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون — الممتحنة / ٨—٩ » .

وقد قرّر الإسلام بوجه عام **المسئولية الفردية** « وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً . أقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً . من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً — الإسراء / ١٣—١٥ » « ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء ، لقد تقطع بينكم وضلّ عنكم ما كنتم تزعمون — الأنعام / ٩٤ » « ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً — مريم / ٨٠ » « لقد أحصاهم وعدّهم عداً . وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً — مريم / ٩٤—٩٥ » « قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة — سبأ / ٤٦ » . لكن الإسلام أبرز في وضوح « **جماعة المسلمين** » كأمة متميزة من دون الناس « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله – التوبة / ٧١ » « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق . . . والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله – الأنفال / ٧٢–٧٥ » .

وقد أخرج القرآن كيان « **الأمة العقيدية** » إلى الوجود « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً – البقرة / ١٤٣ » « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله – آل عمران / ١١٠ » « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذا كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً . . . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات – آل عمران / ١٠٣ – ٥ » .

ويرتب الإسلام على ذلك **مسئولية للفرد تجاه جماعة المسلمين ، وحقوقاً للجماعة على الفرد كما يقرر حقوقاً للفرد على الجماعة** . وقد تعددت الأحاديث التي تصف المسلمين بأنهم « جسد واحد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد » وأنهم « بنيان مرصوص يشد بعضه بعضاً » وأنهم « كقوم استهموا في سفينة فأخذ بعضهم أعلاها وأخذ بعضهم أدناها » فلو تصرّف أحدهم فيما أقام عليه بما يضر ركاب السفينة أجمعين ولم يأخذوا على يديه هلكوا جميعاً ، ولو أخذوا على يديه لنجوا جميعاً . وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » ولقد ورد « أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فاحذر أن يؤتى من قبلك » . وقد جاء « **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** » **واجباً اجتماعياً وشعاراً للمسلمين أمة ودولة وأفراداً** « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله – آل عمران / ١١٠ » « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر – الحج/٤١ » وفي الحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع

فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . وشدّد القرآن النكير على من يتخلى عن مسئوليته الاجتماعية من المؤمنين واعتبر ذلك عصياناً وعدواناً « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون — المائدة / ٧٨—٨٠ » . ويحذر القرآن المؤمنين من أي تقاعس في دفع الخطر عن الجماعة « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة — الأنفال / ٢٥ » « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة — البقرة / ١٩٥ » .

وهكذا كفل ارتباط الحق بالشارع **تقريراً متوازناً لحق الفرد وحق الجماعة** دون حيف بأحدهما إذ أن « **وضع الشريعة إذا سلّم أنها لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحدّ الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم** ، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك ، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه حتّى يأخذها من تحت الحدّ المشروع ، وهذا هو المراد وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض . أما أن مصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل فصحيح ، ولا يلزم من ذلك أن يكون نيله لها خارجاً عن حدود الشرع ولا أن يكون متناولاً لها بنفسه دون أن يناولها إياه الشرع وهو ظاهر »[1] . ومن أجل ذلك ذمّ القرآن « **الهوى** » وألزم المؤمنين « **حدود الله** » التي تفصل الحقوق والواجبات يقول تعالى : « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن — المؤمنون / ٧١ » « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم — الجاثية / ٢٣ » « أفمن كان على بينة من ربه كمن زيّن له سوء عمله واتبعوا أهواءهم — محمد / ١٤ » « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون » — البقرة / ٢٢٩ »

---

(١) الشاطبي : الموافقات جـ ٢ ص ١٧٢ .

« تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ــ البقرة / ١٨٧ » « تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ــ الطلاق / ١ » . ويوضح الشاطبي أن تقدير المصالح الشرعية لا يكون وفق أغراض الأفراد وشهواتهم ومطامعهم فيقول « إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية إنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت . . . فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع أو تكون ضرراً في وقت أو حال ولا تكون ضرراً في آخر . وهذا كله بيّن في **كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات** . . . والأغراض في الأمر الواحد تختلف ، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه ، **فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض ، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً وافقت الأغراض أو خالفتها** »[1] ولم يفت الشاطبي أن يشير إلى « ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح . . . حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها أو كانت له شريعة درست كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي ، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم واطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا من إقامة صلاح الدنيا وهي التي يسمونها السياسة المدنية ، فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة وهو أظهر من أن يستدل عليه . وإذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعي على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم »[2] . ويبين الشاطبي في جلاء أن معاملات البشر وعاداتهم فيها حق لله ، وأن رعاية حق الغير من حق الله كما أن رعاية حق النفس من حق الله ،

---

(١) المصدر السابق ص ٣٩–٤٠ .

(٢) المصدر السابق ص ١٧٠ .

فهو يقول « وأما العادات فهي أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلي ولذلك لا يجوز تحريم ما أحلّ الله من الطيبات . . . وأيضاً ففي العادات حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع ، **لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً ولا خيرة فيه للعبد فهو حق لله تعالى صرفاً في حق الغير** حق حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات لا في الأمر الكلي . ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق ، إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف »[1] ويقرر الشاطبي أن « كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال ، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة . أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة ، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها كالطهارة على أنواعها والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات . . . وغير ذلك من العبادات والعادات التي يثبت فيها حق الله تعالى أوحق الغير من العباد ، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزن جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها البتّة . وإحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد . . . فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به تحصيل ما طلب منه من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه ، اللهم إلا أن يبتلي المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه وتسببه وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه فهنالك يتمحض حق العبد إذ ما وقع مما لا يمكن دفعه ، فله الخيرة فيمن تعدّى عليه لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون . . . **وما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل** . . . فأما ما هو لله صرفاً فلا مقال فيه للعبد ، وأما ماهو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك لا من جهة أنه مستقل بالاختيار »[2] . وقد اشترط الفقهاء القائلون

---

(١) المصدر السابق ص ٣٢٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٧٥–٣٧٨ .

بالمصلحة المرسلة كدليل شرعي (وهم المالكية بخاصة) أن تكون المصلحة حقيقية قطعية وكلية عامة لا فردية شخصية . كذلك فرّق الفقهاء في التكاليف الشرعية بين ما هو واجب عيني (أو فردي) يلزم كل مكلف بذاته ، وما هو واجب كفائي (أو جماعي) يقع على عاتق جماعة المسلمين ككلٍّ وتبرأ ذمتها بنهوض أفراد منهم لأدائه « فطلب الكفاية متوجه على الجميع لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين ... لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدّها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلا لها ، والباقون إن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين . فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها . فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل قيام القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به »[1] . بل يشير الشاطبي إلى **مسئولية الجماعة في توفير وسائل التربية والتعليم للأفراد لتنمية قدراتهم وتعهد ما يتفوقون فيه حتى تفيد الجماعة من كل فرد بأحسن ما يستطيع** وينهض الفرد بأداء واجبه الكفائي على خير وجه . يقول « فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع مايستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد إنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح — كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية والعادية — وفي أثناء العناية بذلك **يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه ويبرز فيه على أقرانه** ممن لم يهيّأ تلك التهيئة ، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته . فترى واحد قد تهيأ لطلب العلم وآخر لطلب الرئاسة وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها وآخر للصراع والنطاح إلى سائر الأمور . . . **فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه ، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات**

---

(١) الشاطبي : الموافقات جـ ١ ص ١٧٦–١٧٩ .

إلى تلك **الجهات فيراعونهم بحسبها** ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم ويعينونهم على القيام بها ويحرضونهم على الدوام فيها حتّى **يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط** . ثم يخلي بينهم وبين أهلها فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها إذ صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدركات الضرورية فعند ذلك يحصل الانتفاع وتظهر نتيجة تلك التّربية »[1] . وقد تقدّم قول العز بن عبد السلام في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة « **لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة** ، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك بجوع أو حرّ أو برد وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة فما الظن بإحياء نفوس . . . »[2] . كما تقدم أن من القواعد الشرعية تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما ، وتقديم دفع المضار على جلب المنافع ، وكلها تقوم على تقدير مصلحة الجماعة وإعلائها على مصلحة الفرد مع رعاية مصلحة الفرد وعدم إهمالها في سائر الظروف .

ويقول الشاطبي : « **إن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة** بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي واتفاق السلف على تضمين الصناع »[3] .

وقد أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يقيد استعمال الحق بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة وأن يتدخل في شئون الأفراد لهذا الغرض العام ، ومن ذلك منع المباح إذا أفضى إلى مفسدة عامة كمنع الخليفة عمر بن الخطاب المسلمين من الزواج بالكتابيات وإلزامه أعلام المهاجرين البقاء في المدينة لا يغادرونها إلا بإذن الخليفة ، ومنع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين . وقد دارت هذه القرارات كلها على مراعاة الصالح العام بدرء مفاسد تترتب على أفعال هي في الأصل مشروعة ، فهي من باب سدّ الذريعة . كما يجوز لوليّ الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت

---

(١) المصدر السابق ص ١٧٩–١٨٠ .

(٢) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١٨٨ .

(٣) الشاطبي : الموافقات جـ ٢ ص ٣٥٠ .

المصلحة العامة ذلك ، وأن يتدخل لمنع الاحتكار ، ويتدخل بالتسعير الجبري « إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع » . ووجه إجازة التسعير الذي رواه أشعب عن مالك هو كما يقول أبو الوليد الباجي : « **ما يجب من النظر في المصالح العامة** » .

ولولي الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً للدفاع عن أرض الإسلام إذا لم يكف لذلك بيت المال ، ويقول الشاطبي في « الاعتصام » عن ذلك « إذا عورض الضرر العظيم بالضرر اللاحق بالأغنياء بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد » ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاني هذا « إن الفقهاء قد اعتبروا أوامر السلطان — ولي الأمر — مرعية نافذه شرعاً ولو كانت تتضمّن تقييد مطلق أو منع جائز في الأصل أو ترجيح رأي فقهي مرجوح ما دامت تستند إلى مصلحة يرجع إلى ولي الأمر تقديرها »[1] . ولا يصادر ذلك حقوق الأفراد ، لأن المصالح التي يستند إليها في التقييد ينبغي أن تتوفر فيها الشروط الشرعية ومنها أن تتفق مع مقاصد الشارع ولا تعارض حكماً من أحكام الشريعة ، ومنها ما ضمن حقوق الأفراد كأصل مقرر ، لا يكون الاستثناء منه إلا ضرورة تقدر بقدرها . وفي نفس الوقت ينتفي معنى الفردية المطلقة في الحق بحيث يكون سلطة مطلقة أو استبداداً مطلقاً لأنه إنما يثبت بتقرير الشارع . وقضاء الخليفة عمر على محمد بن مسلمة بإجراء الماء في أرضه لمصلحة جاره معروف مشهور[2] وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولا ضرار » أصل جليل في رعاية الفرد لحقوق الغير وعدم التعسف في استعمال الحق .

---

(١) الدريني ص ١١٠–١١٥ ، ١٢٨–١٣٢ ، ١٥٠–١٥٤ .

(٣) المصدر السابق ص ١٥٨ وما بعدها وانظر أيضاً ص ٢٢–٢٦ وانظر أمثلة عديدة لحقوق بعض المكلفين على بعض في كتاب العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام جـ ١ ص ١٥٦–١٦١ .

الحقوق والواجبات :

وتقرير حق الفرد وحق الجماعة بحكم الشارع ، يجعل حق كل منهما مقروناً بالواجب ، بل إن ما هو حق للفرد أو للجماعة هو في نظر الشارع واجب تكليفي مفروض على أحدهما لصالح الآخر . فما هو حق الله وما هو حق للعبد وما هو مشترك بينهما كلها أحكام تكليفية وواجبات شرعية . **وهكذا تتوازن الحقوق والواجبات بل تتلازم في شريعة الإسلام** . فإذا كان مقصد الشرع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي – كما قرر الشاطبي بحق ، فإن السبيل إلى ذلك في الشرع هو الإيمان الذي يترتب عليه أن يكون هوى المؤمن تبعاً لما جاءت به الشريعة ، وأن يكون إحقاق الحق وإيجاب الواجب تبعاً لأمر الله الذي آمن به قلب المؤمن وأسلم له وجهه وأعلن انقياده له ولأمره وحكمه بالقول والعمل . وهذا واضح أيضاً في قول الشاطبي « المقصد الشرعي من وضع الشريعة **إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً . . . وإذ ذاك** يكون اختياره تابعاً لوضع الشارع وغرضه **مأخوذاً من تحت الإذن الشرعي لا بالاسترسال الطبيعي** وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله » . يقول المعلق على « الموافقات » الشيخ عبدالله دراز رحمه الله عن علاقة هذا المقصد للشارع بالنوع الأول من مقاصده في وضع الشريعة وهو إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي « ولا تنافي بين القصدين إنما المطلوب معرفة الفرق بينهما حتى تتميز المباحث الخاصة بكل منهما » [1] . . . والحق أن المقصد الثاني يعزز المقصد الأول ويحققه ويضمنه ويؤكده ، لأن تحقيق المصالح للفرد والجماعة يأتي في هذه الحالة عن إيمان عقيدي لا عن مطمع نفعي ، فتكون له أبعاد الإيمان من العمق والسعة والدوام . وعلى ذلك يقرر الشاطبي « إن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أوالنهي دون التخيير فهو باطل بإطلاق . . . وأما إن امتزج فيه الأمران فكان معمولاً بهما فالحكم للغالب والسابق ، فإذا كان

---

(١) الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ١٦٨–١٧١ وهامش المعلق ص ١٦٨ .

السابق أمر الشارع بحيث قصد العامل نيل غرضه من الطريق المشروع فلا إشكال في لحاقه بما كان المتبّع فيه مقتضى الشرع خاصة ، **لأن طلب الحظوظ والأغراض لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة لأن الشريعة موضوعة أيضاً لمصالح العباد** فإذا جعل الحظ تابعاً فلا ضرر على العامل ، إلا أن هنا شرطاً معتبراً وهو أن يكون ذلك الوجه الذي حصّل أو يحصّل به غرضه مما تبيّن أن الشارع شرعه لتحصيل مثل ذلك الغرض ، وإلا فليس السابق فيه أمر الشارع . وإن كان الغالب والسابق هو الهور وصار أمر الشارع كالتبع لحق بما كان المتبع فيه الهوى بإطلاق . وعلامة الفرق بين القسمين تحري قصد الشارع وعدم ذلك . . . **واتباع الهوى طريق إلى المذموم** وإن جاء في ضمن المحمود لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة فحيثما زاحم مقتضاها في العمل كان مخوفاً . أما أولاً : فإنه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي لأنه مضاد لها ، وأما ثانياً : فإنه إذا اتبع واعتيد ربما أحدث للنفس ضراوة وأنسا به حتى يسري معه في أعمالها ولاسيما وهو مخلوق معها ملتصق بها في الأمشاج ، فقد يكون مسبوقا بالامتثال الشرعي فيصير سابقا له ، وإذا صار سابقاً له صار العمل الامتثالي تبعاً له وفي حكمه فبسرعة يصير صاحبه إلى المخالفة ودليل التجربة حاكم هنا ، وأما ثالثاً : فإن العامل بمقتضى الامتثال من نتائج عمله الالتذاذ بما هو فيه والنعيم بما يجتنيه من ثمرات الفهوم وانفتاح مغاليق العلوم . . . فلعلّ النفس تنزع إلى مقدمات تلك النتائج فتكون سابقة للأعمال وهو باب السقوط عن تلك الرتبة والعياذ بالله . هذا وإن كان الهوى في المحمود ليس بمذموم على الجملة فقد يصر إلى المذموم على الإطلاق »[1] . ومن ثمّ تتوقى شريعة الإسلام غلواء الفردية ، وإن كانت في الوقت نفسه تعتبر إحقاق الحق واجباً على من عليه الحق ، وتعتبر المطالبة بالحق والسعي لإحقاقه واجباً على من عليه الحق .

---

(١) المصدر السابق ص ١٧٣–١٧٥ .

الاستخلاف في الأرض وكرامة الإنسان :

وقصة خلق الإنسان واستخلافه في الأرض أصل عقيدي يقرر كرامته بحيث يظاهر كل حكم شرعي يحقق الكرامة الإنسانية . فالله تعالى يقول عن الإنسان الأول آدم عليه السلام « فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين — الحجر / ٢٩ » وهكذا أسجد الله ملائكته المقربين للإنسان يوم خلقه ، وميزه بطاقات وقدرات « وعلّم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون — البقرة / ٣١—٣٣ » « وهديناه النجدين — البلد / ١٠ » « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً . إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً — الإنسان / ٢—٣ » « ونفس وما سوّاها . فألهمها فجورها وتقواها . قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسّاها — الشمس / ٧—١٠ » . واستخلف الله الإنسان في أرضه وهو عليم بطاقاته وقدراته النفسية والعقلية والعملية التي خلقها له وإن كانت الملائكة لم تتبين كنه ذلك ومآلاته « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالو أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون — البقرة / ٣٠ » . وهكذا جاء الإنسان إلى هذا الكون مستخلفاً فيه وفيما فيه من رب العالمين « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم — الأنعام / ١٦٥ » « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها — هود / ٦١ » « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه — الحديد / ٧ » « ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله — ص / ٢٦ » . ذكر القرطبي أن الملائكة قد يكونون فهموا من « الخليفة » الذي سيجعله الله في الأرض « أنه الذي يفصل بين الناس ما يقع بينهم من المظالم ويردعهم عن المحارم والمآثم » وذكر ابن جرير « فكان تأويل الآية على هذا إني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بالعدل بين خلقي وإن ذلك الخليفة هو آدم ومن قام

مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه » . وقال ابن كثير في قوله تعالى : « أتجعل فيها من يفسد فيها . . . الآية » : « إنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك ، يقولون ربنا ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء فإن كان المراد عبادتك فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، أي ولا يصدر منا شيء من ذلك وهلا وقع الاقتصار علينا ؟ قال الله تعالى مجيباً لهم (إني أعلم ما لا تعلمون) أي إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم ، فإني سأجعل فيهم الأنبياء وأرسل فيهم الرسل ويوجد منهم الصديقون والشهداء والصالحون والعبّاد والزهاد والأولياء والمقربون والعلماء العاملون والخاشعون والمحبون له تبارك وتعالى المتبعون رسله صلوات الله وسلامه عليهم »[1] .

هذا الإنسان بخلقته وفطرته وطاقاته وقدراته كرّمه الله في السماء بذكره في الملأ الأعلى والنفخ فيه من روحه وإسجاده ملائكته المقربين له كما ألمع ابن كثير إذ قال : « يخبر تعالى بامتنانه على بني آدم بتنويهه بذكرهم في الملا الأعلى قبل إيجادهم ... وكرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتنّ بها على ذريته حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم . وقد دلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث الشفاعة وحديث موسى عليه السلام (. . . فلما اجتمع به قال : أنت آدم الذي خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته) »[2] .

فلا عجب أن يكرم الله الإنسان في الأرض بما وهبه من عقل وإرادة ونطق وما سخّر لقدراته في هذا الكون من طاقات وما أنزل إليه من هداية رسله وكتبه « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً – الإسراء / ٧٠ » يقول ابن كثير « يخبر تعالى عن تشريفه

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ الآية ٣٠ من سورة البقرة « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ... ».
(٢) المصدر السابق تفسير نفس الآية السابقة ، وتفسير الآية ٣٤ من سورة البقرة « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ... » .

لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) . . . وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية ، (وحملناهم في البر) أي على الدواب وفي البحر أيضاً على السفن الكبار والصغار ، (ورزقناهم من الطيبات) أي من زروع وثمار ولحوم وألبان ومن سائر أنواع الطعوم والألوان المشتهاة اللذيذة والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة من سائر الأنواع ، (وفضلناهم . . .) أي عن سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات . وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة . . . روى الطبراني بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شيء أكرم على الله يوم القيامة من ابن آدم ، قيل : يا رسول الله ولا الملائكة ؟ ، قال : ولا الملائكة — الملائكة مجبورون . بمنزلة الشمس والقمر — وهذا حديث غريب جداً »[1]
فلا غرو وهذه كرامة الإنسان في أصول الإسلام الاعتقادية أن تعمل شريعة الإسلام على تحقيق هذه الكرامة معنوياً ومادياً ، عقيدياً واجتماعياً وسياسياً حتى تظهر أثر نعمة الله على عبده في مختلف الجوانب والمجالات .

وإذا كان الإنسان مستخلفاً في هذه الأرض فعليه أن يتذكر المالك الأصيل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم — النور / ٣٣ » « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه — الحديد / ٧ » « وما بكم من نعمة فمن الله — النحل / ٥٣ » ، وعليه أن يتذكر الحاكم الأصيل « إن الحكم إلا لله ، أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون — يوسف / ٤٠ » « كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون — القصص / ٨٨ » ، وهو سبحانه مالك الملك وصاحب الأمر « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير — آل عمران / ٢٦ » . والله تعالى يداول

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ للآية ٧٠ من سورة الإسراء « ولقد كرمنا بني آدم ... » .

السلطة والثروة بين الناس كما يداول الليل والنهار وكما خلق دورة الحياة « تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحيّ من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب — آل عمران / ٢٧ » . والمؤمن إذا تذكر أنه مستخلف من قبل الله في أرضه اعتز بالله فلم يهن ، وتواضع لله فلم يطغ « كلا إن الإنسان ليطغى إن رآه استغنى — العلق / ٦—٧ » ولقد ورد في الحديث « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله » . وأورد القرآن على ألسنة الكفار نسبة المال والسلطان إلى أنفسهم تبصيراً للمؤمنين وتحذيراً من عاقبة الغرور والطغيان « ما أغنى عني ماليه . هلك عني سلطانيه — الحاقة / ٢٨—٢٩ » « قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء — هود / ٨٧ » « قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض — يونس / ٧٨ » « ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي — الزخرف / ٥١ » « واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون . فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين . وجعلناهم أئمة يهدون إلى النار ويوم القيامة لاينصرون — القصص / ٣٩—٤١ » « إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبية أولى القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين . وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين . قال إنما أوتيته على علم عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً . . . تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين — القصص / ٧٦—٨٣ » .

حقوق الإنسان في شريعة الإسلام سياسية واجتماعية ،

ومسئولية الدولة في ضمانها إيجابية :

وعلى هذا الأساس العقيدي تتقرر كل الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان في شريعة الإسلام ، وهي تشمل الحقوق السياسية والاجتماعية على السواء ، والدولة ملتزمة بكفالتها وضمانها ، وليست مسئوليتها في ذلك مجرد مسئولية سلبية تكتفي بالنصّ على الحقوق وتقريرها والنهي عن المساس بها نظرياً ، ولكنها مسئولية إيجابية تمتد إلى تهيئة الوسائل اللازمة لكفالة ممارسة هذه الحقوق عملياً والعقاب على الاعتداء عليها .

(أ) الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان في ذاته وبدنه :

تقدّم أن « **حفظ النفس** » من مقاصد الشريعة الأساسية كما قرر الشاطبي وغيره . وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م قد ضمن حق الفرد « في الحياة والحرية وسلامة شخصه — م/٣ » فإن الحديث النبوي قد حفظ الحقوق والحرمات في شريعة الإسلام قبل ذلك بقرون وحرّم أي اعتداء عليها « كلّ المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه » ودفاع المسلم عن ذلك كله حق شرعي وواجب عقيدي « من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون مظلمته فهو شهيد » . بل قرر الإسلام حقوقاً إيجابية للمسلم على أخيه فلم يكتف فقط بمنع الاعتداء على نحو سلبي بل قرر التضامن الجماعي بين المسلمين وألزم المسلم مسئوليته إزاءه « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

وقد حظر الإسلام وشرائع الله كلها أي اعتداء على حياة الإنسان أو على سلامة بدنه عمداً أو خطأ « من أجل ذلك كتبنا على بني إسراعيل أنه من قتل نفساً بغير نفس

أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً — المائدة / ٣٢ » ، « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع ابالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون — البقرة / ١٧٨— ٩ » « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا ، فإن كان قوم من بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ؛ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً . ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً — النساء / ٩٢—٩٣ » « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص ، فمن تصدّق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون — المائدة / ٤٥ » .

هذا وقد تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م نصوصاً خاصة بعقوبة الإعدام ، تضمنت أن تقصر على الجرائم الأكثر خطورة « إن لم تكن قد ألغيت » ، وألا تطبق على من هو دون ١٨ عاماً من العمر وألا تنفذ على المرأة الحامل ، وحرص العهد على أن يفتح الباب للعفو أو تخفيف الحكم ، وأن يحظر أن يتخذ عقوبة الإعدام ذريعة لإبادة الجنس (م/٦) . والواقع أن النزعة إلى إلغاء عقوبة الإعدام كانت قد اشتدت فترة من الزمن في مطالع النصف الثاني من القرن العشرين ، ثم أخذت تتراجع بعد أن تصاعدت حوادث العنف في داخل البــلاد في نوعيتها وكميتها على السواء ، وكثر الاعتداء على حياة رجال الشرطة وفقدت عقوبات السجن فعاليتها وأثرها الرادع ، ثم تعددت حوادث خطف الطائرات وقتل الرهائن الأبرياء (أو غير الأبرياء بأيد غير أيدي السلطة القانونية المختصة ومن ثمّ يكون القاتل خصماً وحكماً) وذلك خلال مساومات لإطلاق سراح سجناء أو لأية أغراض أخرى سياسية . . . وهكذا

عاد التفكير في أهمية عقوبة الإعدام والحاجة إلى أثرها الرادع الفعال أو الحاسم الواقي . وصدقت حكمة الله وكذبت أوهام البشر « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون » .

أما التخفيف على صغار السن فهو أمر لا يتعارض مع أحكام الشريعة العامة بالنسبة لتقدير المسئولية الجنائية أو أهلية العقاب ، كما أن تلك الأحكام فتحت باب العفو لصاحب الحق أي المجنى عليه أو أهله « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . . . — البقرة / ١٧٨ » « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . . . النساء / ٩٢ » « . . . والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له . . . المائدة / ٤٥ » . وأما أن يكون الإعدام ذريعة إلى إبادة الجنس فهذا محظور في شريعة الإسلام بإطلاق ، فإن أحكام شريعة الحرب في الإسلام ذاتها لا تبيح إبادة الجنس فالرسول صلى الله عليه وسلم ينهي عن اتباع المدبر والإجهاز على الجريح ، وعن قتال النساء والصبيان والرهبان طالما أنهم لايقاتلون كما هو الشأن فيهم . بل تنهي تعاليم الرسول عن قطع الشجرة المثمرة وعقر البعير إلا للأكل وروى يحيي بن آدم القرشي في كتاب الخراج عن عمر ابن الخطاب قوله « اتقوا الله في الفلاحين ، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب » وروي عن جابر « كانوا لا يقتلون تجار المشركين » ، وروي عن عمر بن عبد العزيز « لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً » ، وروي أيضاً : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الوصفاء والعسفاء وهم الخدم والأجراء[1] . وتنهي شريعة الحرب في الإسلام عن المثلة بالقتيل وتدعو إلى الإحسان في كل شيء حتى في القتل . وقد أجل الرسول صلى الله عليه وسلم إنفاذ الحد في زانية رآها حاملاً حتى تضع ، ثم أجّله مرة أخرى حتى تفطم وليدها .

* * *

---

(١) يحيى بن آدم : كتاب الخراج بتحقيق أحمد محمد شاكر – ط ٢ – القاهرة سنة ١٣٨٤هـ ص ٤٨ ، نصوص رقم ١٣٢–١٣٥ .

وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإسلام **الرق** (م/٤) كما حظرته قواعد دولية سابقة على ذلك ، ولكن يبدو جلياً من التتبع التاريخي أن هذا الاتجاه إلى حظر الرق إنما جاء بعد اكتشاف القوى المحرّكة والتقدم التكنولوجي المترتب عليها خلال ما يعرف بالإنقلاب الصناعي . وإن تعمير العالم الأمريكي الجديد جرى بجلب أوربا للرقيق من إفريقية وتسخيره بفظاعة ووحشية « واتسعت التجارة في الأطفال المخطوفين الذين كانوا يرسلون خفية لأمريكا . . . وأثبتت الأيام أن أوفق مورد لجماعات العمال هو العبيد الزنوج . وقد اجتلبت سفينة هولندية أول فوج من الزنوج إلى مدينة جيمس تاون في فرجينيا منذ زمن مبكر يرجع إلى سنة ١٦٢٠م ، وماوافت سنة ١٧٠٠ حتى كان الأرقاء الزنوج منتشرين في كل أرجاء الولايات ، لكن فرجينيا وماري لاند وكارولينا الشمالية والجنوبية كانت مناطق استخدامهم الرئيسية . . . وطوّر الجنوب طرازاً من الممالك الكبير ومجتمعاً أبيض من المشرفين وأرباب الحرف يعيشون على العمال الأرقاء . . . ابتدأت تجارة الرقيق في وقت مبكر جداً من تاريخ أمريكا الأوروبي ، وما من شعب أوربي ذهب إلى أمريكا بمبرأ براءة تامة من وزر ذلك الأمر . . . وكان النظام الجديد للاسترقاق الجماعي أسوأ في بعض مناحيه من أي شيء في العالم القديم . ومما كان فظيعاً مرعباً بوجة خاص ما كانت تؤججه تلك التجارة من حروب لاصطياد الرقيق ، وما كان يجري من طراد الإنسان في أفريقية الغربية ، ومن قساوات الرحلة الطويلة عبر المحيط الأطلسي . « فإن هؤلاء المساكين كانوا يعبأون في السفن وليس معهم في غالب الأمر ما يكفيهم من الماء والطعام ودون الرعاية الصحية الواجبة ودون أدوية على الإطلاق ... وكانت شعوب أوربية ثلاثة مشتغلة بوجه رئيسي بهذا العمل البشع : بريطانيا وأسبانيا والبرتغال ــ لأنها كانت أكبر ملاك الأراضي الجديدة في أمريكا . فأما البراءة النسبية للشعوب الأوروبية الأخرى فترجع في الغالب إلى أن نصيبهم من المغريات كان أصغر ! كانوا مجتمعات مماثلة لتلك ، فلو أتيحت لها ظروف مماثلة لتصرفت تصرفاً مماثلاً . . . ولم تصل الزوارق البخارية والنهرية والسلكك الحديدية والبرق وما أشبهها من تيسيرات بالسرعة الكافية إلى ولايات الشمال والجنوب بأمريكا بحيث

تمكنها من تجنب النزاع الذي كان يتزايد عمقاً في المصالح والأفكار بين هذه وتلك ، بل زادت هذه في حدّة الفوارق الراسخة من قبل بينها حيث انتشرت في ولايات الجنوب الضياع الكبيرة التي يملك سادتها حشوداً خاضعة من الرقيق بينما كانت ولايات الشمال صناعية حرة . « وإذا كانت عواطف الراديكاليين والأحرار البريطانيين منضمة إلى أهل الشمال ، فإن عواطف الملاك والحكام البريطانيين كانت منحازة إلى أهل الجنوب ... وجاء مشروع قانون العبيد الآبقين فزاد من كفاية وسائل القبض على العبيد الذين قد يهربون إلى الولايات الحرة لإعادتهم إلى سادتهم . وفي نفس الوقت أدّى تطور الملاحة في المحيطات إلى اجتلاب أفواج متزايدة من المهاجرين من أوربا يزيدون في عدد سكان الولايات الشمالية . . . بينما شرع أهل الجنوب يحلمون بضم ما يقع جنوبهم من أراض في بلاد المكسيك وجزائر الهند الغربية وبدولة عظيمة للعبيد منفصلة عن الشمال وممتدة من خط ماسون وديكسون إلى بناما . . . وكانت توسعة مجال الرقيق هي نقطة الخلاف الرئيسية المطروحة على البلاد في انتخابات الرياسة سنة ١٨٦٠م ، وتعتبر دعوة ابراهام لنكولن بوصفه رئيساً مناهضاً للتوسع عاملاً حاسماً حفز الجنوب على أن يقرر فصم عرى الوحدة . . . »[١]

تلك كلمات مؤرخ أوربي أبيض هو هـ. ج. ولز ، فهو غير متهم بالتحيز للسود أو المبالغة في الوصف . ومعنى ذلك أن الرق ظل حقيقة اجتماعية وفكرية قائمة عند الرجل الأبيض حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، وأن الدوافع التي أدت إلى التخلص من الرق كانت في أساسها العثور على بديل اقتصادي غير مكلف للأيدي العاملة المخطوفة المسخرة ممثلاً في الآلات . ثم ما لبثت أوربا بعد فترة أن أصبحت تتاجر في الآلات وتصدرها على نطاق عالمي ، فأصبح من مصلحتها لترويج سلعتها

---

(١) ولز : معالم تاريخ الإنسانية – ترجمة جاويد – م ٤ ص ١١٥٨ ، ١١٧٩–١١٨١ ، ١٣٣٩ – ١٣٤١ .

أن تدعو إلى إلغاء الرق (عالمياً) أيضاً ! ! . . . ومع ذلك ظلت الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية للسود في الولايات المتحدة على ما هي عليه من حيث الواقع العملي رغم النصوص الدستورية النظرية حتّى استلزم تقريرها الفعلي حركة تباينت درجات عنفها بين قطاعات السود في الولايات المتحدة خلال الستينات من القرن العشرين ، وما زالت تتلاحق روافدها ، ومن آخرها حركة تعليم السود بالمدارس العامة في أحياء البيض ، وهي مدارس ذات مستوى أرفع من المدارس العامة القائمة في أحياء السود . وقد تعرضت هذه الحركة إلى مقاومة عنيفة من الآباء البيض أنفسهم لا من أبنائهم فحسب وقد وصلت المقاومة إلى حرق الحافلات الناقلة للأطفال السود وقذف الأطفال الأبرياء بالحجارة ، حتّى اضطر رئيس الولايات المتحدة القائم وقتذاك إلى التراجع في قراره ، وجاء ذلك سنة ١٩٧٥م على عتبة الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي ! !

وشريعة الإسلام إذا كانت قد أجازت الرق كعرف اجتماعي موقوت تعارف عليه العالم وقتذاك، فإنها قد أكدت المساواة الإنسانية على أنها الأصل، ولم يحمل ذلك الرق الموقوت معه استعلاء عرقياً على سلالة أولون ، بل كان مبدأ القرآن من أول يوم « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين ــ الروم / ٢٢ » « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ــ الحجرات / ١٣ » « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ــ النساء / ١ » وقد تضمنت خطبة الرسول الخالدة في حجة الوداع ذلك المبدأ الجليل « أيها الناس إن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى » وقد قرر في حديثه أن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة « رجل اعتبد محرراً ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه » !

« لقد كانت سوق الرق مقبرة مفتحة المداخل موصدة المخارج . . . وكان

الحريق أعظم من أن تطفئه نفخة واحدة . . . فأما النطاق الذي ضربه الإسلام حول المنطقة المحترقة فذلك هو الدواء الواقي الذي وقف به سير الداء ، ذلك هو القانون الذي منع استرقاق الأحرار وأمنهم منه بعد أن كانوا مهددين به من كل جانب . فاليوم لا الخطف والسلب ، ولا البيع والشراء ، ولا التغلب في المشاجرات والغارات ، ولا تحكّم ربّ الأسرة ، ولا العجز عن وفاء الدين ، ولا السرقة ولا القتل — لم يعد شيء من ذلك كله منذ ظهر الإسلام يصلح مبرراً لاستعباد الإنسان . . . ولم يكتف الإسلام بتحصين الأحرار أنفسهم من خطر الاسترقاق بل إنه حال بينهم وبين أن يخرج مي أصلابهم ذرية تستعبد وذلك بمنع التزاوج بين الأحرار والإماء إلا في حالة الاضطرار وخشية العنت .

« غير أن ها هنا شبهة تجول في الخواطر ، أن الإسلام وإن كان قد سدّ الأبواب التي أشرنا إليها والتي كانت تتخذ ذريعة إلى إنشاء رق جديد إلا أنه قد ترك إلى جانب هذه الأبواب منفذاً صغيراً لم يغلقه : ذلك هو حال الحرب الإسلامية المشروعة . . . والجواب أننا إذا نظرنا في القرآن الكريم لم نجد فيه أثراً لقتل الأسير ولا استرقاقه وإنما نجد له فيه مصيراً واحداً كريماً وهو إطلاق سراحه ببدل أو بغير بدل (فإما منّاً بعد وأما فداء) . كما أننا إذا تتبعنا سنّة الرسول الرحيم لا نجد فيها أنه أذن قط بقتل الأسير إلا في حالة شاذة نادرة كان الأسير فيها معروفاً بخطورته وشدة نكايته بالمسلمين ، فهو ليس قاعدة عامة وإنما هو استثناء يطبق على الشاذين الخطرين وهو ما يعرف في لغة العصر باسم عقوبة مجرمي الحرب . بقي الاسترقاق ، وواضح أنه يلي القتل في القسوة والشناعة ، وأن الإسلام ينظر إليه كنظرته إلى القتل كما أن الحرية في نظره شقيقة الحياة — ألا ترى كيف جعل كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة ؟ إن هذا تعويض الحياة بالحياة ، فإن رفع الرقيق إلى مستوى الحرية يعد إدراجاً له في زمرة الأحياء بعد أن كان محسوباً في عداد الأموات . وهكذا يتبين لنا أنه ليس في روح التشريع الإسلامي ولا في نصوصه ما يشجع المسلمين على استرقاق أسراهم ، أو يجعله في نظرهم سواء هو والمنّ على هؤلاء الأسرى بالحرية . فإن لجأ الإسلام يوماً إلى استرقاق الأسير فإنما يكون ذلك منه نزولاً على حكم الضرورة اتقاء لخطره

وكسراً لشوكته وشوكة قومه ، على أنه لا يجعل ذلك مصيره النهائي وإنما يأخذه إجراء مؤقتاً وخطوة انتقالية إلى الحلّ الصحيح الذي يرضاه ويلح في المطالبة بتحقيقه : ألا وهو التحرير الكامل .

« وهكذا ينساق بنا البحث إلى الشطر الثاني من الوسائل التي أعدها الإسلام لمكافحة الرق وأعني بها تلك الأبواب الواسعة الكثيرة التي فتحها الإسلام لإخراج الأرقاء إلى فضاء الحرية ، ولعل أول مفتاح لهذه الأبواب كان هو : مفتاح القلوب فقد أخذ الإسلام يحرض الناس على عتق الرقاب ، ويرغبهم فيها بمختلف الوسائل ...

ومفتاح آخر : هو مفتاح خزائن الدولة إذ جعل فيها سهماً مقرراً في كل عام لافتداء الأسرى وتحرير المستعبدين . . .

ومفتاح ثالث : هو مفتاح قانون الكفارات . . . ومن أهمها الإساءة التي تقع من السيد في حق العبد نفسه وفي ذلك يقول رسول الرحمة (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) . هذا جزاء اللطمة أو الضربة ، أما الجرح أو تشويه الجسم فإن حكمه عند أكثر الأئمة أنه يصير العبد حراً بمجرد إصابته فينزع من ملك السيد قهراً عنه (أقول : قارن أحوال العبيد المحشورين في السفن إل أمريكا حسب وصف ويلز ، ومعاملتهم في أمريكا خلال تسخيرهم هناك !) . وكذلك إذا كلفه سيده أعمالاً فوق طاقته وتكرر منه ذلك .

« وهكذا يقودنا الحديث إلى الشطر الثالث والأخير من العلاج الإسلامي الرحيم : لقد رأينا أبواباً فتحت أمام الحرية ورأينا أبواباً أغلقت دون الرق ، بين هذه الطرفين نرى طائفة من الأرقاء يتوجهون نحو باب الخروج ولكنهم لم يصلوا إليه بعد . . . لقد فتح لهم الإسلام في فترة الانتظار نوافذ للتهوية وأعدّ لهم وسائل للترفيه تجعلهم يحيون حياة الإنسان ، ولا يشعرون بتلك الفوارق الظالمة بين الطبقات ، ذلك أنه أوجب على المخدومين أن يرتفعوا بأسلوب المعيشة لخادمهم إلى المستوى الذي يعيشون

فيه هم أنفسهم . هكذا يقول المبعوث رحمة للعالمين (إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون ؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم) . . . فهل من منصف يقولها معي : أما والله لعبد في ظل الإسلام خير من كثير من الأحرار في كل نظام » ! ! [١]

ويبقى بعد هذا سؤال له أهميته : ترى هل هذا التحليل والبيان الذي أتى به أحد علماء الإسلام المعاصرين هو من آثار الفكر السائد في عصره بعد أن تصدت أوربا لإلغاء الرق وتقرر تحريره في أمريكا ، أم ترى في تراثنا الفكري الأصيل ما يقرر في جلاء أن الأصل في الإنسان الحرية وأن الرق أمر عارض ؟ ؟

والحق أن هذه النزعة أصيلة منذ جاء الإسلام يؤيدها ما روى عن ابن عمر وصححه السيوطي في جامعه الصغير « شر المال في آخر الزمان المماليك » ! . . . وقد تجاوبت مع هذه النزعة الأصيلة في الإسلام أقوال متعددة لسلف هذه الأمة الصالح وفقهائها الراشدين . . .

ألم يقل الخليفة عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن العاص قولته المشهورة : مذ كم تعبّدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ ؟ [٢]

وهذا هو النسفي يقول في تفسير قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة — النساء / ٩٢ » وهي الآية التي ألمع إليها الشيخ الدكتور محمد عبدالله

---

(١) محمد عبدالله دراز : دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية ، بحث (الإسلام والرق) — ط ٢ — الكويت ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م ص ٣٧-٤٢ . وانظر أيضاً في ذلك محمد رشيد رضا : الوحي المحمدي ، علي عبد الواحد وافي : الحرية والمساواة في الإسلام من أبحاث مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعي حول « الإسلام والإصلاح الاجتماعي » سنة ١٩٣٨م منشورة بعدد خاص من مجلة وزارة الشئون الاجتماعية بالقاهرة في تلك السنة . وانظر أيضاً لعبد العزيز جاديش : الإسلام دين الفطرة .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب — تحقيق عبد المنعم عامر (القسم التاريخي) - القاهرة ١٩٦١م ص ٢٢٥-٢٢٦ .

دراز رحمه الله في تحليله السابق — يقول النسفي : « قيل لما أخرج — أي القاتل . خطأ — نفساً مؤمنة من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار **لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها ، من قبل** أن الرقيق ملحق بالأموات إذ الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكماً (أو من كان ميتاً فأحييناه) »[1] .

وفي مقارنة لأحكام وقف المال وإعتاق الرقاب يجري فقهاء الإسلام مثل هذه المناقشة : « قال أبو يوسف : يزول ملك الواقف بمجرّد القول قياساً على الإعتاق بجامع إسقاط المال في كُلٍّ ، وقال محمد : لا يلزم الوقف إلا بالتسليم إلى المتولي قياساً على الصدقة المنفذة بجامع التبرّع في كلٍّ ولاوجه لقياسه على الإعتاق — **لأن الإعتاق إتلاف للمالية وإرجاع للشيء إلى أصله إذ الأصل في بني آدم الحرية** وأما الأموال فانها خلقت لتمتلك وينتفع بها »[2] .

وأورد العز بن عبد السلام خلال فائدة في قواعده « إذا ادعى رق إنسان يستسخره استسخار العبد وينطاع انطياع العبد ، **فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا كان بالغاً . . . والأصل والغالب في الناس الحرية** ، وإنما جعل القول قول البالغ لأن الأصل والغلبة الدالين على حريته لا يعارضهما مجرد الاستسخار فضلاً عن أن يرجح عليهما ، وهما موجودان في حق الصبي وجودهما في حق البالغ ، فعلى هذا لا ينبغي للحاكم أن يلتفت إلى قول المدعى لرجحـــان جانب الصبي بالأصل والغلبة على مجرد استسخاره »[3] .

وبتطبيق القاعدة الشرعية « البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر » ، يبدو جلياً أن **شريعة الإسلام تعتبر حرية الإنسان هي الأصل وأن الرق دعوى تحتاج إلى بيّنة ويكفي لدفعها اليمين ! !**

---

(١) تفسير النسفي — المطبعة الحسينية بالقاهرة — جـ ١ ص ١٨٩ .
(٢) أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية المالية — القاهرة — ص ٣١٤ .
(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٤٧ .

كذلك يذكر في أحكام الفقه أنه إذا التقط شخصان لقيطاً فادعى مسلم أن اللقيط رقيق له ، وادعى كافر أنه ابنه ، يقضي ببنوته للكافر حتى يكون حراً ولا يقضى للمسلم حتى لا يكون اللقيط رقيقاً له[1] .

يبقى بعد ذلك أن شريعة الإسلام قررت ذلك مبادأة ومبادرة ورحمة مهداة من رب العالمين تكريماً للإنسان ، ولم تأت به تلبية لضغط مطالبة من أصحاب المصلحة ولذلك سبقت سبقاً بعيداً ، كما لم تأت به حين عثر على بديل للأيدي العاملة المسترقة الرخيصة فأصبح الرق غير ذى موضوع بالنسبة لعلاقات الإنتاج . وقد ألمع إلى ذلك العقاد حين قال بصدد « الحكم الدستوري » أن الأمر به « أصيل في الدولة الإسلامية ، ولكنه المبدأ الذي سبق الأطوار الشعبية بعدة قرون ، فلم تتهيأ له الجماعات الإنسانية إلا بعد الدعوة المحمدية بألف سنة أو تزيد ، لأن الأمر بالشورى ينفذ نفاذه حين يوجد معه صاحب الحق الذي يطالب به من ينساه ويرد إليه من يحيد عنه . . . »[2] . وهو يقول « فمن الوهم أن يقال إن الديمقراطية كانت حالة مألوفة في جزيرة العرب على عهد الجاهلية ، فإن العرب الجاهليين قد اختبروا الحكومات المختلفة على أنواعها من حكومة الفرد إلى حكومة الإقطاع إلى حكومة المشيخة إلى الحكومة العسكرية . . . وليس يقدح في هذه الحقيقة أن بعض القبائل كانت تختار لها رئيساً من غير أبنائها حسماً للنزاع بين رؤسائها فإن الرؤساء هم أصحاب الاختيار في هـــذه الحالة منعاً للتنافس بينهم على الحكم . . . نعم إن القبائل من البادية عاشت في جوف الصحراء معيشة الحرية والطلاقة بعيداً عن متناول الحكومات الساحلية أو الحكومات الداخلية في بعض الأحايين ولكنها حرية لم تنعم بها لأن أحداً أرادها وشرع مبادئها بل نعمت بها لأن أحداً لم يرد منعها ولم تكن لأحد مصلحة في تقييدها والاعتراض عليها فهي حرية واقعية غير مقصودة

---

(١) عبد العزيز جاويش : الإسلام دين الفطرة ص ٦٢ وانظر كذلك حسن وعلي ابراهيم : النظم الإسلامية – الطبعة المفصلة (الأولى) – القاهرة ص ٣٦٥ .

(٢) عباس العقاد : أثر العرب في الحضارة الأوروبية – ط ٤ – القاهرة ١٩٦٥م ص ١٤٥ .

وليست بالحرية الفكرية المقصودة على مبادئها المقررة . وقد تقدم أن الفرد لم يكن له حساب في أشد هذه القبائل بداوة وأوسعها حرية إذ كانت القبيلة كلها هي مناط الحقوق والواجبات في مسائل الرعاية والقصاص والخصومات على الإجمال . ولا معنى للديمقراطية بغير مبادىء الحرية الفردية أو التبعة الفردية على التعبير الأصح... ومؤدى ما تقدم أن **الديمقراطية الإسلامية (!) جاءت مع الإسلام ولم تسبقها الديمقراطية الغربية** كما توهمها أناس من المستشرقين وكتاب التاريخ من الأوربيين وفضل الإسلام في تقرير ديمقراطيته فضل غير مسبوق . . . وفضل الديمقراطية الإنسانية (التي كانت شريعة الإسلام أسبق الشرائع إلى تقريرها) على الديمقراطية عامة أنها **لم تشرع إجابة لطلب أو خوفاً من غضب ، بل شرعت وهي تغضب الأقوياء ولم يطلبها الضعفاء** . وقد كان ضعفاء الأمم يثورون على الظلم كما يثور الحيوان الحبيس أو الحيوان الجائع أو الحيوان المضروب . ولعله لو تمكن في مكان الأقوياء لم يحسب أنه يغصب حقاً أو يغض من كرامة حين يقسو على الضعيف المخذول . وكان أقوياء المشركين خاصة لا يحسبون للضمير الإنساني كرامة وهم ينتزعون ديون الربا من أرزاق الفقراء والأجراء ، وكانت (المساعاة) وسيلة مشروعة عندهم في استقضاء ديونهم وهي تجيز لهم أن يدفعوا بزوجة المدين أو بنته إلى البغاء لتؤدي لهم القرض بثمن العرض ، وتجيز لهم أن يسخروا المدينين فيما يشاءون كما كان ذلك جائزاً في شريعة الرومان الأقدمين . فإذا جاءتهم الديمقراطية الإسلامية بالكرامة الإنسانية إيماناً بالحق وكفراً بسلطان المال والقوة فجدير بها أن تسمى (الديمقراطية الإنسانية) **لأنها تقيم الحرية على حق الإنسان الذي لم يكن له حق ولا قوة ولا تشرع الحرية والمسئولية ضرورة لا محيص عنها . . .** »[1] .

---

(١) عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام -- ط ٤ – القاهرة ص ٣٦-٧ ، ٤٦ . وكاتب المقال لا يحب التعبير بـ « الديمقراطية الإسلامية » أو « الإشتراكية الإسلامية » عن مبادىء الإسلام التي هي دين وعقيدة قبل كل شيء ، ثم إن لها طابعها المتميز الفذ وخصائصها الفريدة التي تسمو بها عن أن تحشر في قالب إيديولوجية وضعية بعينها مهما التقت معها في جزئيات . ولكن هذا لا يمنع الإفادة من توفيق العقاد في دراسة الموضوع أياً كان رأيه وتعبيره .

وقد تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م حظر العمل الجبري أو القهري وحظرت عدة قواعد سابقة السخرة واستثنى العهد عقوبات الأشغال الشاقة والخدمات العسكرية والوطنية وحالات الكوارث (م/٨) . وفي حديث الرسول أن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة « رجلا استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » .

وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعذيب الإنسان والحط من كرامته . ولقد خوطب الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن متهمين بالسرقة ليمتحنهما بالضرب حتى يقرا فأبى عليه الصلاة والسلام وقال « إن شئتم أضربهم وإن أخرج الله متاعهم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثله — هذا حكم الله عزّ وجلّ ورسوله » — رواه النسائي . وقد كتب القاضي أبو يوسف في شأن تحصيل الخراج « ولا يضربنّ رجل في درهم خراج ولا يُقام على رجل ، فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام » وهو يصف هذا أيضاً بأنه « من الفساد الذي نهى الله عنه ، إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو وليس يحلّ أن يكلفوا فوق طاقتهم »[1] وحتى بالنسبة لأهل الذمة من رعايا دولة الإسلام رجح بعض الفقهاء — منهم الإمام ابن القيم — في تأويل « الصغار » الوارد في قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون — التوبة / ٢٩ » أنه الخضوع لشريعة الإسلام وجريان أحكامها عليهم « ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين . روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : احفظوني في ذمتي » . وقد نفى ابن القيم أن يكون من مدلول « الصغار » المذكور في الآية الكريمة أي مساس بشخص الذمي أو أي إيذاء بدني أو معنوي له[2] .

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج — المطبعة السلفية بالقاهرة - ط ٤ سنة ١٣٩٢هـ ص ١١٤ ، ١١٨ .
(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية — ط ٢ — طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ص ١٤٣ . وانظر ابن القيم : أحكام أهل الذمة تحقيق صبحي الصالح — القسم الأول .

ولقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يقول للمسلمين « إني لم أبعث عليكم عمالكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم . . . والله لو شكا أحد ذلك من عامل لأقصّنة منه » فتساءل والي مصر عمرو ابن العاص عن العامل يؤدب بعض رعيته ، هل يقص الخليفة ذلك منه ؟ ؟ فقطع الخليفة في حزم إنه ليفعل « وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه ؟ ؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم . . . »[1] واقتصاص الخليفة لصبي قبطي من ابن والي مصر عمرو بن العاص معروف ومشهور ، ولقد أذن للصبي القبطي أن يضرب الوالي نفسه الذي بجاهه قال ابنه ماقال وفعل مافعل ولكن الصبي اكتفى بضرب من ضربه ، وفي ذلك قال الخليفة قولته الذي وعاها الزمن حرفاً حرفاً : « مذ كم تعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »[2] . هذا وقد تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م حظر إخضاع فرداً دون رضاه التام **للتجارب الطبية والعلمية** (م/٨) . ومن الطريف أن فقهاء الإسلام المحدثين ظلوا زمناً ليس بالقصير مترددين في إباحة تشريح جثة الميت لأغراض علمية حفاظاً على كرامته !! ... هذا عن كرامة الموتي فما بالك بالأحياء !!

(ب) الحقوق والحريات المتعلقة بخصوصيات الإنسان مثـــل حياته الخاصة وأسرته ومسكنه وشرفه وسمعته :

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م حظراً لأي تدخل في الخصوصيات سالفة الذكر وحماية قانونية من مثل هذا التدخل إذا وقع (م/١٢) وبمثل هذا صرّح القرآن بأجلى بيان منذ أربعة عشر قرناً « يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا

---

(١) الطبري : باب مناقب عمر وأقواله وأفعاله بعد خبر مقتله ، وانظر أيضاً ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب ، تحقيق عبد المنعم عامر ص ٢٢٤-٢٢٥ .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب – تحقيق عبد المنعم عامر ص ٢٢٥-٢٢٦ .

على ما فعلتم نادمين ـــ الحجرات/٦ » « يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً . . . ـــ الحجرات / ١٢ » .

وتميزت أحكام القرآن بأساسها العقيدي الأخلاقي المتفرد وطابعها في النهي على هذا الأساس « أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم ـــ الحجرات / ١٢ »

كذلك قرر القرآن حرمة المسكن وفرّق بينه وبين الأماكن العامة « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ـــ النور / ٢٩ » . وفي الحديث الصحيح « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف » ، « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح »[1] .

كما نصّ القرآن أيضاً « . . . وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرّ من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ـــ البقرة / ١٨٩ » « قال الحسن البصري : كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ثم بدا له بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره . . . وقال محمد بن كعب : كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت . . . وقال عطاء بن أبي رباح : كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى إلى البر ... »[2] . وقد أدرج الحديث عرض المسلم في حرماته المصونة « كل المسلم على المسلم

---

(١) وردت الأحاديث في تفسير ابن كثير جـ ٣ للآية ٢٩ من سورة النور « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ... الآية » .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ الآية ١٨٩ من سورة البقرة « يسألونك عن الأهلة ... الآية » .

حرام : عرضه وماله ودمه » . وتضمن القرآن الكريم النهي عن المساس بسمعة امرىء بالقذف والغيبة . وحدّد القرآن عقوبة القذف « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .ـــ النور/٤ــ٩ » . وإلى جانب أحكام العقاب تتابعت الآيات تحذر المسلم من إشاعة الفاحشة واتباع خطوات الشيطان في مسلك يظاهر العقاب بتربية المسئولية الخلقية الفردية والاجتماعية التي هي الأساس الأصيل « ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم . إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ، لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم . لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين . لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون . ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسّكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم . إذ تلقّونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم . لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين . ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون . ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله رؤوف رحيم . يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ، ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع

عليم . ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم . إن الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ــ النور / ١٠ــ٢٥ » .

وقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم « حتى أسمع العواتق في خدورها » فنهى عن تتبع عورات المسلمين باللسان والحواس « يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته »[1] . وقد عمل القرآن على سدّ الذريعة إلى إساءة الظن وإشاعة الفاحشة واتباع خطوات الشيطان في سورة النور نفسها التي تضمنت النهي عن قذف الأعراض فحرم دخول المنازل دون استئذان وأمر الرجال والنساء بالغض من الأبصار وأمر النساء بعدم إبداء الزينة لغير المحارم كذلك حث الإسلام على الزواج ووجه إلى تيسير سبله ، كما أمر بالعفة خلال فترة العزوبة حتى يتيسّر الزواج (الآيات ٢٧ــ٣٣ ، ٥٨ــ٦١ من سورة النور ، وانظر أيضاً الآيات ٥٣ــ٥٩ من سورة الأحزاب) .

وثمة قصة مشهورة تذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب تسوّر منزلاً ليطلّع على حقيقة تهمة بشرب الخمر ، فجوبه من المتهمين الذين ثبتت إدانتهم برؤية الخليفة لهم عياناً في حالة تلبس بشرب الخمر بأنه قد خالف في تفتيشه وتحقيقه أوامر القرآن « . . وأتوا البيوت من أبوابها . . . » ، « . . . ولا تجسسوا . . . » ، « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا . . . » ، فأخذ الخليفة العادل بوجهة نظرهم رغم تلبسهم بالمعصية ، احتراماً للحقوق والحريات الأساسية للفرد في دولة الإسلام ، وهو الذي طالما وجه رعيته إلى قول الحق أياً كان من عليه الحق ولو كان الخليفة ،

(١) تفسير ابن كثير جـ ٤ الآية ١٢ من سورة الحجرات « يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ... الآية »

وطالما أقرّ على نفسه بالخطأ إذا كان مخطئاً . وللقصة دلالتها البالغة ، أياً كانت درجة ثبوتها كواقعة تاريخية .

(ج) الحقوق والحريات المتعلقة بالمأوى والتنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها :

من الحقوق والحريات الأساسية للأنسان **بعد حرية الذات حرية المأوى . وقد** قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م حرية الفرد في التنقل والإقامة داخل الدولة وحرية مغادرته أي بلد والعودة إليه بما في ذلك بلد الشخص نفسه (م/١٣) . وكل هذه الحقوق مقررة في الإسلام ، فالنفي والتغريب عقوبة لا تتقرر إلا بعد الإدانة في جريمة ، والنفي ذكره القرآن ضمن عقوبات شديدة لجريمة شنيعة تستلزم عقاباً رادعاً « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم — المائدة/٣٣ » ، ومع ذلك استثنى القرآن من العقاب من يثبت رجوعه عن الجريمة وتوبته منها قبل القبض عليه من السلطة الحاكمة « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم — المائدة/٣٤ » . وورد التغريب محدداً بمدة عام عقوبة تبعية لزنا البكر الذي لم يتزوج إلى جانب الجلد مائة جلدة عند جمهور العلماء لكن أبا حنيفة ارتأى مع ذلك أن « التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرّب وإن شاء لم يغرّب »[1] . وقد كان المسلمون يتنقلون داخل دار الإسلام من بلد إلى بلد دون قيود حتى بعد التجزء قيام دول حاكمة متعددة تكاد تكون مستقلة أو على الأقل متمتعة بالاستقلال الذاتي في أرجاء دار الإسلام ، وتكرر في تعريف الشخص أن ينتمي إلى بلد ويولد في آخر ويقيم في ثالث . كذلك تنقل الذميون والمستأمنون في شتى أرجاء دار الإسلام دون عراقيل .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ للآية ٢ من سورة النور « الزانية والزاني فاجلدوا ... الآية »

ولقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **حق الإلتجاء** إلى دولة أخرى هرباً من الاضطهاد مع استثناء من قدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو في أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها فإنه لا يتمتع بهذا الحق (م/١٣) .

وقد جعل الإسلام الهجرة حقاً للمضطهد وواجباً عليه في الوقت نفسه للتحرر من الظلم والاضطهاد « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا . ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وواسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيماً . وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً — النساء / ٩٧—١٠١ » « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلا تفعلوه تكن فتنة في في الأرض وفساد كبير . والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً ، لهم مغفرة ورزق كريم — الأنفال / ٧٢—٧٤ » . وإذا كانت الهجرة واجباً على المضطهد فراراً بدينه فإن الإيواء واجب على القادر عليه فرداً أو جماعة أو دولة « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون والذين تبوأوا الدار والإيمان في قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون — الحشر / ٨—٩ » .

وقد قرر الإسلام كذلك **حق الجوار** للمستجير وإن كان كافراً بل ومحارباً كما أوضح الالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للمجير المؤمن « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ــ التوبة / ٦ » . وهكذا يكون منح حق اللجوء مما يعزز رسالة الأمة الإسلامية العقيدية (الأيديولوجية) ويجعل لها مكانتها العالمية بين الأمم والأفراد ويهيء المناخ الصالح والفرص الملائمة لإبلاغها ، فمثل هذا اللاجيء المستجير « آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه ، (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) : أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده . . . ولهذا لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أن مسيلمة رسول الله قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك . . . والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه . . . »[1] وقد يطلب الصلح والمهادنة لنفسه لا لأمته ودولته ، وإجارته وتأمينه من واجب المسلمين ما دام لا يُوجد ما يبرر الامتناع عن ذلك ، حتى يتاح إبلاغ مثل هـــذا المستجير دعوة الإسلام في مناخ صالح يسوده الأمن والثقة وتتحقق فيه المخالطة والمعاشرة .

* * *

وقد اعتبر الإعلان العالمي من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي ينبغي أن تصان للإنسان **حق التمتع بجنسية** إحدى الدول ، فحظر الحرمان منها بطريق تعسفي أو أنكار حق الفرد في تغييرها (م/١٥) .

والإسلام يقيم الانتماء على أساس العقيدة وهو أساس عالمي ، يجعل المسلم في أي أرض أخاً للمسلم في أي أرض أخرى ، وإن كانت شريعة الإسلام تصنف غير

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ للآية ٦ من سورة التوبة « وإن أحد من المشركين استجارك ... الآية » .

المسلمين وبلادهم على أساس علاقتهم أفراداً ودولاً بدولة الإسلام ، فالفرد غير المسلم قد يكون ذمياً إذا كان من رعية دولة الإسلام المقيمين فيها إقامة دائمة وقد يكون مستأمناً إن قدم إلى أرض دولة الإسلام قدوماً طارئاً أو أقام بها إقامة موقوتة ، وقد يكون معاهداً إن كان بين قومه وبين المسلمين عهد ولكن لا تجرى على أرضهم أحكام الإسلام ولا تدخل في دار الإسلام وتحت سلطانه ، وقد يكون محارباً أو حربياً إن كان بين قومه وبين الإسلام حرب . ودولة غير المسلمين قد تكون معاهدة للمسلمين وقد تكون محاربة . كما يتصور ألا تكون على علاقة بدولة الإسلام عهداً أو قتالاً ، وإن كان المفروض أن على المسلمين واجب إبلاغ دعوتهم إلى شعوب العالم كافة ، وتحديد موقفهم من السلطات الحاكمة على أساس موقفها من ضمان حرية الفكر والاعتقاد والقول .

ونزعة الإسلام العالمية تنظر إلى كل الأرض على أنها سواء وإنما العبرة بفكر الإنسان ورأيه واعتقاده « إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين — الأعراف / ١٢٨ » « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين — الأنبياء / ١٠٥—٧ » « يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون — العنكبوت / ٥٦ » « . . . قل فلله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم — البقرة / ١٤٢ » « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون — البقرة / ١٧٧ » . كذلك ينظر الإسلام إلى كل السلالات العرقية على أنها سواء « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء — النساء / ١ » « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم — الروم / ٢٢ » « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا — الحجرات/١٣ » . وفضل العربية أنها لسان

القرآن وفضل العرب أن كان رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم منهم وأنهم آمنوا به ونصروه وحملة رسالة الإسلام إلى غيرهم من أمم الأرض ، والعربيـــة طريق مفتوح لكل إنسان لتلاوة القرآن وتدبر آياته وتعاليمه وأحكامه وليست حكراً لأحداً و حاجزاً دون أحد ، فالعربية لسان وثقافة وليست مجرد انتماء سلالي عرقي مغلق لأب أو أم .

على أن الإسلام لا يمنع عباد الله الذين يعيشون في أرض الواسعة من الانتماء إلى مكان معين ، ولقد عرف تاريخ الإسلام النسبة إلى البلد وإلى القطر ، فهذا بصري أو كوفي أو دمشقي أو قيرواني أو فاسي أو قرطبي أو غرناطي ، وهذا شامي أو مصري أو عراقي أو خراساني أو هندي ، كما عرف الانتماء إلى الأصل القبلي . وتجد اسم صاحب كتاب « الموافقات » مثلا على هذا النحو « أبواسحق الشاطبي وهو ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي » . وقد تجزأت دولة الخلافة العباسية إلى الدول البويهية والسامانية والصفارية والغزنوية وغيرها في المشرق ، وقامت الدولتان الطولونية والإخشيدية بمصر ، وقامت دول الأغالبة والأدارسة وبني رستم وبني مدرار وبني زيري وغيرهم بالمغرب . . . ولكن ظل المسلم وغيره يتنقل بين هذه الأقطار والدول دون عقبات إلامايفرض من مكوس على التجار أو ماقد يكون من التحقق من شخصياتهم أحياناً قليلة فلا بأس بالجنسية كقاعدة دولية وحق أصيل للفرد ، وإن كانت الظروف الاقتصادية والإيديولوجية قد دعت الغرب لإقامة دول قارية عملاقة مثل الولايات المتحدة (بالإضافة إلى سياستها في الأمريكتين وأحلافها) والإتحاد السوفييتي (بالإضافة إلى علاقته بدول شرقي أوربا وسوقها الكوميكون وحلف وارسو) والجماعة الأوربية وسوقها المشتركة . وينبغي ألا تتحول الحدود بين الدول إلى حواجز وعراقيل ، وألا تجني الدولة الوطنية أو القومية الحديثة National State على الأخوة الإنسانية العالمية . . . وهذا مايرفع المؤرخ البريطاني الجليل أرنولد توينبي صوته محذراً أمم الشرق والغرب جميعاً منه إذ يقول : « . . . وإلى لأشعر بانحسار الأديان الكبرى التاريخية ، وظهور عبادة القوة البشرية الجماعية القديمة في العالم الحديث ، وقد ظهرت ثانية بشكلها التقليديين : في شكل عبادة (الدولة المحلية) وفي شكل عبادة (الدولة

العالمية) . . . وتتمثل عبادة الدولة المحلية بشكل واضح في (القومية) ، بينما تتمثل عبادة المجتمع العالمي إلى حدّ ما في (الشيوعية) وفي الأمل الذي يداعب العالم لتحقيق نوع من الوحدة العالمية والحكومة العالمية . وإنني لأفترض أن هذه الصور لعبادة القوة البشرية الجماعية تشمل ٩٠٪ من الشعور الديني أو ٩٠٪ من سكان العالم في الوقت الحاضر . والواقع أن هذا الانتقال نحو عبادة القوة البشرية الجماعية هو ولا شك السبب الرئيسي للمتاعب والاضطرابات التي تقوم بين البشر . . . أن الأديان الكبرى جميعاً مهملة وآخذة في الإنحسار ، وربما توقف مستقبل الجنس البشري على عودتها ثانية إلى سيطرتها السابقة على البشرية أو عجزها عن تحقيق ذلك »[١] .

(د) الحقوق والحريات الفكرية أو المعنوية :

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م **حرية التفكير والضمير والدين** ويشمل ذلك حرية التعبير عن المعتقد بالممارسة وأداء الشعائر فردياً وجماعياً والتعليم (م/١٨) . كما ضمن ذلك الإعلان **حرية الرأي والتعبير** ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون تدخل وتلقي الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية (م/١٩) .

وحرية التفكير والضمير والدين أصل عقيدي في دين الإسلام ، إذ ينبغي في الاعتقاد الإخلاص الذي سميت به سورة من القرآن تعرض عقيدة التوحيد « قل هو الله أحد . الله الصمد . . . الخ سورة الإخلاص » . وعقيدة الإيمان تربي في نفس المؤمن الإصرار على اعتناق ما يراه حقاً والتعبير عن الحق الذي اعتنقه وعدم السماح للرياء والأهواء والضغوط بالتأثير على الاعتقاد والتعبير عنه « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي — البقرة / ٢٥٦ » « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين — يونس / ٩٩ » « قال

---

(١) محاضرات أرنولد توينبي – بالعربية – مجموعة (كتب ثقافية) – القاهرة – ص ٤٦–٤٧ .

يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم ، أنلزمكموها وأنتم لها كارهون ــ هود / ٢٨ » « نحن أعلم بما تقولون وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ــ ق / ٤٥ » « قل يأيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا عابد ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما أعبد . لكم دينكم ولي دين ــ الكافرون » .

وقد حث الإسلام الأبصار والبصائر على التدبر في خلق الله وبديع صنعته وأحكام نظامه ونواميسه « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ــ تبارك/٣ » « صنع الله الذي أتقن كل شيء ــ النمل/٨٨ » « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون . وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين . وإن من شيء إلا عندنا خزائنه ، وما ننزله إلا بقدر معلوم . وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين ــ الحجر / ١٩ــ٢٢ » « لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ــ يس/٤٠ » « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء ، إن الله عزيز غفور ــ فاطر / ٢٧ــ٢٨ » . والقرآن يخاطب دائماً الذين يبصرون ويتدبرون ويعقلون ، وينعي على من عطّلوا نعمة العقل التي خصّ الله بها الإنسان خوفاً أو طمعاً أو تقليداً أو استهانة بقدرها « وقالوا ربناً أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيل ــ الأحزاب / ٦٧ » « الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين . . . إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . . . مذبذبين من ذلك لا لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ــ النساء / ١٤١ــ١٤٣ » « إنهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون ــ الصافات / ٦٩ــ٧٠ » « بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون . وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون . قال أو لو جئتكم بأهدى

مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون ــ الزخرف / ٢٢ــ٢٤ » « لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ــ الأعراف / ١٧٩ » .

ويدعو الإسلام إلى التفكير المتعمق بعيداً عن إيحاء النفس واستهواء الفرد والجمع ، وإلى الحوار الجاد المتبصر في نطاق محدود « قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ، ما بصاحبكم جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ــ سبأ / ٤٣ » « أفرأيت من أتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فمن يهديه من بعد الله ، أفلا تذكرون ــ الجاثية / ٢٣ » .

والقرآن يفرض على أتباعه الدعوة إليه بما يستلزم ذلك من ضمان حرية القول والتعبير وحرية المناقشة والجدال الموضوعي الأمين وفق الأصول المنهجية والأخلاقية الواجبة « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ــ النحل/١٢٥ » « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ــ الأنعام/١٠٨ » « لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ــ النساء / ١٤٨ » « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ــ فصلت / ٣٣ » « كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ــ الصف / ٣ » « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ــ البقرة / ٤٤ » . وقد أمر الإسلام بالقتال لضمان حرية الدعوة وحرية الاعتقاد « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ــ البقرة / ١٩٣ » « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا . . . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ــ الحج / ٣٩ــ٤٠ » « ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ــ الشورى / ٤١ ــ ٤٢ » . فالسلطة في دولة الإسلام لا يحلّ أن تستخدم للإكراه على اعتناق الدين ، وإنما تستخدم لرفع الإكراه على اعتناق دين أو على المنع منه ،

فهذه هي فتنة الناس عن الاختيار والإرادة الحرة في مجال الاعتقاد ، وهي التي يجاهدها الإسلام ليضمن للناس حرية الفكر والاعتقاد . وقد روى البلاذري ما يؤكد غاية المسلمين في جهادهم وأنه لدفع السلطة المتحكمة في حرية الاعتقاد لا لفرض عقيدة المسلمين « وقال أبو عبيدة وغيره : لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند ، فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر . فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا ، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا . فنصب لهم جميع بن حاضر الباجي فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء . فكره أهل مدينة سمرقند الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم . . . »[1] .

والإسلام هو الاعتقاد الحق القاطع الصراح ، وهو يدين الانحرافات والضلالات التي وقع فيها أهل الأديان السابقة وبخاصة اليهود والنصارى المغضوب عليهم والضالين ، ولكنه لا يمارس الإكراه لرفع الضلالات فيعالج الخطأ بالخطأ ، ويضمن لغير المسلمين حرية اعتقادهم وممارسة شعائرهم وإن كان الإسلام يدين هذا كله ، ما دام هؤلاء لا يعتدون على المسلمين ولا يؤذونهم حسياً أو معنوياً . يقول القرآن في حكمه على ضلالات أهل الأديان السابقة « فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف ، بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا . وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً . وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً . بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً . وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل عودته ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً . فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ــ النساء / ١٥٥ــ١٦١ » « يا أهل الكتاب

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان ــ تحقيق رضوان محمد رضوان ــ القاهرة سنة ١٩٥٩م ــ ص ٤١١ .

لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم ، إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ، له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً . لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ــ النساء / ١٧١ــ١٧٢ » « لقد أخذنا ميثاق بني إسراءيل وأرسلنا إليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون . وحسبوا ألا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون . لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني إسراءيل اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار . لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد ، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسنّ الذين كفروا منهم عذاب ألم . أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم . ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام ، أنظر كيف نبين لهم الآيات ثم أنظر أنى يؤفكون . قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم . قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلّوا عن سواء السبيل . لعن الذين كفروا من بني إسراءيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ــ المائدة / ٧٠ــ٨٠) .

ومع هذه الإدانة في الاعتقاد يجعل الإسلام سبيل الإقناع هو الحوار والجدال الأمين البناء « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ــ العنكبوت / ٤٦ » « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا

أشهدوا بأنا مسلمون ــ آل عمران / ٦٤ » . ويحرص القرآن على أن يربي المؤمنين على عدم تعميم الأحكام على سائر الأفراد في قضايا الاعتقاد والسلوك بل لا بدّ من التبيّن الصحيح والحكم العادل الأمين فلايزر المؤمن وازرة وزر أخرى « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ــ آل عمران / ٧٥ » « ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . ليسوا سواء ، من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين . وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ، والله عليم بالمتقين ــ آل عمران / ١١٢ــ١١٥ » « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً . لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين والصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً ــ النساء / ١٦٠ــ١٦٢ » « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون هنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . . . فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ــ المائدة / ٨٢ــ٨٥ » . وأياً كانت الضلالة وكان الإنحراف ، فالإسلام يكفل لغير المسلمين حرية الاعتقاد والعبادة ولا يتدخل في شيء مما يعده ضلالاً وانحرافاً طالما لا يبدو من هؤلاء على المسلمين الذين يساكنونهم عدوان حسي أو معنوي « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم

إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون — الممتحنة / ٨—٩ » .

أفلا يحق للمسلمين أن يفخروا بدينهم ويعتزوا بنعمة ربهم عليهم أن هداهم للإيمان الذي لا يظلم إنساناً مثقال ذرة ، والذي يحفظ لغير المسلم حريته في الاعتقاد والعبادة ما دام لا يؤذي المسلمين ، ويحجز يد المسلم ولسانه أن تمتدا بالسوء إلى غير المسلمين ما داموا مسالمين حافظين للعهد والذمة ، ولا يجعل سبيلاً في مثل هذه الحال إلا للحوار والنقاش المنهجي الصحيح ؟ ؟

وقد التزم المسلمون أحكام دينهم في التعامل مع غيرهم في واقع تاريخهم . . . في عصر ساد فيه تعصب الملة على الملة واشتدت ضراوة النحلة على النحلة من نفس الملة . . . وتظالم اليهود والنصارى وتصارعوا وسفكوا دماء بعضهم بعضاً ، وتصارع النصارى من مختلف النحل وتشاحنوا وتدابروا بل وتقاتلوا وسفك بعضهم دماء بعض . . . واشتعلت نيران الحروب الصليبية تغذيها أحقاد ومطامع ضد المسلمين الذين أنصفوا الجميع منذ فتحوا بيت المقدس . . . وتعاملوا مع اليهود حيث ثقفوهم في المشرق والمغرب وفق ما وجدوا من سلوك هؤلاء اليهود بغض النظر عن ماضيهم التاريخي مع رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام . . . فالمؤمن لا يزر وازرة وزر أخرى . يروي أبو يوسف في رسالته عن الخراج التي وجهها إلى الخليفة العباسي الرشيد « وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس حتى المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم ، فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية ، وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا ، فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم ....

قالوا لأبي عبيدة : أجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ، ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه . . . ففتحت المدن على هذا ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم . . . »[1] . ووجه أبو يوسف خطابه للخليفة « وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك والتقدم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . وكان فيما تكلم به عمر ابن الخطاب عند وفاته : أو صى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم »[2] .
وروى البلاذري أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً في ولاية عبد الملك بن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس الثغور « فأراد نقص صلحهم والفقهاء متوافرون ، فكتب إلى الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وموسى بن أعين واسماعيل بن عباس ويحيى بن حمزة وأبي اسحق الفزاري ومخلد بن الحسين في أمرهم فأجابوه » . وكان فيما كتب به مالك بن أنس « إن أمان أهل قبرس كان قديماً متظاهراً من الولاة لهم . . . ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم ولا أخرجهم عن بلدهم ، وأنا أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى تتم الحجة عليهم فإن الله يقول (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) » وكتب موسى بن أعين « . . . ولم أر أحداً ممن مضى نقض عهد أهل قبرس ولا غيرها ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان من خاصتهم ، وأنا أرى الوفاء لهم والتمام على شرطهم وإن كان منهم الذي كان ...» وكتب اسماعيل بن عباس « أهل قبرس أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم » . وهكذا حين وجد الحاكم المسلم

---

(١) أبو يوسف : الخراج – تحقيق محب الدين الخطيب – ط ٤ – المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ ص ١٤٨–١٤٩ .
(٢) المصدر السابق ص ١٣٤–١٣٥ .

حجة لنقض العهد الذي أعطاه النصارى قبرص لم يبادر المخالفين له في الدين بالحرب والقهر لأنه لا يعيش على الحقد بل لجأ إلى حكم الله يستعلم عنه ويستفتي علماء الشريعة . وأفتى غالب هؤلاء بحفظ العهد ونصحوا الحاكم بما رأوا أنه الحق . والذين ارتأوا منهم جواز نقض العهد قيدوا ذلك بالإعلان والنبذ على سواء دون مفاجأة . وقد خلص أبو عبيد القاسم بن سلام بعد رواية آراء الفقهاء المتباينة إلى القول : « فأرى أكثرهم قد وكّد العهد ونهى عن محاربتهم **حتى يجمعوا جميعاً على النكث** ، وهذا أولى القولين بأن يتبع وأن لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة إلا أن يكون ذلك بممالأة منهم ورضا بما صنعت الخاصة . . . »[1] .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ما كان من إحداث بعض أهل جبل لبنان من أهل العهد حدثاً في عهد ولاية صالح بن علي العباسي للشام ، وإجلاء الوالي لهم فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة جاء فيها : « قد كان من إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم ولم تطبق عليه جماعتهم ، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قراهم ، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة ، فيخرجون من ديارهم وأموالهم ؟ وقد بلغنا أن من حكم الله عزّ وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على أعمالهم ، فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى ، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . من كانت له حرمة في دمه فله من ماله والعدل عليه مثلها ، فإنهم ليسبوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة . . . »[2] وهكذا كان الفقهاء يدققون في وجوب تحري مسئولية الفرد على حدة ، حتى لو وقع حدث أو عدوان من أهل الذمة .

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٥٩ – ١٦٢ وانظر أيضاً أبا عبيد القاسم بن سلام : الأموال – تحقيق محمد خليل هراس – القاهرة ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م ص ٢٤٨–٢٥٤ النصوص رقم ٤٦٧–٤٧٤ .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأحوال ص ٢٤٧–٢٤٨ النص رقم ٣٦٦ .

وقد حدث حين أراد أحد سلاطين التتار أن يطلق سراح الأسرى المسلمين دون النصارى أن اعترض شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال إن ذمة المسلمين يسري في حقهم ما يسري في حق المسلمين في هذا الشأن ، فإن لم يطلق أسراهم جاهد المسلمون واستأنفوا القتال لافتكاكهم [1] . وحين أراد السلطان العثماني سليم الأول أن يستصدر فتوى تجيز له تخيير رعاياه غير المسلمين بين الإسلام والسيف ليحقق لدولته بزعمه تجانساً وانسجاماً بعد فتوحه المظفرة في الشرق والغرب ، أبى المفتي على السلطان [2] هذه المجزرة المنكرة وأوضح له عدم شرعية هذا الإجراء ! !

* * *

وحرية التدين هي أخطر صورُ الحرية الفكرية وأشدها حساسية ، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية التفكير . . . وحرية ممارسة الدين وشعائره هي أخطر صور إعلان الرأي ، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية الرأي والتعبير .

ولقد حكى القرآن كل مقولات الكافرين والضالين ولم يحل دون سماعها ولم يتجاهلها ، وإنما ناقشها وردّ عليها « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون . وإذا تُتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم إلا أن قالوا أئتوا بآبائنا إن كنتم صادقين . قل الله يحييكم ثم يميتكم ثم يجمعكم لمإلى يوم القيامة لا ريب فيه ولكن أكثر الناس لا يعلمون — الجاثية / ٢٤—٢٦ » « وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ، إن أنتم إلا في ضلال مبين . ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين . ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصّمون — يس/٤٧—٤٩ » « . . . وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية

---

(١) أنظر رفيق العظم : أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة — الفصل الخاص بأهل الذمة ومعاملتهم من سيرة عمر .

(٢) حسن عثمان : مذكرات في تاريخ الدولة العثمانية .

يقولون هل لنا من الأمر من شيء ، قل إن الأمر كله لله ، يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا ، قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ، وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ـ آل عمران / ١٥٤ » « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ، سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق . ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد ـ آل عمران / ١٨١ـ٢ » « وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرّمنا من دونه عن شيء ، كذلك فعل الذين من قبلهم ، فهل على الرسل إلا البلاغ المبين . ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ، فمنهم من هدى الله ومنهم من حقّت عليه الضلالة ، فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين . إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين . وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ، بلى وعدا عليهم حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون . ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين . إنما قولنا لشيء أردناه أن نقول له كن فيكون ـ النحل / ٣٥ـ٤٠ » .

ولقد سأل المسلمون الأوائل رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم واستفسروا منه وأشاروا عليه وطلب هو مشورتهم . وقال واحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن الموضع الذي اختاره لنزول جيش المسلمين يوم بدر : أهو منزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فلما أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه الرأي والحرب والمكيدة صرّح الرجل بأن هذا الموضع لا يصلح منزلاً وأشار بما يرى أنه المنزل الملائم وأخذ الرسول عليه الصلاة والسلام بوجهة نظره وحوّل جيش المسلمين إليه . واختلف أبو بكر وعمر في حكم الأسرى وكان لكل حجته واستمع الرسول صلى الله عليه وسلم من كليهما ، وقد أبدى عمر بن الخطاب رأيه في أمور في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بما يوافق رأيه . وبلغ من رعاية حرية الرأي أن عبّر عمر عن عدم اقتناعه بصلح الحديبية قبل أن ينزل الوحي في شأنه فقال

لأبي بكر : « أليس برسول الله ؟ أو لسنا بالمسلمين ؟ أو ليسوا بالمشركين ؟ فعلام نعط الدنيّة في ديننا ؟ » وكان هذا رأي صحابي في صلح أمضاه رسول الله عليه الصلاة والسلام باعتبار هذا الصلح من اجتهاد الرسول الذي لم ينزل الوحي بإقراره بعد . وصارح عمر الرسول صلى الله عليه وسلم بهاجس نفسه وفكره فأعلمه أنه إنما أطاع أمر الله « أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني » . فصمت عمر ، ونزل الوحي يصف الحديبية بالفتح المبين فكان عمر يقول « ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ »[1] . وبلغ الأمر بعمر في إحدى الروايات أنه استمع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرض موته « إيتوني بقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً » فنطق عمر بما خطر على فكره مباشرة : « إن رسول الله قد غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله فهو حسبنا » ! ولم يتأثر الرواة من نقل مقالة عمر وقيل إن اللغط قد كثر عند ذاك بين الجالسين إلى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفهم عنه[2] . بل اشتطّ عمر شططاً بعيداً حين صدم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجلت روايات التاريخ مقالته الخاطئة وأوردت فصل الخطاب من كلام أبي بكر وكفل الحوار والحجة وضع الأمور في نصابها دون عسف . قال عمر « إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران . . . والله ليرجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رجع موسى فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله مات ! ! » .

وأقبل أبو بكر حين بلغه خبر وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمر يكلم الناس « فلم يلتفت إلى شيء حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة . . . ثم خرج وعمر يكلم الناس فقال : على رسلك يا عمر أنصت فأبى

(١) ابن هشام : السيرة النبوية – بتحقيق مصطفى السقا وابراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي ط ٢ – القاهرة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م – القسم الثاني – ص ٣١٦–٧ .
(٢) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام – ولم يرو ابن هشام هذا الخبر .

إلا أن يتكلم ، فلما رآه أبو بكر لا ينصت أقبل على الناس ، فلما سمع الناس كلامه أقبلوا عليه وتركوا عمر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس إنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ! ثم تلا هذه الآية (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين) ... فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر يومئذ ، وأخذها الناس عن أبي بكر فإنما هي في أفواههم . . . قال عمر : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى وقعت إلى الأرض ما تحملني رجلاي وعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات »[1] وهكذا اجتاز سلفنا الصالح هذه الأزمة العصيبة بالحكمة والحجة . واختلفت آراء الصحابة حول الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم في قتال مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر ، كما اختلفت آراؤهم في قسمة الأراضي المفتوحة في خلافة عمر وفي غير ذلك من شئون المسلمين أيام الخلفاء الراشدين ، وكان كل يقول بما أداه إليه اجتهاده دون حوائل أو عراقيل .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشجع أصحابه على إبداء الرأي ، ولقد قال عندما علم بخروج قريش لحماية عيرها ولم يكن المسلمون قد خرجوا لقتال قريش وإنما لأخذ تلك العير « أشيروا عليّ أيها الناس ! » . . . وتتابع على هذا الصحابة وخلفاؤه الراشدين فكانت سقيفة بني ساعدة منبراً حراً لآراء الأنصار والمهاجرين حول الخلافة وندوة لنقاش مثمر . وقال أبو بكر حين استخلف « إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوّموني » وكان عمر يقول : « أناشدكم الله لا يعلم فيّ أحدكم عيباً إلا قوّمه » فقال له القائل يوماً « والله يا عمر لو علمنا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بحدّ سيوفنا » . ويروى أن عمر خطب الناس فأمرهم بعدم الغلو في المهور وكاد أن يلزم الناس رأيه بسلطة وليّ الأمر وماله من حق السمع

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية – القسم الثاني – ص ٦٥٥–٦ .

والطاعة على الرعية ، فذكرته امرأة بدلالة الآية « . . . وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً — النساء / ٢٠ » . . . وكأن المرأة لا ترضى أن يتدخل الخليفة بسلطته في الأمر والنهي لتقييد المباح إلا لضرورة قصوى ، وحسبه الدعوة والإرشاد والإقناع . . . واقتنع عمر بحجة المرأة وقال من على منبره « أصابت امرأة وأخطأ عمر » ! !

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى تدبر القرآن نفسه « أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً — النساء / ٨٤ » « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها — محمد / ٢٤ » ، ودعا إلى التفكر في الكون وما خلق الله وبحث قضايا الألوهية والجزاء « أم خلقوا من غير شيء ، أم هم الخالقون — الطور / ٣٥ » « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا — الأنبياء / ٢٢ » « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله ، إذن لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ، سبحان الله عما يصفون — المؤمنون / ٩١ » « أفحسبتم أنا خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش العظيم . ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنّما حسابه عند ربه ، إنه لا يفلح الظالمون — المؤمنون / ١١٥—١١٧ » ، وإذا كان الإسلام قد أفسح المجال للاجتهاد في قضايا الشريعة وسياسة الناس بها ، فإن ضمانه لحريات الفكر وللرأي والتعبير وإيجابه لها في شتى أمور الدنيا لا يحتاج إلى تدليل . . . ومن شأن المؤمن أن يكون جاداً في البحث والمناقشة ، مخلصاً في طلب الحقيقة ، فهذه هي الأخلاق التي يسكبها الإيمان في النفس ويعتاد عليها أهل الإيمان في السلوك . ومن تسنّى له أن يخوض أخطر القضايا على الإطلاق — وهي قضايا الدين — فإنه يمرّ بتجربة فكرية ونفسية فذّة تكسبه مراناً رائعاً على التجرّد والجدّ والأمانة والإنصاف . والقرآن لا يفتأ يكرر على سمع المؤمن النعي على الذين يقولون بغير علم وبرهان وسلطان مبين ، ويحذره من التورط في أي تقرير بغير دليل « ولاتقف ماليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً — الإسراء/٣٦ » « ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولاهدى ولا كتاب منير — الحج/٣ » « قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أروني ماذا

خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ، أئتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين — الأحقاف / ٤ » « هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بيّن ، فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً — الكهف / ١٥ » « أم اتخذوا من دونه آلهة ، قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي ، بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون — الأنبياء / ٢٤ » « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ، كذلك كذب الذين من قبلهم ، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين . . . وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم ، أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون — يونس / ٣٩—٤١ » « إن تتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون .. . . . إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون . قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون — يونس/٦٦—٧٠ » « أمنّ يبدأ الخلق ثم يعيده ، ومن يرزقكم من السماء والأرض ، أإله مع الله ، قا هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين — النمل/٦٤ » . أما الذين حرّروا أنفسهم من الأهواء والأغلال فإنهم يتحرون دائماً الحق والحقيقة في إخلاص وأمانة ودأب « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى ، فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب — الزمر/١٧—١٨ » . وقد ضمن القرآن حرية التعبير عن الحق والحقيقة ، وهذا من دلالات قوله تعالى « ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم — البقرة / ٢٨٢ » .

* * *

وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على **حرية تغيير المعتقد** كصورة من صور حرية التفكير والضمير والدين التي يجب كفالتها وضمانها (م/١٨) . ويثير هذا حكم عقوبة الردة في شريعة الإسلام ، ويدعو إلى تبيّن عدم تعارض حكم تلك العقوبة مع تقرير حرية التفكير والاعتقاد ، وبخاصة أن الإسلام يدعو غير المسلمين بكل الوسائل إلى تغيير معتقداتهم بالدخول في الإسلام ، بينما يعاقب المسلم على الردة .

وينبغي أن يلاحظ هنا بادىء ذى بدأ أن شريعة الإسلام ودولته يقومان على عقيدة الإسلام ، فالشريعة والدولة لا تنظران « بحياد » إلى مختلف العقائد ، وإنما تعتبران الإسلام هو الحق وما دونه هو الباطل .

وينبغي أن يقارن وضع شريعة الإسلام ودولته هنا لا بوضع الدولة « العلمانية » الحديثة إزاء مختلف الأديان بل وإزاء الإلحاد أيضاً ، بل أن يقارن بوضع الدولة « الديمقراطية » إزاء الدعوة إلى قلب نظام الحكم بالقوة وإقامة الدكتاتورية ، ووضع الدولة « الاشتراكية » إزاء الدعوة إلى الرأسمالية ثم إزاء الدعوة إلى الدين إذا كانت الدولة الاشتراكية ماركسية لينينية . « فالعلمانية » ليست عقيدة حتى تقارن بين العقائد أو تتخذ موقفاً إيجابياً إزاءها ، وإنما هي طريقة وأسلوب في سياسة الدولة اختار البعد بسلوكها الرسمي عن العقائد ، وهذا « موقف » عملي لا أصل عقيدي . وقد ترتكز « العلمانية » عند كثير من أنصارها ودعاتها على عداء للدين بإطلاق ، ومن ثمّ لا ينتظر ممن تعتبر العلمانية عندهم موقفاً له أبعاده وأعماقه العقيدية الإيجابية أن يعنيهم في شيء تحوّل إنسان من معتقد ديني لآخر ما داموا يرون في قرارة أنفسهم أن الأديان كلها باطلة ! لكن المقارنة الصحيحة ينبغي أن تكون بين شريعة الإسلام ودولته إزاء الردة عن الإسلام وبين ما يمكن أن يوضع موضع العقيدة في الدول الحديثة ، وهو المعتقد السياسي أو ما يسمى بالإيديولوجية ، فهنا نجد الدولة الحديثة لا تتسامح قط في الخروج على أصول معتقدها السياسي أو أصولها الإيديولوجية ديمقراطية كانت أو اشتراكية .

ولقد قيل يوماً للفيلسوف البريطاني برتراند رسل : لو قرر البرلمان البريطاني أن تكون بريطانيا شيوعية بالأغلبية فهل توافق أنت على ذلك وأنت مخلص للديمقراطية والنظام البرلماني ؟ فقال على الفور : لا بالطبع ، لأن البرلمان في هذه الحالة المفترضة يتنكر لأسس الديمقراطية والنظام البرلماني ويقيم دكتاتورية البروليتاريا التي هي صورة الحكم الشيوعي ، فكأن البرلمان يلغي أسس وجوده ذاتها وقد انتخب أعضاؤه لحماية تلك الأسس التي قامت عليها الدولة ودستورها ومؤسساتها السياسية كلها ! !

كذلك مما تجدر ملاحظته أن الإسلام عقيدة وشريعة عامة ويتجسدان في مجتمع ودولة ، ولا يمكن فصل المعتقد عن آثاره المحسوسة في واقع سلوك الفرد والجماعة ، إلا أن يكتم المرء رأيه ولا يعلنه ، وفي هذه الحالة لا يشق الإسلام قلوب الناس ولا ينقب عن سرائرهم ، فشعار أحكام الإسلام حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » . والله تعالى يقول : « . . . ولا تقولوا لمن ألقي إليكم السلام لست مؤمناً ــ النساء / ٩٤ » « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ــ الحجرات / ١٤ » . وتغيير المعتقد بالنسبة للمسلم ليس شيئاً فردياً يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد ، إذ لا بدّ أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة ، وعلى روابطه مع المجتمع[1] ، وهذا ما لايتسامح فيه قانون أو دولة ، بل إن رعاية« النظام العام والآداب » تعتبر حتى في جزئيات معاملات الأفراد وتصرفاتهم في الدولة الديمقراطية أو « دولة القانون » .

ثم إن عقوبة المرتد في فقه شريعة الإسلام ليست دون ضوابط أو ضمانات « . . . إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذاً وأفراداً لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ، **ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق** وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردّة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا . وقال مالك : لا أقبل توبة من ارتد إلى ما يستتر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه . . . ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلاً كان أو امرأة ، وقال أبو حنيفة : لا أقتل امرأة بالردة . . . واختلف الفقهاء في قتلهم هل يعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين . . . والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين ،

---

(١) أنظر في ربط عقوبة « الردة » بالأمن الداخلي والخارجي لدولة الإسلام : ابن القيم - زاد المعاد جـ ٢ ص ٤١٩ .

فيجب قتالهم على الردة **بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله** ، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب . . . ومن أسر منهم جاز قتله صبراً إن لم يتب ولايجوز أن يسترق عند الشافعي ، وإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم سواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة . . . واختلف في ضمان ما استهلكوه في نائرة الحرب على قولين : أحدهما يضمنونه لأن معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الأموال المضمونة والثاني لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال . . .

ولم يعرض عمر لأبي شجرة بن عبد العزى بسوى التعزير لاستطالته بعد الإسلام... ومن ادعيت عليه الردة فأنكرها كان قوله مقبولاً بغير يمينه ، ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلماً بالإنكار حتى يتلفظ بالشهادتين ، وإذا امتنع قوم عن أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحوداً لها كانوا بالجحود من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه ، وقال أبو حنيفة : لا يقاتلون ، وقد قاتل أبو بكر مانعي الزكاة مع تمسكهم بالإسلام . . . » .

وفي الاحتجاج لأخذ المرتدين بما أتلفوا من الأموال والأنفس أثناء تحيزهم بالدار وإقامة الحدّ على المرتد إذا قطع الطريق ولحق بدار الحرب وإذا قتل هناك أو زنى أو سرق يقول أبو يعلى « والوجه فيه أنهم قد التزموا أحكام المسلمين وليس لهم تأويل سائغ ، فكان عليهم الضمان ، دليلة المحاربون في قطع الطريق ، ولا يلزم أهل دار الحرب لأنهم لم يلزموا أحكام المسلمين ولا يلزم البغاة لأن لهم تأويلاً سائغاً . . . »[1] وفي الاحتجاج لرأي لحنفية بعدم قتل المرأة المرتدة خلافاً لجمهور الفقهاء — وإن لم يمنع الرأي توقيع عقوبة أخرى عليها دون القتل — يذكر « المبسوط » « وبالإصرار على الكفر يكون المرتدّ محارباً للمسلمين ، فيقتل لدفع المحاربة ، إلا أن الله تعالى نصّ على العلة في بعض المواضع فقال (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) وعلى السبب الداعي إلى العلة في بعض المواضع وهو الشرك . فإذا ثبت أن القتل

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٥٥ ـ ٥٧ ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : الأحكام السلطانية تحقيق حامد الفقي — ط ٣ — سروبايا بأندونيسيا ، بيروت سنة ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م ص ٥١-٣ .

باعتبار المحاربة وليس للمرأة بنية صالحة للمحاربة ، فلا تقتل في الكفر الأصلي ولا في الكفر الطارىء »[1] . والذين أوجبوا استتابه المرتد قبل إنفاذ العقوبة فيه منهم من جعل الاستتابة مرة بينما جعلها البعض ثلاث مرات وهو قول الزهري ، كذلك فإن البعض حدّد للاستتابة مدة ثلاثة أيام كما سلف ذكره في ثنايا كلام الماوردي وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وروى الشوكاني في « نيل الأوطار » عن ابن بطال أن أم المؤمنين عليّ بن أبي طالب قال إن المرتد يستتاب شهراً ، وأن النخعي رأى أن المرتد يستتاب أبداً[2] ، وهذا رأي غريب لأنه قد يؤ ي إلى إبطال العقاب . وقد يكون نزوع النخعي إلى مثل ذلك الرأي متأثراً بندرة الحالات التي تعرض على القضاء ويتهم أصحابها بالردة ويدانون عليها ، أو متأثراً بأن مقترف الردة لم يعد فعله ذا خطر على مجتمع الإسلام ودولته في زمن النخعي (أوائل القرن الثاني للهجرة) .

ومن اجتهادات المتأخرين في دول الإسلام المعاصرة لضمان حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير لرعايا الدولة الإسلامية غير المسلمين ما ذكره أبو الأعلى المودودي في مشروعه المقترح للدستور الإسلامي في الباكستان إذ سمح لهم بتلقين أبنائهم وأهل دينهم تعاليمهم وتطبيق شرائعهم في الأحوال الشخصية والإشراف على معاهدهم والتقدم بمطالبهم واقتراحاتهم ، كما سمح لهم بجانب هذا كله « بأن يدعوا غير المسلمين إلى دينهم وأن يبينوا محاسن أديانهم وأن ينتقدوا الإسلام في حدود القانون... والمراد بذلك أنه مما يسمح به لكل فرد منهم أن يبقى متمسكاً بديانته وأن يبيّن من الأسباب والوجوه ما يعوقه عن قبول الإسلام ، فمما يستلزم كل ذلك أن يذكر في بيانه من أمور الإسلام ما لا ينشرح معه خاطره لقبوله ، وكذلك يجوز له أن يظهر

---

(١) السرخسي : المبسوط (شرح كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني) — طبعة محمد ساسي المغربي — القاهرة — جـ ١٠ ص ١١٠ .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار جـ ٨ ص ٨ .

من الشبهات والشكوك في عقائد الإسلام وشعائره ما لا يكون افتراء وطعناً »[1] .

(هـ) الحقوق والحريات السياسية :

عرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للحقوق والحريات السياسية فأكد ضمانها . وقد نصّ الإعلان على أن لكل فرد الحق في إدارة الشئون العامة لبلادة إما مباشرة أو بوساطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، كما نصّ على حق الشخص في تولي الوظائف العامة في بلاده ، وقرر أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة وأوضح أن التعبير عن هذه الإرادة يكون بانتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع أو وفقاً لأي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت (م/٢١) .

ويقر الإسلام أن تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، وإن كان لا يقرّ أن تكون هذه الإرادة مصدر السلطات بإطلاق أو مصدر السلطة الشارعة بوجه خاص لأن السلطة الشارعة في الإسلام مصدرها الله عز وجلّ وحده « إن الحكم إلا لله — يوسف/٤٠ » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيا شجر بينهم — النساء / ٦٥ » « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . . . وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك . . . أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون — المائدة / ٤٨—٥٠ » « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير — الشورى / ١٥ » « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن

---

(١) المودودي : مقترحات الدستور الإسلامي للباكستان .

يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله وليّ المتقين . هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون ــ الجاثية / ١٨ـ٢٠ » « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ــ المائدة / ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ » .

ومن دلالات الآية الكريمة « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ــ النساء / ٥٩ نسـبة أولي الأمر إلى جماعة المؤمنين « منكم » مما يشير إلى أن ولاية أولي الأمر هي من هذه الجماعة . وقد وردت ولاية الأمر متبوعة بما يجعلها منسوبة إلى المؤمنين أيضاً في الآية الأخرى من نفس السورة « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ــ النساء / ٨٣ » . وقد أمرت الآية السابقة على قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . . . » برد الأمانات إلى أهلها ومن ذلك أمانة الحكم التي أعطاها المحكومون للحاكمين كما أمرت بالحكم بالعدل « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ــ النساء / ٥٨ » . وفي الحديث النبوي الشريف « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته . . . » « من مات وهو غاش لرعيته فقد حرّم الله عليه ريح الجنة » . وقد جاءت آية طاعة أولي الأمر متبوعة بحكم حالة التنازع بين ولي الأمر والرعية مما يدل صراحة على حق الرعية في الإنكار على وليّ الأمر إذا وجد المبرر الشرعي لذلك ، وأوجدت الآية المخرج من النزاع المحتمل « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ــ النساء/٥٩ » . وفي الحديث « الدين النصيحة » قيل يا رسول الله لمن ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » . ويفرض الإسلام على دولته حكاماً ومحكومين الشورى « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ــ آل عمران / ١٥٩ » « والذين أستجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ــ الشورى/٣٨ » .

وقد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المؤيد بالوحي أصحابه « في الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير . . . وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم . وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم . وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فترك ذلك . وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين فقال له الصديق : إنا لم نجيء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين فأجابه إلى ما قال . وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك : (أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبّنوا أهلي ورموهم وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء ، وأبّنوهم بمن ؟ والله ما علمت عليه إلا خيراً) . واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها . فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها . وقد اختلف الفقهاء هل كان بذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم ؟ على قولين . . . » ووصف المسلمون بأن أمرهم شورى بينهم « أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها . . . ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم . وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر . . . »[1] .

والحق أن بيعة الخلفاء الراشدين منذ استهلت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قامت على الشورى الكاملة ، وكانت سقيفة بني ساعدة ندوة الشورى للأنصار والمهاجرين كلٌّ يدلي بوجهة نظره بصراحة تامة في شأن خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمامة المسلمين وقيادتهم وإنفاذ شرع الله في الأرض وسياسة الدنيا بالدين .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ الآية ١٥٩ من سورة آل عمران « وشاورهم في الأمر ... » ، ج ٣ الآية ٣٨ من سورة الشورى « ... وأمرهم شورى بينهم » .

وقد جاءت الإمامة أو الخلافة في تاريخ الإسلام نتيجة تعاقد حقيقي لا مفترض . وخطب الخليفة الأول في تاريخ الإسلام جمهور المسلمين بعد استخلافه ، فقرر أن المسلمين هم الذين ولّوه السلطة ، وأنهم هم الذين يراقبونه وينصحونه أثناء ممارسته لها ، كما قرر أن القانون الأعلى الذي يحكم المحكومين والحاكمين جميعاً في الإسلام هو شريعة الله عز وجل وأن الحاكم إنما يستحق الطاعة بإنفاذ هذه الشريعة . وتجلت هذه المبادىء صريحة قاطعة في تلك الكلمات البسيطة القوية الثّرية التي صدرت من الخليفة الأول حيث قال : « أيها الناس ، إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أنا زغت فقوّموني . أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم » وقد نقل السيوطي (المتوفي سنة ٩١١هـ) في تاريخه عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه « لا يكون أحداً إماماً أبداً إلا على هذا الشرط » . وقد نقل الإمام ابن تيمية في كتابه « منهاج السنة » — كما فعل أبو يعلى في « المعتمد » و « الأحكام السلطانية » قول الإمام أحمد بن حنبل « الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام » . ولفظ البيعة الذي استعمل للعهد القائم بين المحكوم والحاكم عند اختيار المحكومين لحاكمهم يدل صراحة على التعاقد وفي ذلك يقول ابن خلدون في « المقدمة » « اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره . فكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمي بيعة : مصدر باع ، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي . . . » . وأوضح الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في كتابه « السياسة الشرعية » : « ومن استجمع الشروط — شروط الإمامة المتفق عليها — لا يصير إماماً له على الناس حق الطاعة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد من أهل العدالة والعلم والرأي . . . والاستخلاف والعهد إن لم يقره أهل الحل والعقد لا يكون به المستخلف إماماً يجب له حق الطاعة . . . فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف ، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماماً ، كما أن لها الحق في الإشراف على سياسته في عهد

إمامته ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته . قال ابن تيمية في (منهاج السنة) : إنما صار عمر إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً » .

وقد وصف الفقهاء « البيعة » حين عرضوا لأحكامها بأنها « عقد » ، وهو وصف تكرر في كلام كثير من علماء الفروع والأصول وتكفي مراجعة ما كتبه القاضي الشافعي الماوردي (المتوفي سنة ٤٥٠هـ) في كتابه « الأحكام السلطانية » والقاضي الحنبلي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) في كتابيه « المعتمد في أصول الدين » ، « الأحكام السلطانية » . ومن المتكلمين الذين عرضوا للإمامة القاضي الباقلاني (المتوفى سنة ٤٠٣ هـ) في كتابه « التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة » وقد فنّد دعوى الشيعة في القول بعصمة الإمام كما فنّد دعواهم في تعيين الإمام بالنص ودافع عن مبدأ اختيار الإمام ، فالإمام « إنما يصير إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحلّ والعقد والمؤتمنين على هذا الشأن . . . » ويقرر الباقلاني بعد ذلك أن الإمام لا يكون معصوماً ولا حاجة لأن يكون معصوماً أو عالماً بالغيب « فالإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدّم علم الأمة بها ، **وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها ، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه** ، وخلعه والاستبدال به متى اقترف ما يوجب خلعه ، فليس يحتاج مع ذلك أن يكون معصوماً كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجابي خراجه وصدقاته وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين ، وهو ليس يلي بنفسه شيئاً أكثر مما يليه خلفاؤه من هذه الأمور . فإن قالوا فهو المولى لخلفائه فيجب أن يكون لذلك معصوماً من الخطأ ، قيل لهم : وكذلك أمراؤه وقضائه وعمال خراجه يولون خلفاؤهم فيجب أن يكونوا لذلك معصومين ! ويدل على هذا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين . وترى إنكار الأمة أو واحد منهم لوليّ الأمر مع

اعترافهم بنفي العصمة عنهم . . . » . وذكر القاضي الحنبلي أبو يعلى في « المعتمد » بشأن انعقاد الإمامة « ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنها لا تنعقد إلا بجماعتهم » . ويرى أبو يعلى أن تولية العهد عقد متميز عن عقد الإمامة ولا يغني عنه ، ويترخص في حكم الأول اكتفاء بالضوابط والشروط الواجبة في الثاني ، يقول : في « الأحكام السلطانية » : « ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد . وذلك أن أبا بكر عهد — إلى عمر وعمر عهد إلى ستة من الصحابة ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد ، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز . وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم ، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد . وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته ، لما بيّناه أن إمامة المعهود إليه غير ثابتة ما دام العاهد باقياً إماماً ، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرجه من ذلك كما أن المُوصِي له أن يخرج الوصي لأن الوصية غير ثابتة ما دام حياً » .

ويجدر بالذكر أن الماوردي وأبا يعلى كليهما يطلقان على أهل العقد والحلّ أحياناً « أهل الاختيار » وهو تعبير له دلالته على الإرادة الحرة لجماعة المسلمين في التعاقد . ويرفض أبو يعلى في « الأحكام » نصّ الخليفة على أهل الاختيار كنصه على من يتولى العهد « وقد قيل : بجوازه لأنها من حقوق خلافته ، وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين : أحدهما أنها تقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد ، والثاني أن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت » . وللفقيه الحنفي الكاساني (المتوفي سنة ٥٨٧هـ) وفي مطوّله الفقهي « بدائع الصنائع » إشارة ذات دلالة على حقيقة مركز الإمام القانوني بالنسبة للمسلمين حيث يقول : « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء ، لا يختلفان إلا في شيء واحد : هو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل ، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته ، ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقة أيضاً وقد بطلت أهليته فينعزل الوكيل ، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية

المسلمين وفي حقهم وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم وإذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته»[1].

وعقيدة التوحيد تسكب في وجدان المؤمن وفكره أن الله وحده هو الكبير المتعال ، وأن الناس جميعاً حاكمهم ومحكومهم أشباه وأنداد ، كلهم مخلوقون وكلهم عباد ، والله وحده هو الذي يحمد على السراء والضراء ولا يسأل عما يفعل لكن أي إنسان يسأل ويناقش الحساب « لا يسئل عما يفعل ، وهم يسألون — الأنبياء / ٢٣ » . فعقيدة التوحيد لها آثارها السياسية في فكر المسلم — كما أن لها آثارها الاجتماعية والاقتصادية « فالإسلام في الحقيقة هو عبارة عن الحركة التي تريد بناء صرح الإنسانية بأسره على حاكمية الله الواحد الأحد ، وهذه الحركة جارية على سنن واحد منذ أقدم عصور التاريخ وقادتها هم صفوة رجال الإنسانية الملقبون برسل الله . . . فهـذا الكون الذي نعيش فيه ونتنفس لا يجري أمرة من غير سلطان قاهر ، بل له مالك هو الحاكم المتصرف في شئونه وما حاكميته بحاجة إلى أن نسلم بها أو نعترف بها ، كذلك لا نقدر أن نقضي عليها أو نتمكن من الخروج عن حدود ملكوته ، فما التبجح بالاستقلال عنه إزاء هذه الحقائق الثابتة إلا ظن خاطىء وغلطة حمقاء عائد ضررها علنياً . . . فالعقل والشعور بالحقيقة الواقعية تقتضيان أن نطأطىء الرءوس أمامه جلت قدرته وتعالى شأنه ونكون له عباداً قانتين طائعين . . . وما من حاكم ولا ولي ولا مليك مقتدر لهذا الكون إلا ذلك الإله الواحد الفرد الصمد ،

---

(١) أنظر لكاتب المقال بحثه المنشور بمجلة كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الأول سنة ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م وعنوانه « بين عقد الإمامة في تاريخ الإسلام وفقهه ونظرية العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث » والمراجع المبينة بحواشي المقال . وانظر ملاحظة ضياء الدين الريس على نقل التفتازاني تعريف الرازي للإمامة وهو « رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » إذ زاد التفتازاني قيداً فيه فجعله « رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا لشخص من الأشخاص » وعلل زيادته بأنها « احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الأمام لفسقه » فقد علق الريس بقوله « فكأنهم كانوا يرون أن الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا إنما هي أصلا للأمة » ومع ذلك رفض الباحث التعريف لأسباب أخرى ، أنظر : النظريات السياسية الإسلامية — دار المعارف بالقاهرة ص ١١٨-١١٩ .

وهو الحاكم القاهر الذي لامعقب لحكمه ولاشريك له في الملك ولا ينفذ في السموات والأرض إلا أمره . فلا تكن إلا عبداً لله ولا تأتمر إلا بأمره ولا تسجد لأحد من دونه.. ولا شارع من دونه ولا يليق التشريع إلا بشأنه ولا ملك ولا رازق ولا ولي إلا هو وليس من دونه من يسمع دعاء الناس ويستجيب لهم ، وليست مفاتيح الكبرياء والجبروت إلا بيده ، وكل من في السموات والأرض عباد والرب هو الله وحدة . فارفض كل نوع من أنواع العبودية والخضوع لأحد من دونه وكن عبداً لله قانتاً مستسلماً لأوامره . فهذا أصل كل إصلاح وأسه ، وعلى هذا الأساس يقوم ويشيد من جديد بنيان السيرة الفردية والنظام الاجتماعي كله على طراز خاص »[1] .

ويوضح الإمام ابن تيمية شمول معنى « العبودية لله » واستيعاب دائرة تأثيرها لشتى مجالات الحياة وعدم اقتصارها على الشعائر كما هو سائد فيقول « العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . . . فالدين داخل كله في العبادة » وهو يعدد من صور عبادة الله وطاعته « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان ، والجهاد في سبيله لأهل الكفر والنفاق . . . وكل ما أمر الله به من الأسباب فهو عبادة » والعبودية لله تحرر الإنسان من كل عبودية أخرى سافرة أو مقنعة « فالعبد لا بدّ له من رزق وهو محتاج إلى ذلك فإذا طلب رزقه من الله صار عبداً لله فقيراً إليه وإذا طلبه من مخلوق صار عبداً لذلك المخلوق فقيراً إليه . . . والإنسان لا بدّ له من حصول ما يحتاج إليه من الرزق ونحوه ودفع ما يضره . . . وكل من علق قلبه بالمخلوقين أن ينصروه أو يرزقوه أو يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك وإن كان في الظاهر أميراً لهم مدبراً لأمورهم متصرفاً بهم ، فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر . . . فالحرية حرية القلب والعبودية عبـــودية القلب كما أن الغنى غنى النفس . . . وكذلك طالب الرئاسة والعلو في الأرض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان في

---

(١) المودودي : منهاج الانقلاب الإسلامي ، رسالة في مجموعة منشورة بعنوان « نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور » . — بيروت سنة ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م ص ٩٧—٩٨ ، ١٠٢—١٠٤ .

الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم فهو في الحقيقة يرجوهم ويخافهم فيبذل لهم الأموال والولايات ويعفو عما يجترحونه ليطيعوه ويعينوه فهو في الظاهر رئيس مطاع وفي الحقيقة عبد مطيع . والتحقيق أن كليهما فيه عبودية للآخر وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله . . . ولن يستغني القلب عن جميع المخلوقات إلا بأن يكون الله هو مولاه الذي لا يعبد إلا إياه ولا يستعين إلا به ولا يتوكل إلا عليه ولا يفرح إلا بما يحبه ويرضاه . . . فكلما قوي إخلاص حبه ودينه لله كملت عبوديته واستغناؤه عن جميع جميع المخلوقات » . كما يقول ابن تيمية في موضع آخر « كلما ازداد القلب حباً لله ازداد عبودية وكلما ازداد له عبودية ازداد حباً وحرية عما سواه »[1] .

وهذا هو السبيل الفذ للدين في تقرير الحرية بموجبه عام ، والحريات السياسية في مقدمتها ، وهذا ما لا يشارك الدين في أبعاده وأعماقه وشموله فكر بشري أو تشريع وضعي . فالمؤمن عزيز بالله متواضع لله ، ومن هنا يحكم الإيمان صمامات النفس فلا تتبدد طاقاتها بين غرور الرئيس وبطره ومهانة المرءوس ويأسه « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، والعاقبة للمتقين ــ القصص / ٨٣ » « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ــ المائدة / ٥٦ » « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ــ المنافقون / ٨ » .

ولا خوف أن يؤدي الطابع الديني لتشريع الحقوق والحريات في الإسلام إلى ثيوقراطية الدولة بمعنى تحكم رجال الدين فيها وادعاؤهم لأنفسهم سلطة الحكم والأمر وإنكار حقوق الإنسان في الفكر والرأي والتعبير وسياسة الدولة وإدارتها . فليس في الإسلام سلطة كهنوتية ، وإنما هناك علماء متخصصون في الشريعة يجتهدون وفق الأصول المنهجية المقررة وقد يصيبون أو يخطئون فهم غير معصومين . وقد تقدّم ما أوضحه الباقلاني من أن المسلمين لا يحكمهم معصوم أو عالم بالغيب وردّه

---

(١) ابن تيمية : العبودية - تقديم عبد الرحمن الباني – ط ٤ – بيروت سنة ١٣٩٧هـ ص ٣٨ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٨٨–٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، وانظر : المقدمة ص ٦–٨ ، ١٣ .

على الشيعة في ذلك . ورسول الإسلام نفسه عليه الصلاة والسلام كان مما بلغه من وحي الله إليه قوله تعالى : « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ، إن اتبع إلا ما يوحى إليّ — الأنعام/٥٠ » « قل لا أملك لنفس نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون — الأعراف/١٨٨ » « ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا . إلا رحمة من ربك إن فضله كان عليك كبيرا — الإسراء/٨٦—٨٧ » « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر . إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر — الغاشية/٢١—٢٤ » . وقد قرر رسول الله أنه بشر يقضي بين الناس بالظاهر وبما يسمع من حجج وليس له وراء ذلك سلطان « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » . ومن ثم لا يستطيع أن يزعم علماء الإسلام لأنفسهم مكانة فوق الناس ولا وساطة منهم للناس عند الله ، بل كل مسلم صلته بالله مباشرة دون وسيط ومسئوليته شخصية « وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً . أقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً . من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضلّ عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً — الإسراء/١٣—١٥ » « وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان ، فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون — البقرة/١٨٦ » « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون — الأعراف/٣٠» « . . . فاعبد الله مخلصاً له الدين . ألا لله الدين الخالص ، والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، إن الله يحكم بينهم فيما هم يختلفون ، إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار — الزمر / ٣٤ » . ولا يملك علماء الدين إلا أن يبلغوا أمر الله ونهيه ، وهم لا يدعون لأنفسهم سلطاناً بتحريم أو تحليل بغير أمر من الله « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون .

متاع قليل ولهم عذاب أليم – النحل/١١٦–١١٧ » « يأيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين – المائدة/٨٧ » « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون – يونس/٥٩ » . والحاكم كعالم مجتهد لا يستطيع أن يحمل الناس على اجتهاده السائغ في الدين إلا أثناء اضطلاعه بالحكم . أما القيمة العلمية لاجتهاده بإطلاق فهي متروكة لأهل العلم يُقوِّمُونها وفق الأصول المنهجية وليست هي راجحة حتماً لمجرد أن قال بها حاكم مسلم . ولقد أخذ بعض الفقهاء باجتهادات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ولم يأخذ بها آخرون إذ رأوا غيرها أحق بالإتباع وأرجح عند النظر . فالشافعي لم يأخذ باجتهاد عمر في إعطاء الأرض المفتوحة عنوة حكم الفيء وعدم قسمتها على الجند الفاتحين وفرض الخراج عليها وارتأى إعطاءها حكم الغنيمة – لافرق في ذلك بين عقار ومنقول ، ووجوب قسمه أربعة أخماس أرض العنوة على الفاتحين وتأوّل فعل عمر . يقول القاضي الشافعي أبو الحسن الماوردي في أقسام الأرضين « ما ملك من المشركين عنوة وقهراً فيكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، وجعلها مالك وقفاً على المسلمين بخراج يوضع عليها ، وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيراً بين الأمرين . . . » وقال في موضع آخر عن هذه الأرض « ذهب الشافعي إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين . . . » « والظاهر من مذهب الشافعي في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكاً ثم استنزلهم عمر عنه فنزلوا إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خلص للمسلمين ضرب عمر عليه خراجاً »[1] . ولم يرجح ابن تيمية وإبن القيم مثلاً اجتهاد عمر في إمضاء الطلقات الثلاث بلفظ واحد عقاباً للمتعجل في أمر جعل الله له فيه أناة ، ورأيا أن حكم الله ورسوله أحق

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٤ .

بالاتباع وإن ما أراد عمر أن يتوقاه من إثم قد ساق الناس إلى إثم التماس (المحلل)[1] والقرآن الكريم نفسه منذ نزل يفتح للمؤمنين سبيل منازعة أولي الأمر بالحق ويعرض الاحتكام في حال التنازع إلى حكم الله ورسوله « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر — النساء/٥٩ » .

* * *

وتولي الوظائف العامة حق مقرر للفرد في شريعة الإسلام ما دام كفئاً لتولي المنصب ، وواجباً عليه في الوقت نفسه . وليس هناك من شرط لتولي وظيفة إلا الصلاحية لها وفي الحديث « من ولىّ رجلاً عملاً وهو يعلم أن في المسلمين خيراً منه (أي لهذا العمل) فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين » . وقد استعرض القاضيان الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما عن « الأحكام السلطانية » الولايات المتعددة في الدولة الإسلامية وعددوا اختصاص كلٍّ منها والشروط اللازمة لشغلها ، ولم يحجزوا أحداً يستجمع شروط وظيفة عامة عن شغلها لمانع عرقي أو طبقي وكذلك فعل ابن تيمية عندما عرض للولايات في كتابه « السياسة الشرعية » . واستثنيت الإمامة الكبرى التي اشترط لها جمهور الفقهاء النسب القرشي ، وارتأى ابن خلدون أن علة ذلك إنما كانت القوة الاجتماعية والسياسية التي كانت لقريش : وهو ما يسميه « بالعصبية » ثم عقب بعد بسطه رأيه مؤيداً بشواهد التاريخ بالقول « فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية . . . وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بما يكون له فيه العصبية الغالبة . وإذا نظرت سرّ الله في الخلافة لم تعترض ، لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم

---

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين — المطبعة المنيرية بالقاهرة ج ٣ ص ٢٤ وما بعدها .

على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه »[1] .

وقد قررت مبادىء الإسلام العامة حقوق المرأة وواجباتها « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة – البقرة/٢٢٨ » وقد أشارت آية أخرى إلى ما فُضِّل به الرجل مقابل ماله من خصائص وماعليه من مسئولية والتزام « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم– النساء / ٣٤ » . ومع ذلك فالأمر هو توزيع للحقوق والواجبات وليس تجريداً للمرأة منها أو إهداراً لشخصيتها القانونية أومسئوليتها الاجتماعية « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر – النساء / ٧١ » والمرأة راعية في بيت زوجها وأمينة على المال وراعية للولد وهي « مسئولة عن رعيتها » كما ورد في الحديث الشريف . وقد انفرد الإمام أبن حزم بآراء خالف فيها جمهور الفقهاء ولا بأس بإيرادها لتقرير أن الإسلام كدين لم يقف موقف التحامل على المرأة كما يتوهم المتوهمون ، وما كان كذلك فقهاؤه الأعلام الذين التمسوا حكم الله ولم يسايروا هوى الفرد أوالجنس أوتقاليد البيئة وإنما جعلوا هواهم تبعاً لما جاء به أمر الله ورسوله قدر طاقتهم في الفهم والتأويل . يقول ابن حزم « وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة . وقد روي عن عمر أنه ولىّ الشفّاء – امرأة من قومه السوق . فإن قيل قد قال رسول الله : لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ، قلنا إنما قال ذلك رسول الله في الأمر العام الذي هو الخلافة . برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها . وقد أجاز المالكية أن تكون وصية ووكيلة ، ولم يأت نصٌ يمنعها أن تلي بعض الأمور . . . وجائز أن يلي العبد القضاء ، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ،

---

(١) تاريخ ابن خلدون – مطبوع بالأوفست في بيروت سنة ١٩٧١م عن طبعة القاهرة القديمة – ج ١ (وهو المعروف بمقدمة ابن خلدون) ص ١٨٠–١٨١ .

وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة والحر والعبد . والدين كله واحداً إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل وبين الحرّ والعبد فيستثني حينئذ من عموم إجمال الدين . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز تولية العبد القضاء ، وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً ! انتهى أبو ذر إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم فقيل له : هذا أبو ذر ، فذهب يتأخر ، فقال أبو ذر : أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف . فهذا نصّ جلي على ولاية العبد . . . وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم أحد . . . ومن طريق سفيان الثوري عن عمر : أطع الإمام وإن كان عبداً مجدّعاً — فهذا عمل لا يعرف له من الصحابة مخالف »[1] . وقد قرر ابن رشد في كتاب الأقضية في باب من يجوز قضاؤه « وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة فقال الجمهور هي شرط صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال ، وقال الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء . فمن ردّ قضاء المرأة شبّهه بقضاء الإمامة الكبرى ، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهاً بجواز شهادتها في الأموال . ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كلّ من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى »[2] . وهكذا كان رائد الجميع استنباط الحكم الصحيح من الدليل الصحيح ، والتماس هداية الله رب العالمين الذي لا يتحامل ولا يحابي « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء — النساء/١ » « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض — آل عمران/١٩٥ » . ومما قد تجدر ملاحظته أن مخالفة آدم لنهي الله عن أكله من الشجرة قد وقع كما قصّه القرآن بوسوسة الشيطان لا بإغواء حواء ، وقد وسوس لكليهما وهما سواء في المسئولية « فأزلّهما الشيطان عنها

(١) ابن حزم : المحلى — المطبعة المنيرية بالقاهرة — جـ ٩ .
(٢) ابن رشد : بداية المجتهد — القاهرة — جـ ٢ ص ٣٨٤ .

فأخرجهما مما كانا فيه — البقرة/٣٦ » « فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكيْن أو تكونا من الخالدين . وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين . فدلاّهما بغرور ، فلما ذاقا لشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين . قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونَنّ من الخاسرين — الأعراف/٢٠—٢٣»

والمرأة مطالبة بتعلم كل ما يلزمها من تكاليف الشرع مثل الرجل ، وقد طلبت النساء من الرسول تخصيص وقت لهن يتعلمن فيه أحكام دينهن فأجابهن إلى ذلك . وقد عرض ابن حزم لبعض مسئوليات المرأة فقال : « فإن قالوا : فأوجبوا الجهاد فرضاً على النساء قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ استأذنته في الجهاد (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) لكان الجهاد عليهن فرضاً ، لكن بهذا الحديث علمنا أنّ الجهاد على النساء ندب لا فرض لأنه عليه السلام لم ينهها عن ذلك ولكن أخبرها أن الحج لهن أفضل منه . فإن قالوا **فأوجبوا عليهن النفار للتفقه في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** قلنا وبالله تعالى التوفيق : نعم هذا واجب عليهن كوجوبه على الرجال ، وفرض على كل امرأة التفقه فيما يخصها كما أن ذلك فرض على الرجال . ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحلّ وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق . ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها ، وقد كان ذلك . فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين وقامت الحجة بنقلهن ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك . فمنهن سوى أزواجه عليه السلام أم سليم وأم حرام وأم عطية وأم كرز وأم شريك وأم الدرداء . . . الخ ثم في التابعين عمرة وأم الحسن والرباب وفاطمة بنت المنذر وهند الفراسية (أو القرشية وهي هند بنت الحارث صاحبة أم سلمة وروت عنها) وحبيبة بنت ميسرة وحفصة بنت سيرين وغيرهن » . وقد قرر ابن حزم مبدأ التعليم الإجباري للنساء وللرقيق

أيضاً حيث يقول : « ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا (أي ما يلزمهم شرعاً) إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم »[1] .

ومع أن الدفاع عن دولة الإسلام واجب يرتكز إلى العقيدة أساساً ومن هنا يضطلع به في الأصل المسلمون . ولا يحرجون غيرهم به كما أنهم لا يطمئنون إليه ، فقد سجل تاريخ دولة الإسلام اضطلاع غير المسلمين فيها بأعباء عسكرية منذ مطالعه إلى جانب شغل هؤلاء لوظائف في الإدارة المدنية . وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إثر هجرته إليها تقرير واضح لمركز اليهود القانوني باعتبارهم يساكنون المسلمين وهم في ذمتهم قبل أن يبدو نكثهم وخيانتهم ، وكان مما جاء فيه « **وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة** ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم . . . **وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين** ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف . . . وإن بطانة يهود كأنفسهم . . . وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم . . . وإنه لاتُجار قريش ولا من نصرها . . . وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة . . . »[2] . وقد صالح أبو عبيدة بن الجراح السامرة بالأردن وفلسطين وعهد إليهم بمهام عسكرية أعفاهم مقابلها من جزية الرءوس والأرضين . وصالح الجراجمة حبيب بن مسلم الفهري حين أعاد فتح بلدهم « على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام وأن لا يؤخذوا بالجزية وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم ، ودخل من كان في مدينتهم من تاجر وأجير وتابع من الأنباط وغيرهم وأهل القرى

---

(١) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام جـ ٣ ص ٨١-٨٢ .
(٢) ابن هشام : السيرة النبوية - القسم الأول ص ٥٠٣-٥٠٤ .

في هذا الصلح »[1] وفي فتوح فارس كان المسلمون يستعينون بالأساورة والحمراء في حربهم في بلاد فارس وكتب الخليفة عمر بن الخطاب بوجوب وضع الجزية عن هؤلاء[2] أما بالنسبة للوظائف المدنية فقد شغل غير المسلمين عدداً منها في دولة الإسلام وأجاز الماوردي أن يكون وزير التنفيذ ذمياً : « إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة »[3] وأجاز أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه[4] .

* * *

وإذا حدث ومنع المسلم حقوقه وحرياته ، فإن الإسلام لا يرتضي أن يكون موقفه سلبياً بل يفرض عليه أن يؤدي واجبه وأن يعمل على تصحيح الأوضاع الجائرة ما استطاع إلى ذلك سبيلا وفي الحديث « إن أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر » « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى أمام جائر فأمره ونهاه فقتله » . وكلا الحاكم والمحكوم مطالب في شريعة الإسلام « بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

* *

ومما يعين الأفراد على ممارسة حقوقهم وحرياتهم السياسية ومواجهة أي عقبة في هذا السبيل والتغلب عليها ، أن يكفل لهم « حق الاجتماع » الموقوت والدائم ،

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٦٢ ، ١٦٤ .

(٢) تاريخ الطبري .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٧ . ويقول الماوردي أيضاً في شأن عامل الفيء إذا كان خاص الولاية على نوع من أمواله فحسب « ... وأما كونه ذمياً فينظر فيما رد إليه من مال الفيء فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشور من أموالهم جاز أن يكون ذمياً ، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذمياً وجهان » – الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٥ .

والحق الأخير هو ما يعرف بحق « تكوين الجمعيات » . وهو حق هام في المجتمع السياسي الحديث نظراً لما تتمتع به الدولة من احتكار وسائل الأجبار والقمع . وقد تقدمت مع التقدم التكنولوجي الحديث حتى هيأت للسلطة الحاكمة تفوقاً كبيراً وبخاصة بالنسبة للجهود الفردية المبعثرة في المعارضة ، وتنفرد السلطة الحاكمة بامتلاك القوة العسكرية من جيش وشرطة فكان لا بدّ من موازنة ذلك بتدعيم المؤسسات الجماعية الشعبية . ومن هنا نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على حق الفرد وحريته في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، كما حظر إرغام الفرد على الانضمام إلى جمعية بعينها . (م/٢٠)

والإسلام حريص على إقامة « الجماعة » ، وجماعة المسلمين تناولتها كثير من النصوص بالتدعيم والتنظيم فهي ركن الإسلام الركين وأساسه المتين . وهي تعتصم بحبل الله وبعروة الإيمان الوثقى التي لا انفصام لها ، ويكون فيها المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، كما يكون المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً . وقد بلغ من حرص الإسلام على تجمع أتباعه أنه حين شرع الهجرة فراراً بالعقيدة جعل الانتقال إلى مركز التجمع الجديد وتدعيمه شرطاً لتحقيق التضامن الإسلامي وما يترتب عليه « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا بعضهم أولياء بعض ، **والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ،** وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق — الأنفال/ ٧٢ » . والتضامن الذي يقيمه الإسلام بين جماعة المسلمين تعززه الصلوات الجامعة بالمسجد وهي من شعائر الإســلام ومن فرائضه على الفرد والجماعة . وقد كان مقر اجتماع المسلمين على أي أمر جامع للاستماع إلى توجيه الحاكم وأوامره وما يريد إذاعته من أنباء تهم المسلمين ثم لمناقشته الحساب أثناء ذلك ، وفيه كان يعلن النفير العام للجهاد وإليه كان يقدم المبعوثون من قبل الخليفة أو من ولاية من الولايات أو من خارج دولة الإسلام وقد عرف أعداء الإسلام أهمية المسجد بالنسبة لجماعة المسلمين فحرصوا على تفرقة الصفوف بإقامة مسجد الضرار الذي

حرّقه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبيراً عن أهمية وحدة جماعة المسلمين « والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفنّ إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً ، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين — التوبة/١٠٧—١٠٨ » . ومن شأن تدعيم جماعة المسلمين بفرض الاجتماع عليها في الجماعات والجمع أن يعينها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ يجد الداعي إلى الحق سميعاً يشد أزره ويظاهره ويأخذ بيده « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم — التوبة/٧١ » . والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقرون في كثير من الآيات بالجماعة لأنها هي الأقدر عليه « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله — آل عمران/١١٠ » « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون — آل عمران/١٠٤ » « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً — النساء/١١٤ » « فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم — هود/١١٦ » . وقد حرصت تعاليم الإسلام على أن تربي جماعة المسلمين على كل ضوابط الجماعة وآدابها « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً النساء/٨٣ » « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله وثيقة فأولئك هم الفائزون . وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن ، قل لا تقسموا ، طاعة معروفة ، إن الله خبير بما تعملون . قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ،

وما على الرسول إلا البلاغ المبين . وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون — النور/٥١—٥٥ » « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه إن الذين يستئذنوك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استئذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ، إن الله غفور رحيم . لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ، قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم — النور/٦٢—٦٣ » « يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . . . وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . . . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم . . . يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم . . . ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب . . . يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه . . . يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم — الحجرات/٦—١٣ » .

ولقد تميّز في تاريخ جماعة المسلمين الأولى « المهاجرون » و « الأنصار » ، وعرض القرآن لهؤلاء وأولئك متميزين عن بعضهم البعض ، تجمعهم أخوة الإيمان ولكن لا بأس أن يتنافسوا في الخير أو يختلفوا في وجهات النظر « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه — التوبة/١٠٠ » « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم — التوبة/١١٧ » « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله رضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما

أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون — الحشر/٨—٩ » . وفي يوم بدر استشار الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين فلما أجاب المهاجرون استمر الرسول يطلب المشورة بعد جوابهم ويقول أشيروا عليّ أيها الناس ، فتقدم سعد بن معاذ وقال : « كأنك تعنينا يا رسول الله » وعبر عن استعداد الأنصار للجهاد في سبيل الله تحت راية رسول الله بما لا يقل عن استعداد المهاجرين[1] . وقد تباينت آراء كل من المهاجرين والأنصار في اجتماع السقيفة بشأن الخلافة ، ولكن جاء فصل الخطاب نتيجة الحوار الصادق والنقاش الهادىء الذي شارك فيه أفراد من المهاجرين والأنصار على السواء وسلطت كلمة أبي بكر الصديق الجامعة الضوء على مختلف الزوايا[2] . على أن الإسلام إذا أقرّ تجمعات داخل جماعة المسلمين تتنافس في الخير وتتعاون على الحق في الوقت نفسه ، فإنه لا يقر أن يكون ذلك ذريعة لتفرق وتشرذم أو متابعة لأعداء الإسلام « يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون — آل عمران/١٠٠—١٠٣ » . ولقد حذّر عمر بن الخطاب من مغبة التجمعات الشخصية والشراذم العصبية « بلغني أنكم تتخذون مجالس ، لا يجلس اثنان معاً حتى يقال : من صحابة فلان من جلساء فلان ، حتى تحوميت المجالس ! وأيم الله إن هذا لسريع في دينكم ، سريع في شرفكم ، سريع في ذات بينكم . ولكأني بمن يأتي بعدكم يقول : هذا رأي فلان ، قد قسموا الإسلام أقساماً ! أفيضوا مجالسكم بينكم وتجالسوا معاً فإنه أدوم لألفتكم

---

(١) تفسير ابن كثير : ج ٢ الآية ٧ من سورة الأنفال « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ... » .
(٢) أنظر تفاصيل ما دار في هذا الاجتماع على سبيل المثال في تاريخ الطبري أو في سيرة ابن هشام .

وأهيب لكم في الناس . . . »[1] . فالفيصل بين التجمع المقبول داخل جماعة المسلمين والتحزب المرفوض هو مدى حرص التجمع على سلامة الوحدة الجامعة للمسلمين ككلٍّ ، والتزامه بأصول الإسلام المنهجية والأخلاقية في مناقشة سائر المسلمين ومعاملتهم . ولقد سجل تاريخ الإسلام قيام تجمعات مهنية لأصحاب الحرف[2] ، أتاحت لها دولة الإسلام الفرصة للنمو واعترفت بها وتعاملت معها ما دامت قائمة على المصالح المشروعة لأصحابها ولا تضر بغيرهم أو بوحدة جماعة المسلمين .

(و) المساواة أمام القانون :

تصدّر مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئـــة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م النصّ على أن « جميع الناس يولدو ن أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق » (م/١) . وقد أكد الإعلان « المساواة المطلقة من بني الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر » (م/٢) . ثم قرر الإعلان حق كل إنسان أينما وجد « في أن يعترف بشخصيته القانونية » (م/٦) . كما قرر مساواة الجميع أمام القانون وحقهم في التمتع بحمايته على وجه التكافؤ دون تفرقة وكذلك حقهم في الحماية من أي تمييز يخل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن أي تحريض على هذا التمييز (م/٧) . وعرضت المواد التالية من الإعلان لحقوق الشخص القضائية مثل اللجوء للمحاكم ، وضمان عدم الاعتقال التعسفي ، والمساواة في ضمان حق التقاضي أمام محكمة نزيهة عادلة وفي محاكمة علنية ، وبراءة المتهم حتّى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع . وعدم إدانة شخص إلا بناء على نص وطني أو دولي يقرر التحريم وقت ارتكاب الفعل أو الالتزام بالعقوبة المقررة في ذلك الوقت (م/٨–١١) .

---

(٣) تاريخ الطبري – المطبعة الحسينية بالقاهرة – حـ ٥ ص٢٥ (باب خطب عمر وأقواله بعد خبر مقتله) .
(٤) أنظر في شأن الجماعات الحرفية (الأصناف) بمصر مثلا : المقريزي : الخطط ، الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، وانظر سعيد أحمد عاشور : المجتمع المصري في عهد المماليك ، محمد عبدالمنعم ماجد : نظم الفاطميين بمصر ورسومهم ، نظم المماليك ورسومهم ... الخ .

وقد قرر الإسلام الشخصية القانونية للرجل والمرأة على السواء « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً — النساء/٧ » « ولا تتمنّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن — النساء/٣٢ » « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . . . والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تُكلّف نفس إلاوسعها ، لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أراد فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما — البقرة/٢٣٢—٢٣٣ » « يأيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً — النساء/١٩— ٢٠ » . وقد فصّل الفقهاء أحكام الأهلية المدنية والمسئولية الجنائية ، ولم يهملوا أهلية الصبي المميز وغير المميز بل وحتى حكم ما يكون للجنين . وقد تضمنت رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء تعديل جميع المسلمين بقاعدة أصيلة حيث قررت « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرّباً عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب » ولقد ورد في القرآن الكريم « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون — النور/٤ » . ويقرر الإمام ابن حزم بأن « شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ويلي القضاء ، وهو كغيره من المسلمين ولا يخلو من أن يكون عدلاً فيقبل فيكون كسائر العدول أوغير عدل فلايقبل في شيء أصلاً . ولا نصّ في التفريق بينه وبين غيره — وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد وإسحق وأبي سليمان وهو قول الحسن والشعبي وعطاء بن أبي رباح والزهري وروي عن ابن عباس . وروي عن نافع : لا تجوز شهادته . وقال مالك والليث :

يقبل في كل شيء إلا في الزنا ، وهذا فرق لا نعرفه عن أحد قبلهما . قال الله : (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) ، وإذا كانوا إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا »[1] .

ومبدأ المساواة أمام شريعة الله مقرر في الإسلام بأجلى بيان ، أخذاً من المساواة العامة للمسلمين ، ومن نصوص أخص . من ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحدّ » وكان عليه الصلاة والسلام قد استشفع لديه في عدم توقيع الحد فاستنكر ذلك وصاح بمحدثه « يا أسامه أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ » . ومن أحكام القرآن العامة « يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ؛ إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا — النساء / ١٣٥ » « يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنّكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى — المائدة/٨ » .

ويتمتع أهل الذمة من رعية دولة الإسلام بالمساواة أمام القانون والقضاء « فقد صرّح الفقهاء بأن الذمي هو « من أهل دار الإسلام »[2] ، ودار الإسلام هي التي تكون تحت سلطة حاكم الإسلام وشريعة الإسلام ولو كان أهلها أو غالبهم غير مسلمين إذ « يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه »[3] . ويجري على أهل الذمة أحكام الإسلام ، ويتمتعون بحقوقهم كما يلتزمون واجباتهم وهم في حماية دولة الإسلام .

---

(١) ابن حزم : المحلى ج ٩ .

(٢) السرخسي : المبسوط ج ١ ص ٨١ ، الكاساني : بدائع الصنائع : ج ٥ ص ٢٨١ ، ابن قدامة : المغني ج ٥ ص ٥١٦ وانظر عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية — الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية بالرياض ص ١٨ .

(٣) عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة ص ١٩ .

روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم « احفظوني في ذمّي » . كما روي عنه « من آذى ذمياً أو معاهداً فأنا خصمه يوم القيامة » . وقد ذكر الفقهاء أن أهل الذمة « إذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يُعارَضوا فيه ولم يُكشَفوا عنه ، وإذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه ، فإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام وتقام عليه الحدود إذا أتوها . ومن نقض منهم عهده أبلغ مأمنه ثم كان حربياً . ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم . . . »[1] .
وكما يلتزم الذمي بالواجبات يتمتع بالحقوق ومنها رعاية الدولة الاجتماعية . وقد لقي الخليفة عمر بن الخطاب يهودياً يسأل فأرسل إلى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عمر عنه الجزية وعن ضربائه[2] . وقد لا يأخذ الذمي من أموال زكاة المسلمين خاصة عند الفقهاء ولكن ينال حقه من الموارد الأخرى لبيت مال المسلمين مثل الفيء كما يرضخ له من الغنيمة إذا شهد القتال مع المسلمين « قال أبو عبيد (القاسم بن سلام) : وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر صدقات المسلمين فقال : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل فهذا هو الأصل فيه وله . . . فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيه وجرت به السنة . . . عن ابن عباس قال : كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون) . . . وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله تصدق على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم (أي بعد وفاته عليه

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٣ ، ١٤٥-١٤٦ .
(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٦ .

الصلاة والسلام) . . . وتصدقت صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم على ذوي قرابة لها فهما يهوديان فبيع ذلك بثلاثين ألفاً . . . وعن عبدالله بن مروان قال قلت لمجاهد : إن لي قرابة مشركاً ولي عليه ديْن أفأتركه له ؟ قال : نعم وصله . . . وعن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) قال : لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين . قال أبو عبيد : يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على إطعام المشركين . . . وعن أبي اسحق عن أبي ميسرة قال : كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطيها أو يعطي منها الرهبان . . . وعن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون للرهبان صدقة الفطر . قال أبو عبيد : وإنما نراهم ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة ، إنما هو من السنّة »[1] . وروى عن خالد بن الوليد في شأن عهده لأهل الكتاب بالحيرة « . . . فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشدّ ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا . . . وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام »[2] .

ولأهل الذمة أمام القضاء حقوقهم المقررة دون تمييز بينهم وبين المسلمين وقد تقدم أن آيات الله نزلت لتبرئة يهودي من تهمة زور وهي تدين المدعين بالكذب من المسلمين (النساء/١٠٥–١١٥) . وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ضمن رسالته في القضاء : « آس — أو واس — أو سوِّ — بين الناس في خلقك وعدلك . ووجهك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك » وروي أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح بالشام « إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة ، ثم أذن للضعيف حتى تبسط

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ص ٨٠٣ – ٥ ، النصوص رقم ١٩٩١–١٩٩٧ .
(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٥–١٥٦ .

لسانه ويجترىء قلبه ، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه (أي بقاؤه مغترباً في البلد محل دار القضاء بعيداً عن بلده) ترك حاجته وانصرف إلى أهله . . . واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء »[1] . ولقد روى أن عبدالله بن رواحة ذهب من قبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر ليأخذ ما عاهدوا عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام من ثمار زروعهم فكان مما قاله لهم : « والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ . . . وما يحملني حبي إياه ولا بغضي لكم على أن لا أعدل فيكم ، فقالوا : بهذ قامت السموت والأرض » . وكان « يخرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا ، أو يقول لهم : اخرصوا أنتم وخيروني ، فيقولون : بهذا قامت السموات والأرض »[2] . ولقد روي عن عليّ بن أبي طالب أنه أنكر أن يفرد بالخطاب بكنيته في مجلس القضاء في حين لم يخاطب خصمه اليهودي بكنيته ، وفي النداء بالكنية تكريم ينبغي ألا يميّز به طرف عن الآخر في الدعوى . كذلك سمع القاضي أبو يوسف دعوى يهودي على الخليفة هارون الرشيد . وينبغي للقاضي ألا يُكوّن فكرته عن القضية إلا بعد الاستماع إلى الخصمين جميعاً دون تفرقة . ولقد كان من وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لعليّ بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن « . . . فإذ جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . . . » . وروي عن المنذري « إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقئت عينه فلا تقض له حتى يأتيك خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعاً »[3]

كذلك فإن الحاكم الأعلى لدولة الإسلام مسئول مسئولية كاملة مدنية وجنائية .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٦-١٢٧ .

(٢) تفسير ابن كثير للآية ١٣٥ من سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ... ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ... » جـ ١ ، وللآية ٨ من سورة المائدة « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ... ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا ... » جـ ٢ .

(٣) صبحي محمصاني : الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية – بيروت ١٩٧٣م ص ٤١٣ وانظر الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٧ .

ويقيم الحد عليه من ولي الحكم عنه إذ زنا مثلاً دون أن ينعزل كما ذكر القفال من الشافعية ويستوفيه بعض نوابه[1] .

وأحكام الإسلام تقوم على شريعة ثابتة معلنة أصولها في القرآن الذي يتعبد بتلاوته وتدبره وفي السنة التي ينبغي أيضاً تعلمها وتعليمها . وتبيين هداية الإسلام العقيدية والأخلاقية والشرعية أساس لتحميل الشخص مسئوليته القانونية « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُولِّه ماتولى — النساء/١١٥ » « وما كان الله ليضل قوْماً بعد إذ هداهم حتى يبيِّن لهم ماتتقون — التوبة/١١٥ » « إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعدما تبيّن لهم الهدى لن يضروا الله شيئاً وسيحبط أعمالهم — محمد/ ٣٢ » « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً — الإسراء/١٥ » . وإنما يتقرر الإلتزام القانوني بناء على النصّ الصحيح في حجيته ودلالته « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم — المائدة/١٠١ » . وما سبق على ورود النصّ معفو عنه « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف — النساء/٢٣ » « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . . . عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه — المائدة/٩٥ » وفي الحديث الصحيح « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها » . وشريعة الإسلام تحجز المؤمنين عن ركوب متن الشطط والغلو في التأثيم والتجريم فالله تعالى يعلم عباده « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة — النور/١٩ » . ولقد ورد « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة » وفي الحديث « ادرأوا الحدود بالشبهات »

---

(١) محمود شلتوت : فقه القرآن السنة ص ٩٦–٩٧ ويذكر الماوردي وهو شافعي عن ارتكاب الإمام للفسق المتعلق بأفعال الجوارح « وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ... فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد » . الأحكام السلطانية ص ١٧ وقارن بأبي يعلي : الأحكام السلطانية .

وروي عن عمر « لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات »[1] ودرء الحدود بالشبهات مما يؤكد أن قاعدة الإسلام هي أن الأصل هو براءة المتهم ، وأن إدانته تحتاج إلى إثبات قوي لأنها خلاف الأصل ، ولذلك تنهار التهمة لأدنى شبهة . وقرر الأصوليون قاعدة « البراءة الأصلية » إعمالاً لاستصحاب الحال . فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره والأصل في الإنسان البراءة . ومهما قيل في تأصيل « الاستصحاب » وما إذا كان مصدراً شرعياً أو مجرد حجة ، وأنه حجة دفع لا حجة إثبات كما قرر الأحناف لأنه حجة بقاء ما كان على ما كان ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل على المخالفة وأن الحجة في الحقيقة هي ما ثبت بها الحكم السابق لأن الاستصحاب هو استبقاء دلالة هذه الحجة على الحكم المستند إليها[2] فإن « البراءة الأصلية » تبقى قاعدة لها أهميتها سواء استندت إلى مصدر شرعي أو كانت مجرد حجة ، وسواء أكانت الحجة حجة إثبات أولمجرد الدفع . هذا وإن درء الحدود بالشبهات قد يأتي نتيجة تحقيق القاضي لظروف المتهم الفردية ، وقد يأتي نتيجة تحققه من وجود ظروف اضطرارية طارئة عامة ، ذلك أن من الأصول الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات « . . . وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه — الأنعام/١١٩ » « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه — البقرة/١٧٣ » « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم — المائدة/٣ » ، وقاعدة الشريعة في كل أحكامها أنها تتبع الوسع والاستطاعة على أن يكون تقدير ذلك بإخلاص وأمانة ومراقبة لله الذي لا تخفى عليه خافية « لايكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت — البقرة/١٨٦ » (وانظر أيضاً البقرة/٢٣٣ ، الأنعام / ١٥٢ ، الأعراف/٤٢ ، المؤمنون/٦٢) ،

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٦٥ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ص ٥٦ . وقد نسب أبو يوسف إلى عائشة هذا القول « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... » بينما أخرج السيوطي الأثر بنصه مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطاها درجة الصحة وذكر أن الحديث رواه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن .

(٢) خلاف : علم أصول الفقه ص ٩٢-٩٣ .

« فاتقوا الله ما استطعتم — التغابن/١٩ » « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها — الطلاق ٧ » . وقد أعفى عمر من الحد غلاماً عند قوم من مزينة اتهم بالسرقة تأسيساً على أن المعروف عن قومه أنهم يجيعون غلمانهم حتى أن أحدهم لوأكل ميتة لحلّت له وأغرم المزني (وهو المجنى عليه المسروق منه) غرامة توجعه . كما روي أن عمر اعتبر المجاعة في عام الرمادة شبهة تدرأ حدّ السرقة بوجه عام عن أي متهم باقتراف الجريمة (١) . وهكذا يتضح تأكيد شريعة الإسلام لبراءة الإنسان التي هي الأصل ، وتحديد الشروط والضوابط اللازمة للإدانة والعقوبة بالحدّ . ولا مانع بالطبع من العقاب بالتعزير إذ رأى القاضي وجود الشبهة التي تدرأ الحدّ مادامت الجريمة قد وقعت في ذاتها بصورة ما ، وإن اختلف تكييفها وتحديد العقوبة المناسبة لها .

وللإسلام أسلوبه الفريد في علاج النفوس من أعماقها وتقليل دعاوي الإتهام أمام المحاكم بقدر الإمكان وتأكيد أن براءة الإنسان هي الأصل وفتح السبيل لرجوع الإنسان إلى أصله وتقرير براءته ، وهو أسلوب تتميز به شريعة الإسلام باعتبارها تستند إلى العقيدة أساساً ، ويتآزر في الإسلام التربية والتشريع معاً . لذلك فإن ثبوت توبة الجاني قبل وقوعه في يد السلطة واعتقاله هو من موانع العقاب . يقرر القرآن عقب إيراد عقوبة الحرابة بالقتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أوالنفي من الأرض استثناء من هذا العقاب . « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم — المائدة/٣٤ » ويقول ابن القيم في شأن رفع العقوبة عن التائب بوجه عام « وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره ، فيقال : أين في نصوص الشارع هذا التفريق ؟ بل إن نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق أولى . . . والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأسباب هي الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً . . . » (٢) . وفي الكتاب الكريم « ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك

---

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، الدواليبي : علم أصول الفقه ص ٣٢١–٣٢٢ .

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين — المطبعة المنيرية بالقاهرة — ج ٢ ص ٤٨–٤٩ .

وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم — النحل/١١٩ » « وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم . وكذلك نفصّل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين — الأنعام/٥٤—٥٥ » .

(ز) الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية : مايتعلق بالأسرة :

لم يقتصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على الحقوق والحريات العامة ذات الاتصال بالمجالات العقيدية والفكرية والسياسية والقانونية والقضائية ، بل إنه تناول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية . وفي مجال الأسرة : قرر الإعلان أنها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ، كما ضمن حق التزوج للرجل والمرأة في السن المقررة « دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين » ، وضمن للزوجين حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله وأكّد وجوب رضا الطرفين رضاء كاملاً لأجل إبرام عقد الزواج (م/١٦) .

وللأسرة في الإسلام مكان جليل ، فعلاقة الرجل والمرأة من آيات الله ونعمه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة — الروم/٢١ » والعاطفة الفطرية بين الجنسين موجهة لتحقيق السكينة النفسية في علاقة دائمة منظمة تتوثق بالمودة والرحمة ، وتتأكد بإنجاب الولد وتربيتهم وإنما يكون ذلك بقيام الأسرة ومناخها الدافىء الحاني . بينما تستهلك تلك العاطفة الفطرية وتتبدد لذا اقتصرت على الاتصالات الجسدية والعلاقات العابرة . والإسلام يقرر أهمية العلاقة الزوجية وعروتها الوثقى « . . . وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً — النساء/٢١ » ويقرر مسئولية المسلم الأسرية « يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً — التحريم / ٦ » . كذلك يلفت القرآن النظر إلى اتصال التربية الأسرية بالإصلاح الاجتماعي والوضع الطبيعي للأسرة كخلية في جسم المجتمع ويتجلى ذلك في هذا

الدعاء الرشيد الذي يوجه القرآن المؤمن إليه « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً — الفرقان/٧٤ » . وفي حديث رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعية ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها . . . » . وقد جاء الإسلام إلى مجتمع تعتبر القبيلة أساسه وقاعدته ، وتذوب الأسرة في كيان القبيلة ، فإذا به **يُركِّز على الأسرة لا على القبيلة** ، ويُفصِّل في تشريع أحكام قيام الزوجية وانفصامها ، ويحدد الحقوق والواجبات لكل من الزوجين والأبوين والأبناء وسائر الأقارب ، ويبين أحكام الميراث والوصية ، ويؤكد بهذا كله أن المجتمع الإسلامي وحدته الطبيعية الأساسية هي الأسرة ، وأن الأسرة تتمتع في الإسلام برعاية الشريعة والدولة . ومن حديث رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أي ذرية ضعافاً) فليأتني فأنا مولاه . اقرأوا إن شئتم قول الله (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) » . روى الواقدي بإسناده « أمر عمر فكتب إلى عمال أهل العوالي فكان يجري عليهم القوت ثم كان عثمان فوسع عليهم في القوت والكسوة . وكان عمر يفرض للمنفوس مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده ، وكان إذا أتى باللقيط فرض له مائة وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم ينقله من سنة إلى سنة وكان يوصي بهم خيراً أو يجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال » وروى البلاذري عن ابن عمر « أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يفطم ، ثم نادى مناديه : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام » وقد مرّ رجل على الخليفة عثمان فسأله الخليفة عن عياله فأجابه فقال عثمان « قد فرضنا لك وفرضنا لعيالك مائة مائة » ومن الطبيعي ألا تستطيع دولة الإسلام في كل الظروف الاضطلاع بهذا العبء المالي إزاء الأطفال جميعاً ، ولكنها ظلت على التزامها بمسئوليتها إزاء من يحتاج معونة الدولة وتقصر به موارده عن توفير النفقة اللازمة للأطفال فقد « كان عمر يفرض للمولود إذا ولد في عشرة فإذا بلغ أن يفرض له الحق بالفريضة (أي العطاء المقرر لكل فرد بالغ في بيت المال

فقد اضطلعت دولة الإسلام بهذا الإنفاق الواسع الدائم حينما سمحت فيه بذلك موارد‌ها الضخمة بالنسبة لعدد أفراد المسلمين المحدود وقتذاك) . فلما كان معاوية فرض ذلك للفطيم . فلما كان عبد الملك بن مروان قطع ذلك كله إلا عمن شاء »(1) .

كذلك ضمن الإسلام حق التزوج للرجل والمرأة في السن المناسبة وأكّد وجوب رضا الطرفين رضاء كاملاً لإبرام عقد الزواج . وقد حثّ الإسلام على الزواج ويسّر السبيل إليه وفي الحديث خطاب صريح لكل مسلم يملك القدرات اللازمة للزواج على اختلافها « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . . . » ثم يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم آباء الفتيات وأولياءهن « إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ويقرر الرسول عليه الصلاة والسلام ضرورة رضا المرأة لعقد الزواج « لا تنكح الثيّب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها صماتها » . وعقد الزواج في الإسلام عقد رضائي يقوم على الإيجاب والقبول دون شكليات وطقوس ، لكن ينبغي إعلان الزواج وإشهاره وفي الحديث « أعلنوا النكاح ولو بالدف » .

ويقرر الإسلام حق المرأة في المهر مع التوجيه إلى عدم الغلو فيه حتى لا يكون عقبة في طريق الزواج وقيام الأسرة « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ــ النساء/٤ » « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ــ النساء/٢٤ » . وفي الحديث « التمسوا ولو خاتماً من حديد » وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يزوج المرأة للرجل بما مع الرجل من القرآن يعلمها إياه ويسوق إليها هدايته ، وأكرم به من عطاء وصداق ! وتنفرد شريعة الإسلام بأنها جعلت التزويج واجباً اجتماعياً تنهض به الدولة إذا تعذر على الأفراد أن يقوموا به استجابة لأمر الله الموجه في صيغة الجمع لجماعة المسلمين « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم

---

(1) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٣٨ ، ٤٤٥ .

وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم – النور / ٣٢ » ؛ ومن هنا تضطلع الدولة الإسلامية بتزويج الفتاة التي لا وليّ لها ، ومعاونة الفتى غير القادر مالياً على الزواج ، فالحاكم وليّ من لا وليّ له . على أنّ الفقهاء لم يجيزوا الحاكم في هذه الحالة أن يزوج اليتيمة التي لا وليّ لها من نفسه ولا من أصوله أو فروعه . كذلك يكون الحاكم ولياً على الأطفال القصّر حتى يبلغوا إذا لم يوجد من يتولى أمرهم ، كما أنه يشرف على الأولياء والأوصياء والقوّام ليتأكد من اضطلاعهم بمسئولياتهم على نحو مرض .

كذلك ضمن الإسلام حقوق المرأة كاملة مادية ومعنوية أثناء الزوجية وبعد انحلالها . وعرضت آيات القرآن لرضا المرأة ومشاورتها في شئون الأسرة كما عرضت للوفاء بحاجاتها الماديّة . يقول تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلّف نفس إلا وسعها ، لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف – البقرة/٢٣٣ » « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف – البقرة/٢٢٨ » « وعاشروهن بالمعروف – النساء/ ١٩ » « الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم – النساء/٣٤ » وقد حفظ القرآن للمرأة عند الطلاق حقها في الزواج من آخر دون حيف أو إضرار أو تعويق « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان – البقرة/ ٢٢٩ » « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرّحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم

لا تعلمون ــ البقرة/٢٣٢ » « يأيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة . . . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أمضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ــ النساء/١٩ــ٢١ » . وحتى المرأة التي لم يمسسها زوجها فإن لها حقوقها المالية بناء على عقد الزوجية ذاتها سواء أكان قد قدّر الصداق أو لم يقدّر « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير ــ البقرة/٢٣٧ » . وهذه آيات الله تعدد الحقوق والضمانات التي ينبغي توفيرها للمرأة عند الطلاق « يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل فيكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل لكل شيء قدراً . . . ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً . أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا ــ الطلاق/١ــ٧ » .

وإذا كان الإسلام لا يساوي المرأة بالرجل في تقرير حق الطلاق بالإرادة

المنفردة ، فإنما كان ذلك لطبيعة المرأة العاطفية التي تحقق مزاياها الجليلة فيما يتعلق بالأمومة لكنّها تعرض استقرار الأسرة للهزات الانفعالية للمرأة لو أعطيت حق الطلاق ولكنها منحت حق مفاوضة زوجها في الطلاق ومراضاته عليه « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به — البقرة/٢٢٩ » « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا — النساء/١٢٨ » . ويجوز أن تطلب المرأة الطلاق من القاضي مستندة إلى ما يبرر ذلك . أما جعل نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين — النساء/١١ » فينبغي ألا ينفك عن تحديد مسئوليات الرجل الشرعية مادية ومعنوية ومنها التزام الإنفاق على المرأة التي هي في ولايته زوجة أو بنتاً أو أماً أو أختاً أو قريبة تلزمه النفقة عليها « الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم — النساء/٣٤ » .

وشريعة الإسلام تتفق بوجه عام مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ألا يكون هناك قيد على الزواج بسبب الجنس أو السلالة العرقية ، والفقهاء الذين اعتبروا الكفاءة في عقد الزواج وجعلوا من الكفاءة ألاتتزوج العربية أوالقرشية برجل من غيرقومها إلا أن يرضى أولياؤها إلى جانب رضاها إنما راعوا اعتبارات اجتماعية موقوتة بطبيعتها وتذوب حين تتحقق المساواة الشاملة في عالم الإسلام وفقاً لمبادئه بعد أن تطوى الحواجز وتزال العراقيل ولا تكون في مجتمع الإسلام غير أخوة الإسلام ومما تجدر ملاحظته أن اعتبار الكفاءة عند أولئك الفقهاء إنما جعلوه في جانب الرجل وحده لا في جانب المرأة ، فيجوز أن تكون المرأة أدنى من زوجها ، ولكن لا تكون المرأة في كنف من هو دونها حرصاً على تحقيق قيام الألفة والمودّة بين الزوجين وذلك أساسي للحياة الزوجية وضروري لاستمرارها وتوثيقها وتعميقها . كما يجدر بالذكر أن القائلين باعتبار الكفاءة قد جعلوا شرف العلم فوق شرف النسب ، كما أنهم عمموا اعتباز الكفاءة بالنسبة إلى السلالة العرقية وبالنسبة إلى الانتماء لقبيلة أو أسرة

معينة في نطاق شعب أو أمة أو سلالة عرقية ، وبل بالنسبة إلى الحرفة أيضاً ، ولم يقصروا ذلك على الانتماء العرقي وحده حتى يتهموا بالتعصب لسلالة عرقية أو ضد أخرى في صورة متميزة محددة واضحة المعالم .

لكن شريعة الإسلام لها أحكامها الخاصة في شأن عقد الزواج عند اختلاف الدين بين الزوجين . فهي شريعة تقوم على عقيدة تشترط ولاء الفرد والأسرة لها ، وتؤكد قوامة الرجل في الأسرة مما يستتبع أن يكون مسلماً إذا كانت زوجته مسلمة حفظاً لولاء الأسرة لعقيدة الإسلام ولتحقيق الانسجام والألفة بين الزوجين ولتربية الأطفال ثمرة الزواج وأمانة المستقبل في مناخ إسلامي . والإسلام في ذلك يهتم بالأسرة أكبر اهتمام ويراها بحق أساس المجتمع ، وكما لا يسمح بأن يكون إمام جماعة المسلمين ورئيس دولتهم غير مسلم فكذلك لا يسمح أن يكون القوّام على الأسرة غير مسلم إذا كان طرفها الآخر وهو الزوجة على دين الإسلام . فالله تعالى يقول في شأن المناخ النفسي الواجب توفره في الأسرة « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ـــ الروم/٢١ » ويقول في شأن قوامة الرجل على الأسرة « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ـــ النساء/٣٤ » . فمن الطبيعي بعد ذلك أن يرفض القرآن في تشريعه للأسرة ما يتنافى مع تحقيق هذه المقاصد والأصول « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ـــ البقرة/٢٢١ » « يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ، ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ـــ الممتحنة/١٠ » « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا

الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين — المائدة/٥ » . ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى في عدم زواج المسلمين من كتابيات حرصاً على توفير الإسلام الخالص في الأسرة وضمان الزوجة والأم الأمينة محل ّ الثقة وتيسير فرص الزواج للمسلمات فقد روى محمد بن الحسن في كتابه « الآثار » أن « حذيفة تزوج بيهودية بالمدائن فكتب إليه عمر أن خل ّ سبيلها ، فكتب إليه : أحرام يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر : أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين » . ويروي الجصاص في « أحكام القرآن » تعليلاً آخر ارتآه عمر هو أن المسلمين تخفى عليهم أحوال نساء أهل الذمة والصالحة منهن والفاسدة فربما واقعوا الزانيات منهن . ويقول محمد بن الحسن تعقيباً على رأي عمر « وبه نأخذ ، لا نراه حراماً ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبي حنيفة »[1] . وبطبيعة الحال يبقى حكم إباحة الزواج بالكتابيات على أصله دون تقييد إذا انتفت المفاسد الناتجة عن الإباحة . وفي جميع الأحوال يبقى لزواج الرجل الكتابي بالمرأة المسلمة حكم التحريم ، حرصاً على أن تكون القوامة على المسلمة والأطفال الذين يأتون من الزواج بها للمسلم .

* * *

وقد عرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إيجاز الحق الأمومة والطفولة في الحصول على معاونة ورعاية خاصتين على أن يعنى بحقوق الطفولة الأطفال الشرعيين وغيرهم (م ٢/٢٥) .

وقد سبقت الإشارة إلى صدور إعلان حقوق الطفل عن هيئة الأمم المتحدة

---

(١) محمد مصطفى شلبي : تعليل الأحكام — رسالة لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ من الجامع الأزهر — مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧م — ص ٤٣-٤٤ .

سنة ١٩٥٩م وصدور الإتفاقية الخاصة بشأن الرضا في الزواج والحدّ الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي اعتبرت نافذة سنة ١٩٦٤م ثم صدور توصية في هذه الموضوعات سنة ١٩٦٥ م[1] وقد نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م على حماية حقوق الطفولة ومن ذلك إيجاب النص في التشريع بشأن حالة فسخ الزواج على الحماية اللازمة للأطفال (م ٤/٢٣) والنصّ على حق الطفل في الاجراءات اللازمة لحماية مركزه كقاصر سواء بالنسبة لأسرته أو بالنسبة للمجتمع والدولة دون تمييز وعلى حق الطفل في التسجيل فور ولادته وفي الحصول على الأسم والجنسية (م/٢٤) . وقبل قرون ، اضطلع وليّ الأمر في دولة الإسلام برعاية القصر ، وتوليّ أمورهم مباشرة إن لم يكن لهم وليّ ، أو محاسبة أوليائهم وأوصيائهم إن توفروا . وتفصّل شريعة الإسلام أحكام الرضاعة والحضانة ، بل تمد رعايتها للطفل إلى ما قبل ذلك حين يكون مجرد حمل وجنين في بطن أمه « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأئتمروا بينكم بمعروف فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى — الطلاق/٦ » « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أراد فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف — البقرة/٢٣٣ » . ووفّرت شريعة الإسلام الضمانات اللازمة لحفظ حقوق اليتامى المالية « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً — النساء/٢ » « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم

---

(١) سبق بيان أمر رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم بإعلان الزواج . وبالنسبة لسن الزواج فإن حكم الشريعة الإسلامية معروف، لكن هناك شبهة بشأن زواج السيدة عائشة من رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي صغيرة . انظر تحقيق كون سنها وقتذاك الخامسة والعشرين أو سبع عشرة فما فوقها على الأقل مقال أحمد محمد جمال « السيدة عائشة كم كان سنها عندما تزوجها الرسول الكريم » في جريدة البلاد السعودية بتاريخ ١٣٩٧/١٠/١٨هـ وقد أعادت نشره مجلة « الفيصل » عدد ربيع الأول سنة ١٣٩٨هـ/مارس سنة ١٩٧٨م .

أمـــوالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً — النساء / ٦ » « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً . إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً — النساء/٩—١٠ » وقد أشارت الآية الخاصة بالقوامة على ناقصي الأهلية من الكبار الموصوفين بالسفه إلى ما يصلح حكماً عاماً بالنسبة لأموال ناقصي الأهلية جميعاً صغاراً كانوا أو كباراً إذ قالت الآية « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها وقولوا لهم قولاً معروفاً — النساء/٥ » ، إذ قال تعالى « وارزقوهم فيها » ولم يقل سبحانه « وارزقوهم منها » « تنبيهاً للقوام أن يستثمروا أموال السفهاء ويستغلوها ويجعلوها موضعاً لرزق السفهاء وكسوتهم وطريقاً لها لتكون النفقة على السفهاء من ربح أموالهم لا من أصلها »[1] . وواضح أيضاً أن الآية ذكرت جماعة المسلمين بمسئوليتها العامة إزاء الفرد السفيه وأمو اله ، فأسندت هذه الأموال إلى الجماعة عموماً أو إلى القوّام خصوصاً من باب تذكيرهم بواجبهم إزاءها وليس لتقرير أي حق لهم فيها فقال تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم . . . » . وقد تقدّمت الإشارة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « . . . ومن ترك ديناً أو ضياعا (أي ذرية ضعافاً) فليأتني فأنا مولاه . . . » كما تقدم ذكر جهود عمر بن الخطاب والخلفاء اللاحقين له في الفرض للمولود أو للفطيم من بيت المال . وقد ذكر الفقهاء من واجبات الإمام « الولاية على الأطفال والنظر في مصالحهم » وأيضاً « تزويج اليتامى »[2] وذكر الماوردي من واجبات المحتسب : « أخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن »[3] .

---

(١) الزمخشري : تفسير الكشاف .

(٢) أيبش : نصوص من الفكر السياسي الإسلامي ص ٢٢٧،١٢٦ نقلا عن البغدادي وأبى يعلي .

(٤) الماوردي : الأحكام ص ٣٤٧ .

والأولاد غير الشرعيين لهم كافة الحقوق على آبائهم أو أوليائهم وعلى الدولة إذا لم يكن لهم من يتولى أمرهم وقد عدد الماوردي من واجبات المحتسب مراقبة من أخذ لقيطاً في قيامه بحقوق التقاطه « من التزام كفالته وتسليمه إلى من يلتزمها » . وتقدم بيان رأي ابن حزم في عدالة ولد الزنا وجواز توليه القضاء إذا استوفى شروط المنصب .

(ح) الحقوق والحريات الاقتصادية : التملك :

اتجه تقرير حقوق الإنسان إلى تناول الحقوق الاقتصادية وعدم الاقتصار على الحقوق الشخصية والفكرية والعقيدية والسياسية والقانونية ، على أساس أن تقرير الحقوق الأخيرة مع عجز الفرد اقتصادياً لا يتيح له التمتع بالحقوق الأولى بصورة فعالة . وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م النصّ على حق التملك للشخص بمفرده أو بمشاركة غيره وحظر تجريد أحد من ملكه بطريق تعسفي (م/١٧) كما نص الإعلان بعد ذلك على الحقوق الاقتصادية للإنسان — إلى جانب ماله من الحقوق الاجتماعية والتربوية « التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً » (م/٢٢) . وأكّد الإعلان حق الشخص « في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته » (م/٢٥) .

وشريعة الإنسان تقرر حقوق الإنسان وحرياته في الكسب والتملك من الطيبات التي أحلّها الشارع « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن — النساء/٣٢ » « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد . الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم — البقرة/٢٦٧—٢٦٨ » « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون — البقرة/٢٧٩ » . وقد حمت شريعة الإسلام المعاملات من

الإكراه وأكل المال بالباطل واشترطت الرضا لصحة التصرف وقررت أن الغنم بالغرم « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم — النساء/٢٩ » . كذلك حمت الملكية من السرقة والغصب وعاقبت السارق والمحارب وكل معتد على ملكية الغير . وإذا تعطلت حماية الدولة للملكية لأي سبب كان فقد أعطى الإسلام للفرد حق الدفاع الشرعي عن ماله مثلما أعطاه حق الدفاع عن نفسه وعن عرضه ففي الحديث « من قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد » . وكل من نزع ماله جبراً أو بيع عليه للمصلحة العامة عوّض عنه بثمن المثل .

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية التي لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولنمو شخصيته نمواً حراً ، وبالنسبة لضمان مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، فالإسلام قد قرر الكرامة الإنسانية ومتطلباتها بأجلى بيان ، فقال تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا — الإسراء/٧٠ » . وكفالة المستوى المعيشي الكريم اللائق بالإنسان واجب على الإنسان نفسه طالما وفّر له ذلك كسبه وماله الحلال ففي الحديث « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، وواجب على الإنسان إزاء من يعمل عنده ففي الحديث « . . . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس » . وهو واجب على الدولة إزاء موظفيها وعمالها ففي الحديث الذي رواه أحمد « من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال »[1] . ومعنى ذلك تقدير كفاية هذه الاحتياجات في الرواتب عند تحديدها . وتعكس أحكام النفقات التي ذكرها الفقهاء المستوى المعاشي الكريم المطلوب كحدّ أدنى وهو ماينبغي أن تفى به النفقة للزوجة أو الابن

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ : الآية ١٦١ من سورة آل عمران « وكان النبي أن يغل ... » .

أو الأب . وقد راعى عمر بن الخطاب في فرض العطاء كفاية الناس فقد روى أنه « أمر بجريب به طعام فعجن ثم خبز ثم برّد بزيت ، ثم دعا بثلاثين رجلاً فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل بالعشى مثل ذلك . فقال : يكفي الرجل والمرأة والمملوك جريبين كل شهر . . . »[1] . وقد راعى عمر في فرض رواتب عماله الكفاية وإن قتّر هو على نفسه لأن الزهد تطوّع لا فرض ، فقد روى أنه « بعث عمار ابن ياسر إلى سواد العراق على الصلاة والحرب ، وبعث عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم : شطرها وبطنها لعمار بن ياسر وربعها لعبدالله بن مسعود والربع الأخر لعثمان ابن حنيف »[2] . وروى عن الخليفة عمر بن الخطاب أيضاً قوله المشهور « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، والله ما أحد إلا وله في هذا المال نصيب أعطيه أو منعه ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته . . . والله لئن بقيت لهم ليصلن الرجل حقه من المال وهو في مكانه يرعي »[3] وروى أن أبا عبيدة تحدث يوماً مع الخليفة عمر عن استعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة » وشرح أبو يوسف ذلك فقال « يقول : إذا استعملتهم على شيء فابذل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون »[4] . وذكر الماوردي في شأن تقدير عطاء الجند أنه « معتبر بالكفاية حين يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة . والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الذراري والمماليك ، والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر ، والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص . فتقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدر في عطائه ، ثم تعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص . واختلف الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية : هل يجوز أن

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٤٦ وأيضاً أبو يوسف : الخراج ص ٥١ .
(٢) أبويوسف : الخراج ص ٣٨-٣٩ .
(٣) الطبري : ج ٥ باب أقوال عمر وخطبه بعد خبر مقتله .
(٤) أبو يوسف : الخراج ص ١٢٢ .

يزاد عليها ؟ فمنع الشافعي من زيادته على كفايته وإن اتسع المال لأن أموال المال بيت لا توضع إلا في الحقوق اللازمة ، وجوّز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها »[1] . وذكر أبو يوسف في شأن النفقة على السجناء « فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم ، وصيِّر ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوّام والجلاوزة . وولّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن . . . ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد . . . وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وإزار . ويجري على النساء مثل ذلك ، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة . وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون ! وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في يديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام ؟ »[2] . ويقرر ابن حزم في صدد النفقة على الفقير « . . . فيقام لهم من القوت الذي لا بدّ منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة »[3] .

ومن هنا يفرض الإسلام في مصارف الزكاة لمن كان معاشه دون المستوى الإنساني اللائق ولو كان له مورد ما دام لا يكفي لتحقيق الحدّ الأدنى للمعيشة الواجب التحقيق ولذا كان من مصارفها إعطاء « الغارمين » . يقول ابن كثير « وأما الغارمون فهم أقسام : فمنهم من تحمّل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله أو غرم في أداء دينه أو في معصيته ثم تاب ، فهؤلاء يدفع إليهم » كما جعل القرآن من مصارف الزكاة إعطاء الفقير والمسكين وبينهما فارق في النوع أو الدرجة « وإنما قدم الفقراء على البقية

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٠٥ .
(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٦٢ .
(٣) ابن حزم : المحلي تحقيق أحمد شاكر المطبعة المنيرية بالقاهرة — ج ٦ — ص ١٥٦ وما بعدها .

لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور ولشدة فاقتهم وحاجتهم ، وعند أبي حنيفة أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير وهو كما قال أحمد وقال ابن جرير عن عمر : الفقير ليس بالذي لا مال له ولكن الفقير الأخلق الكسب ، قال ابن علية : الأخلق المحارف عندنا . والجمهور على خلافه وروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وابن زيد ... وقال قتادة : الفقير به من به زمانة والمسكين صحيح الجسم»[1] . وأياً كانت حقيقة المراد ، فالمعنى الذي لا شك فيه أن شريعة الإسلام تفرض للمحتاجين على اختلاف درجات احتياجهم للوصول بهم إلى المستوى المعيشي الكريم الجدير بالإنسان ، ولا تقصر معونة المجتمع للمعدمين فحسب . ودولة الإسلام مسئولة عن تحقيق هذا المستوى الإنساني اللائق بما تهيئه لها أموال الزكاة وغيرها من موارد بيت المال ، وقد تقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقرر مسئولية إمام المسلمين عن المحتاجين « من ترك ما لا فلورثته ، ومن ترك ديْناً ، أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه ، اقرأوا إن شئتم قول الله (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) » .

(ط) حق العمل :

مضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م في تقرير الحقوق والحريات الاقتصادية حتى تتحقق للإنسان القدرة المادية الضرورية لتمتعه بالحقوق والحريات الفكرية والسياسية الأخرى . وقد عرض الإعلان لحق العمل وما يتعلق به من حقوق بالنسبة للأجر وتكوين النقابات (م/٢٣) ، كما عرض لحق الراحة ووقت الفراغ (م/٢٤) .

والإسلام يجعل العمل حقاً للإنسان وواجباً عليه في الوقت نفسه لكسب عيشه حتى لا يكون عالة على الناس ، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم للذين يعولون من انقطع للعبادة « كلكم أعبد منه » . وقال عن الشاب الجلد القوي الذي تمنى

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ : الآية ٦٠ من سورة التوبة « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... » .

الصحابة لو كان شبابه وقوته في سبيل الله « إن كان خرج على أبوين له شيخين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على أولاد له صغار فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه ليقيها السؤال فهو في سبيل الله » . ولقد كان الأنصارى يعرض على أخيه المهاجر نصف ماله فيشكره ويقول له « إني امرؤ تاجر ، دلني يا أخي على السوق » . ولقد ورد « اليد العليا خير من اليد السفلى » وكره الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلم سؤال الناس كما حرم الإسلام السرقة . وكان من بيان القرآن معنى الفقر أنه عدم الحصول على العمل مع القدرة عليه « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض — البقره/٢٧٣ » . ذلك أن كل إنسان مطالب بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه — الملك/١٥ » « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله — الجمعة/١٠ » . والعمل ضروري لعمارة الكون وتنمية الإنتاج وقضاء حاجات المجتمع ، كما أنه ضروري لسد حاجة صاحبه ، ومن هنا كان حقاً للفرد وواجباً عليه في الوقت نفسه ، أو كان حقاً للفرد كما هو حق للجماعة بعبارة أخرى . وقد فطن الفقهاء إلى ذلك فجعلوا أداء الأعمال المتباينة التي تحتاجها الجماعة من الواجب الكفائي عليها « ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها . . . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما أن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين . . . والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً ، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن للناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم »[1] .

---

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام — بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م تقديم حمد المبارك ص ١٩ -٢٢ .

ودولة الإسلام واجبها الأول أن تهيء العمل للقادرين عليه وأن تحمي حقوقهم وتراقب أداءهم لواجباتهم ، وليس واجبها فحسب كما يتوهم البعض أن توزع الصدقات لأنها تربي المؤمن على الكرامة والعزة لا على البطالة والمهانة . ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى لرجل درهمين وقال له « كل بأحدهما واشتر بالآخر فأساً واعمل به » . وروى البخاري وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يُدبِّر حاله لأنه خال من وسائل الكسب ، ثم ذكر الرواة كلاماً قالوا بعده : إن الرسول عليه صلوات الله وسلامه دعا بقدوم وسوّى بيده له يداً خشبية وضعها فيه ثم دفعها للرجل وكلّفه بالعمل لكسب قوته في مكان اختاره له ، وطلب إليه أن يعود بعد أيام ليخبره عن حاله . فعاد الرجل يشكر لرسول الله عليه صلوات الله صنيعه ويذكر له ما صار إليه من يسر الحال . ولقد أوجب الغزالي في الإحياء أخذاً من هذا الحديث على وليّ الأمر أن يزود العامل بآلة العمل[1] .

ودولة الإسلام إذ تضمن فرص العمل ووسائله للقادرين عليه ، فإنها تحمي حقوقهم في الأجر العادل الكافي ، وقد ذمّ القرآن غصب ثمار عرق العامل « وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً — الكهف/٧٩ » وجعل حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ضمن الثلاثة الذين يخاصمهم الرسول صلوات الله عليه يوم القيامة « . . . رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » . وأجر العامل في شريعة الإسلام لا يقبل المماطلة والتسويف ، ففي الحديث « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . كذلك ينبغي أن يراعى في تحديد ساعات العمل والعمر المناسب له وجنس العامل من حيث كونه ذكراً أو أنثى والعطلة الإجبارية : أوامر الإسلام العامة بالرفق والرحمة وكفالة ما يلزم من النوم والراحة والإجمام ونهى الإسلام عن الغلو والشطط والإلقاء بالنفس إلى التهلكة وقتلها . وقاعدة الإسلام العامة لا بدّ أن تراعى في سوق العمل أيضاً « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها — البقرة/٢٨٦ » « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف

---

(١) نقلا عن البهي الخولي : الإسلام.لا شيوعية ولا رأسمالية (العمل والعمال) .

نصليه ناراً ــ النساء/٢٩ــ٣٠ » . وقد رفع الإسلام عن الإنسان الحرج في شريعة هذا الدين التي تحكم كل مجالات الحياة ؛« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ــ المائدة/٦ » . وقد ورد في الحديث « ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازينك يوم القيامة »[١] بل ورد في حق الرقيق المملوك « ولا تكلفوهم ما يغلبهم (أو ما لايطيقون) فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » . وقد كان المحتسب يراقب سوق العمل والتجارة ، ويحرص ألا يحمّل إنسان أو حيوان ما لا يطيق ، كما يراعى ألا تكلف امرأة و صبي بما يجاوز طاقته[٢] . وذكر الماوردي من واجبات المحتسب « ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لايكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون ، وكذلك أرباب البهائم بأخذهم بعلوفتها إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصّر في كفالة أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمها إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصّر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير . . . ثم علي نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة (بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين) . . . وأما المعاملات المنكرة (في النهي عن المنكر فيما هو من حقوق الله تعالى) كالربا والبيوع الفاسدة ومامنع الشرع منه مع تراض المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر . . . ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال منه . . . ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والنجس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة عليه أكثر . . . وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة : فمما

---

(١) أخرجه السيوطي في « الجامع الصغير » عن أبي يعلى وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان وصححه .

(٢) أمثلة ذلك في كتب الحسبة مثل كتب للشيزري « نهاية الرتبة » وابن الأخوة « معالم القربة » ... الخ . وانظر أيضاً : المقريزي : الخطط ، سعيد عاشور : المجتمع المصري في عهد المماليك ، عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، نظم المماليك في مصر ورسومهم ... الخ .

يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يُراعي عمله في الوفور والتقصير ومنهم من يُراعي حاله في الأمانة والخيانة ومنهم من يُراعي عمله في الجودة والرداءة . . . وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين : فإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفاً على استعداء العبيد على وجه الإنكار والعظة فإذا استعدوه منع حينئذ وزجر ، وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه وإن لم يكن فيه مستعدي إليه فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها جاز للمحتسب أن ينظر فيه . . . وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما ولو استعداه من تقصير فيهما لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي . . . وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل . . . وإذا كان في الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته . . . وينظر والى الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها ما لاضرر فيه على المارة ويمنع ما استضرّ به المارة . . . ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود أودية استوفاه لمستحقة ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . . . ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي . وهذا فصل يطول أن يبسط لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى ، وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما أغفلناه . والحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها . . . »[1] وكان المحتسبون يختارون غالباً من القضاة لأهمية المنصب وخطورة أثره ، وحين قُلِّدَ رجل الشرطة والحسبة معاً سنة ٣١٩هـ في عهد المقتدر عظم ذلك على صاحب النفوذ عند الخليفة «مؤنس» وسأله صرفه عنه وقال « هذا عمل لا يجوز أن يتولاه غير القضاة والعدول »[2] .

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري – ترجمة أبي ريدة – ط ٢ القاهرة ١٩٤٨ – جـ ٢ ص ٢٠٥ .

(ى) الضمان الاجتماعي :

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي إلى جانب سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية للإنسان « التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً » (م/٢٢) . وقد أعقب تقرير حق الشخص « في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته » تقرير حقه « في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة . . . » . (م/٢٥) .

ويقوم المجتمع الإسلامي أساساً على التضامن والإخاء « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله — التوبة / ٧١ » « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا — آل عمران/١٠٣ » « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان — المائدة/٢ » « وتواصوا بالحق . وتواصوا بالصبر — العصر/٣ » « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم — الحجرات/١٠ » . وفي الحديث « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » . ولهذا الأصل ثماره وآثاره بالنسبة لتقرير التكافل الاجتماعي . وابن حزم يروي الحديث المعروف « المسلم أخو المسلم . . . » بالسند الصحيح ثم يعلق عليه بقوله « من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه » .

ويتحقق هذا التضامن الاجتماعي في شريعة الإسلام على مستويات وصور شتى ، أولها تكافل **الأسرة** في النفقة ثم في الإرث والوصية « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام — النساء/١ » « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله — الأنفال/

٧٥ » « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً . وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً — النساء/٧—٨ ».

ويعقب ذلك تعاون **أهل الجوار الواحد** « . . . وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم — النساء/٣٦ » . وفي الحديث « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » « والله لا يؤمن ما لا يأمن جاره بوائقه » « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » « أيما عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » .

ثم يأتي تعاون **المجتمع** كله بعد ذلك عن طريق الصدقة الإجبارية وهي الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها — التوبة/١٠٣ » « إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من من الله والله عليم حكيم — التوبة/٦٠ » ثم عن طريق صدقة التطوع بعد ذلك « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون — البقرة/٢٤٥ » « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليه . الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون — البقرة/٢٦١—٢ » « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين — البقرة/٢٦٥ » « إن تبدوا الصدقات — فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير . ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون — البقرة/٢٧١—٢ » « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف

عليهم ولا هم يحزنون – البقرة /٢٧٤ » وفي الصحيح عن أبي موسى أن الرسول صلوات الله عليه قال « نعم القوم الأشعريون كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد وقسموه بينهم بالسوية « وفي رواية ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم »[١] .

ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث المعروف المروى عن أبي سعيد الخدري « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له . . . » ويقول راوي الحديث « فذكر (صلى الله عليه وسلم) من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » . وروى أيضاً من حديث الرسول صلوات الله عليه « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » . وقد روى عن الخليفة عمر بن الخطاب « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين »[٢] ويستثير الإسلام في نفس المؤمن كل نوازع الخير حتى يبلغ به مرتبة **الإيثار** لامجرد التعاون وتبادل المنافع « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة – الحشر/٩ » ، والمؤمن لا بدّ أن يعلو إيمانه على حب المال « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا – الإنسان/ ٨–٩ » « لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون – آل عمران/٩٢ » « ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين في الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضرّاء وحين البأس–البقرة/١٧٧»

وقد جاء في تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » للآية « وآتى المال على حبه . . . » أنه قد استدلّ بها من ذهب إلى **أن في المال حقاً سوى الزكاة** ،

---

(١) نقلا عن الشاطبي : الموافقات ج ٢ ص ١٩٤ .

(٢) الطبري ج ٥ – باب أقوال عمر وخطبه بعد خبر مقتله .

وقيل الزكاة المفروضة « والأول أصح لما أخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية . . . »[3] ويذكر ابن جزم أنه صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول « في المال حق سوى الزكاة » . ومن هنا يقرر ابن حزم قاعدته المشهورة « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء سائرأموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدّ منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » . ويشير ابن حزم إلى الحديث الشريف المعروف « من لايرحم الناس لايرحمه الله » ثم يقول « ومن كان على فضلة ورأى أخاه جائعاً عريان فلم يغثه فما رحمه بلا شك » ويروي « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أوسادس » . ثم يتابع النقل عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن من مثل قول عمر « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » وقول عليّ « إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم . . . » ثم يقول « فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة لا مخالف لهم منهم »[4] . ويقرر ابن تيمية أنه « إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ، يبذل هذا مجاناً . وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به أو قدراً يطبخون فيها أو فأساً يحفرون به فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة فيه : قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها كما دلّ عليه الكتاب والسنّة . وقال الله تعالى (فويل للمصلين .

---

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ تفسير الآية ١٧٧ من سورة البقرة « ليس البر أن تولوا وجوهكم ... » .

(٢) ابن حزم – المحلي جـ ٦ ص ١٥٦ وما بعدها .

الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون ويمنعون الماعون) . وفي السنن عن ابن مسعود قال : كنا نعد الماعون عارية والدلو والقدر والفأس . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما ذكر الخيل قال (هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من حق الإبل إعارة دلوها وضراب فحلها) . . . وفي الصحيحين عنه أنه قال (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) . وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد . والأخبار بذلك ماثورة عن عمر بن الخطاب قال للمانع : والله لنجرنيها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين أن زكاة الحلي عاريته وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره . والمنافع التي يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلي ، ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج وقد قال تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) وقال (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) . . . »[1] .

والدولة **الإسلامية أداة تحقيق التكافل الاجتماعي** في المجتمع الإسلامي عن طريق الزكاة وغيرها مما يبذله الأفراد أومما يأتي بيت المال من موارد . وقد تقدم

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ص٣٥–٣٧ – هذا ويذكر الشاطبي في « الاعتصام » « إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك . وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا...فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ... » - الاعتصام – القاهرة – ج ٢ ص١٢١ .

الحديث « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، أقرأوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن ترك مالاً فلورثته وإن ترك ديْناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه »(1) . ولقد ذكر ابن حزم أن السلطان هو المسئول عن فرض ما يقوم بالفقراء على الأغنياء . وقد تقدم ذكر الواقعة التي تقول إن الخليفة عبر رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس فأرسل إلى خازن بيت المال قائلاً « انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم . (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب » ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . كما تقدم ما جاء عهد خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة وهي كلمات لها دلالاتها الجليلة « . . . فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه . . . وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهله يتصدقون غليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم . . . . »(2) وشريعة الإسلام التي تضطلع الدولة الإسلامية بإنفاذها تحمّل الفرد المسئولية في ترك غيره يموت جوعاً ، فكيف بالدولة وهي الأمينة على مقاصد الشريعة الحارسة لأحكامها . يذكر الدردير المالكي « يضمن من يترك تخليص مستهلك من نفس — أو مال — قدر على تخليصه بقدرته أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس الدية — وفي المال القيمة »(3) . وقد تفرّد الإسلام بجعل ضمانه الاجتماعي شاملاً « للغارمين » حتى تسدد ديونهم وتفرّج كروبهم ، « وللرقيق » حتى يتحرروا ، « ولأبناء السبيل » من المسافرين المنقطعين مهما كانت ثرواتهم في بلدانهم التي يقيمون فيها ، كما تفرّد الإسلام بجعل التزامات الدولة الاجتماعية شاملة لولاية الأطفال القصّر الذين لا أولياء لهم ومراقبة

---

(1) الرواية للبخاري وروى بوجه مقارب عن أحمد - تفسير ابن كثير ج ٣ - الآية ٦ من سورة الأحزاب « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... » .

(2) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٦ ، ١٥٦ .

(3) الدردير : الشرح الكبير علي متن الخليل .

أولياء هؤلاء إن وجدوا ، وتزويج من لا أولياء أو أموال لهم . . . فهل هناك أشمل وأحكم وأكثر إنسانية وفعالية من ضمان الإسلام الاجتماعي . ولقد اتخذ الخليفة عمر بن الخطاب « دار السويق » فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه يعين به المحتاج ، ووضع بين مكة والمدينة وبين الحجاز والشام ما يصلح المنقطعين في الطريق .

وقد حث الإسلام على العناية بالصحة أو على الوقاية والعلاج . فقد أمر الإسلام بالنظافة وكانت الطهارة شرطاً للصلاة وهي شعيرة الإســلام التي تؤدى خمس مرات في كل يوم وهي الفرق بين المسلم والكافر ودعا إلى رعاية حق البدن وتقويته للإفادة من هذه القوة في صالح الفرد والجماعة وفي الكتاب الكريم « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوّكم ــ الأنفال/٦٠ » . ودعا الإسلام إلى العناية بالغذاء بالأكل من الطيبات التي أحلّها الله كما حرّم الخبائث الحسية والمعنوية وإن كان قد أباحها للمضطر ابقاء على الحياة وهي نعمة الله الجليلة « يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون . إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ــ البقرة / ١٧٢ــ١٧٣ » « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام . ذلكم فسق . اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ــ المائدة/٣ » . ودعا الإسلام إلى تناول الطيبات والمباحات باعتدال « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين ــ الأعراف / ٣١ » وفي الحديث « ما ملأ ابن آدم وعاء قط شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه . فإن كان لا محالة فاعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » . ونهى رسول الله عليه صلوات الله وسلامه أن يورد الممرض على المصح وحثّ على الوقاية بكل سبيل ففي الحديث « اتقوا الغبار فإن فيه النسمة » « فرّ من المجذوم

فرارك من الأسد » « إذا سمعتم بالطاعون في بلد فلا تقدموا إليها ، وإن كنتم فيها فلا تخرجوا منها » . كذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي عند المرض . وفي سيرته المطهرة أن نفراً من عرينة – ثمانية – قدموا عليه فأسلموا واستوبأوا المدينة وشكوا ألم الطحال ، فأمر بهم رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى لقاحه وكان سرح المسلمين بذى الجدر ناحية قباء قريباً من عير ترعى هناك ، فكانوا فيها حتى صحوا وسمنوا ، وكانوا استأذنوه أن يشربوا من ألبانها وأبوالها (على عادة القوم في التداوي في زمنهم) فأذن لهم »[1] . وقد تنكر هؤلاء لكل ما قدّم لهم من خدمات صحية وعلاجية بعد برئهم فغدوا على اللقاح فاستاقوها . وقد تعددت أوامر رسول الله صلوات الله عليه بعيادة المرضى ، وكان الخليفة عمر بن الخطاب يسأل عن واليه وأحواله مع رعيته وكان مما يسأل عنه عيادته المرضى جميعاً أحرارهم وعبيدهم كما روى الطبري فإن أجاب رعية الوالي عن خصلة من الخصال بانتفائها من واليهم ومنها عيادة المرضى عزل الوالي لعدم قيامه بحق رعيته . ولقد مر الخليفة عمر عند مجيئه الشام على قوم من المجذومين ففرض لهم شيئاً من بيت المال ومنعهم بذلك من تكفف الناس . وخصص الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أعطيات للمجذومين كما أعطى كل مقعد خادماً يهتم بأمره وكل ضرير قائداً يسهر على راحته كما روى الطبري . وتعددت « المارستانات » أو المستشفيات التي بناها الحكام في تاريخ الإسلام وضمت الأقسام العلاجية المختلفة والصيدليات[2] . ورصدت حجج الأوقاف التي خلفها المسلمون الصالحون كثيراً من الموارد المالية لمؤازرة جهود الدولة الطبية أو القيام مقامها في حالات الإهمال وأوقات الضعف[3] .

---

(١) المقريزي : إمتاع الأسماع .

(٢) أنظر عن المارستانات المقريزي : الخطط ، أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات في الإسلام وانظر عن مارستان ابن طولون مثلا كتابى ابن الراية والبلوي عن سيرة أحمد بن طولون .

(٣) أنظر رسالة لكاتب المقال « الأوقاف في مجتمعنا وتاريخنا » وزارة الأوقاف بالقاهرة ، وأيضاً : سعيد عاشور : المجتمع المصري في عهد المماليك .

(ك) حق التعليم :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م على الحقوق التربوية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية « التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً » (م/٢٢) . كما ضمن حق التعليم وأوجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً ، وأن يعمم التعليم الفني والمهني . كما ييسّر التعليم العالي ويكون الالتحاق به على أساس الكفاءة وعلى قدم المساواة . وقد أوجب الإعلان أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً وتعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والدينية وتوسيع جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام . وحفظ الإعلان للآباء « الحق الأول » في اختيار نوع تربية أولادهم (م/٢٦) . كذلك كفل لكل فرد الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية وحماية مصالحه في إنتاجه العلمي والأدبي والفني (م/٢٣٧) .

وقد كانت أولى آيات القرآن الكريم دعوة للقراءة والمعرفة وإشارة إلى العلم والقلم « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق. الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علّم بالقلم . علّم الإنسان ما لم يعلم — العلق/١—٥ » . وتضمنت آيات الكتاب تقريراً لمكانة العلم والعلماء « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب — الزمر/٩ » « إنما يخشى الله من عباده العلماء — فاطر/٢٨ » . ومع تقدير الإسلام لأهمية الجهاد وكرامة المجاهدين ، فإن القرآن جعل طلبة العلم والتعليم مبررات كافية للتخلف عن الجهاد إذا لم يتعيّن « وماكان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون — التوبة/١٢٢ » . وورد في الحديث الشريف « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . يقول ابن حزم بعد ذكره آية التوبة سالفة الذكر « فبيّن الله في هذه الآية وجه التفقه كله وأنه ينقسم قسمين : أحدهما يخص المرء في نفسه وذلك مبين في قوله تعالى (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فهذا معناه تعليم أهل

العلم لمن جهل حكم مايلزمه ، والثاني : تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذراً لقومه وطبقته (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ففرض على كل واحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرّف ما ألزمه الله تعالى إياه » . ويوضح ابن حزم النصاب الواجب على كل مسلم من العلم بالدين « إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حرّ أو عبد تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك . وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك . وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحلّ له ويحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال . فهذا كله لا يسع جهله أحداً من الناس ، ذكورهم وإناثهم ، أحرارهم وعبيدهم وإماءهم ، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حين يبلغون الحلم وهم مسلمون أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم . . . » . وبعد هذا القدر المشترك يعدد ابن حزم ما فرض من العلم على كل طائفة وفق احتياجاتها وظروفها الخاصة في الحياة فيقول « . . . ثم فرض على كل ذى مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة وسواء في ذلك الرجال والنساء والعبيد والأحرار ، فمن لم يكن له مال أصلاً فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضاً . ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له . ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفيء . ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود وليس تعلّم ذلك فرضاً على غيرهم . ثم فرض على التجار وكل من يبيع عليه تعلم أحكام البيوع وما يحلّ منها وما يحرم وليس ذلك فرضاً على من لا يبيع ولا يشتري . ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة (وهي المجشرة عندنا) أو حلّة أعراب أو حصن أن يندب منهم

لطالب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها »[1] .

وهكذا يمثل الإسلام وكتابه وأحاديث رسوله وسيرة هذا الرسول صلى الله عليه وسلم وسير أصحابه وأحكام الشريعة المستنبطة من هذا كله ، إلى جانب ما يتعلق بذلك كله ويلزم له من ثقافة كونية وإنسانية ، التّربية الأساسية والثقافة العامة التي لكل فرد فيها نصيب ، ويعتبر تعلمه حقاً على الفرد وواجباً عليه . وينبغي على دولة الإسلام أن تهيء سبل التعليم والثقافة للأفراد ، لأن الإلزام القانوني في شريعة الإسلام لا يتحقق بمعناه الصحيح إلا بعد توفير التوجيه الفكري والنفسي عن طريق التّربية والتعليم والثقافة إلى جانب القدوة الفردية والاجتماعية . يقول تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ــ النساء/١١٥ ». وقد اضطلعت دولة الإسلام والقائمون عليها منذ وجدت بتبيين الهدى للمسلمين وللناس أجمعين . ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل إلى شتّى الجهات في شبه الجزيرة العربية من يعلّم الناس ، وما أن بدأت طلائع الإسلام في يثرب حتى أرسل إليها عليه صلوات الله مصعب بن عمير وعبدالله بن أم مكتوم بعد بيعه العقبة الثانية . وفي خبر بئر معونة أن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل سبعين شاباً يسمون القراء إجابة لدعوة عامر بن مالك ، وقد تكلف رسل الهداية هؤلاء حياتهم في الطريق نتيجة عدوان وقع عليهم . وفي غزوة بدر لم يتوفر لأناس من الأسرى فداء فجعل الرسول فداءهم « أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة » كما أخرج الإمامأحمد من حديث عكرمة عن ابن عباس . وروى عن عامر الشعبي : كان فداء الأسرى من أهل بدر أربعين أوقية ، فمن لم يكن عنده علّم علّم عشرة من المسلمين ، فكان زيد بن حارثة ممن عُلِّم[2] .

وابن حزم عندما بيّن النصاب الواجب تعلمّه على كل فرد مسلم وبيّن ما يجب تعلمه في الأحوال الخاصة حسب ظروف الحياة والاحتياجات فيما نقلناه عنه آنفاً

(١) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام .
(٢) المقريزي : إمتاع الإسماع .

من كتابه « الأحكام » أكد واجب الدولة في توفير سبل التعليم لتحقيق هـذه التربية الأساسية للفرد فقال « . . . وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم ، **ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك . وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهال** . . . » . ولم يغفل ابن حزم عن الواجب في إعداد المعلمين اللازمين فقال « ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة أو حلة أعراب أو حصن أن يندب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها » . ومعنى ذلك أن التعليم في نظر فقهاء الإسلام إلزامي ، وأن الدولة مسئولة عن توفير النصاب الأساسي منه لكل فرد ، وعلى الإمام « أن يرتب أقواماً لتعليم الجهال » .

والعلم كشف عن سنن الله التي لا تتبدل وآياته المعجزة في الآفاق وصنع الله الذي أتقن كل شيء « لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون — يس / ٤٠ » « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ، فارجع البصر هل ترى من فطور — الملك/٣ » « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون . وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين . وإن من شيء إلا عند خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم — الحجر/١٩—٢١ » « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرّ مرّ السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء — النمل/٨٨ « وخلق كل شيء فقدّره تقديرا — الفرقان/٢ » . ومعنى ذلك كله: الارتباط الوثيق بين العلم بالكون في الإسلام والاعتقاد الصحيح « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء ، إن الله عزيز غفور. إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانية يرجون تجارة لن تبور — فاطر/٢٨—٢٩ » . ومن هنا فإن التعرّف على الكون والعلاقة الحميمة التي يربط القرآن المؤمن بها أساسية لبناء العقيدة في العقل والنفس . وفيه تسبيح للخالق المبدع بكشف الغطاء عن أسرار

خلقه ونواميسه ، وحمد لله بنشر نعمه وآلائه المودعة في الكون والأحياء والمحجوبة عن أعين الناس وإفادة عباد الله من الكون الذي خلقه الله وسخره للإنسان « ألم تروا أن الله سخّر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة — لقمان/٢٠ » . وعلى المؤمنين أن يحققوا معنى هذا التسخير بالتعرف على سنن الكون ونواميسه واستعمال طاقاته وثرواته لأجل عبادة الله ولصالح عباد الله « فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات — الأنفال/٢٦ » « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً — النور/٥٥ » « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين — الأنبياء/١٠٥—٧ » . ومن هنا كان التعمق في العلم بالكون والإفادة من نواميسه وكنوزه للمؤمنين من الواجبات التي تلقيها شريعة الإسـلام على جماعة المسلمين ككل ليتصدى لها من هو كفء لها « مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية . . . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرداً على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلداً أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً . وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه فإن هذا فرض على الأعيان . . . وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة ، والديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة . وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها . . . » « . . . وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم . . . » . ويدخل في حاجات المسلمين الآن

العلم بالتكنولوجيا الحديثة واستعمالها لصالح المسلمين ورسالتهم في شتى مجالات السلم والحرب ، والإفادة من الطاقات المودعة في الكون من مياه وبخار وبترول وكهرباء وذرة ومن الثروات النباتية والحيوانية والمعدنية إلى جانب أسرار الطاقة الإنسانية وفقاً لحدود الله ومقاصد الشريعة وأحكامها . وللدولة أن تخطط لذلك ما دام التخطيط يحقق نهوضها بالواجب على الوجه الأمثل « فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم وليّ الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل . . . »[1] وينطبق هذا الآن على احتياجات المجتمع إلى مهندسين وأطباء ومعلمين على اختلاف تخصصاتهم ، وإلى مجاهدين يتقنون استخدام مختلف الأسلحة التي طفرت كما وكيفاً مع التقدم التكنولوجي فكلها واجبات كفائية ، وكلها تحقق القوة التي أمر المسلمون بإعدادها على أن تكون قوة أمينة مؤمنة « إن خير من استأجرت القوى الأمين — القصص/٢٦ » . ولا بدّ من تعلم ما يحتاج إليه في هذه المهن والأعمال كلها لتحقيق كفاية جماعة المسلمين من المضطلعين بها ، وتقوية هذه الجماعة بالعلم والمعرفة ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد تقدّمت إشارة الشاطبي البارعة إلى وجوب مراعاة المعلمين للفروق الفردية عند المتعلمين لتنمية ما يتفرد به كل منهم من طاقة وتوجيهه للنهوض بالواجب الكفائي الذي يناسبه من مختلف الواجبات الكفائية الملقاة على عاتق جماعة المسلمين ككلٍّ « فإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكليّ فلا بدّ في غالب العادة من غلبة البعض عليه ، فيرد التكليف عليه معلماً مؤدباً في حالته التي هو عليها ، **فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه ، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات إلى تلك الجهات فيراعونهم بحسبها ويراعونها إلى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم** . ويعينونهم على القيام بها ويحرضونهم على الدوام فيها ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه من تلك الخطط . . . » ولا ينسى الشاطبي أهمية التدريب وتحصيل الخبرات العملية

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ١٩ وما بعدها ، ص ٣٧ .

إلى جانب التعليم النظري فيقول « ثم يخلي بينهم وبين أهلها ، فيعاملونهم بما يليق بهم ليكونوا من أهلها إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية والمدركات الضرورية . فعند ذلك يحصل الانتفاع وتظهر نتيجة تلك التّربية » . ولعلّ الشاطبي من الرواد الذين استخدموا لفظ « التّربية » . ويمضي فيقول « فإذا فرض مثلاً واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك وجودة فهم ووفور حفظ لما يسمع — وإن كان مشاركاً في غير ذلك من الأوصاف — ميل به نحو ذلك القصد ، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم . فطلب بالتعلم وأدب بالآداب المشتّركة بجميع العلوم ، ولا بدّ أن يمال منها إلى بعض فيؤخذ به ويعان عليه ، ولكن على التّرتيب الذي نصّ عليه ربانيو العلماء . فإذا دخل في ذلك البعض فمال به طبعه إليه على الخصوص وأحبه أكثر من غيره ، **ترك وما أحب ، وخصّ بأهله ، فوجب عليهم إنهاضه فيه حتى يأخذ منه ما قدّر له** ، من غير إهمال له ولا ترك لمراعاته . ثم إن وقف هنالك فحسن ، وإن طلب الأخذ في غيره أو طلب به فعل معه فيه ما فعل فيما قبله ، وهكذا إلى أن ينتهي . . . » ويضرب الشاطبي المثل على ذلك بتقديم العلم بالعربية كأساس « فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن صار من رعيتهم (أي من رعية أولئك المعلمين) وصاروا هم رعاة له كذلك . ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين إلى سائر ما يتعلق بالشريعة من العلوم . وهكذا التّرتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور ، فيمال به نحو ذلك ويعلم آدابه المشتّركة ، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير كالعرافة أو النقابة أو الجندية أو الهداية أو الإمامة أو غير ذلك مما يليق به ، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض . **وبذلك يتربّى لكل فعل هو فرض كفاية قوم** ، لأنه يسير أولاً في طريق مشترك . **فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية وفي التي يندر من يصل إليها كالاجتهاد في الشريعة والإمارة** فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة . فأنت ترى أن التّرقي في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على الكافة بإطلاق ولا على البعض بإطلاق ، ولا هو

مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ولا بالعكس . بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل ، ويووع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع . . »[1] .

وهكذا تهدف التربية الإسلامية إلى تنمية شخصية المؤمن وإطلاق طاقاته التي يحكم الإيمان توجيهها فلا تتبدد بالكبر أو الهوان ، بالغرور أو اليأس ، ولا تتوقف عند النجاح أو الفشل ، وتعين أخلاق المؤمن على الجدّ والدأب والأمانة في طلب العلم أو تعليمه أو تطبيقه . والإسلام يوجه الآباء إلى مسئوليتهم الأساسية في التربية وإلى حقوقهم وواجباتهم في هذا المجال « وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم . ووصّينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن وفصله في عامين ، أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون . يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها اللهُ ، إن الله لطيف خبير . يا بنيّ أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور . ولا تصعِّر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً ، إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد في مشيك واغضض من صوتك ، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير — لقمان/١٣—١٩ » . ولنتصور كيف نمّت التربية الإسلامية شخصية فتيان المسلمين وفتياتهم حتى رأينا مشاركتهم في حادث الهجرة ، إذ نام عليّ بن أبي طالب في فراش الرسول صلوات الله عليه ، وحملت أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين الطعام إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وصاحبه في الغار ، كما كتمت بنت أبي بكر خبر أبيها على جدها وكان من المشركين وأتى يتحسّس جليّة الخبر حين اختفى الرسول وصاحبه من مكة . وهذه شخصية فتى من فتيان المسلمين نشأ في رحاب الإسلام وتنفّس هواءه وتغذى بلبانه ، هو عبدالله

(١) الشاطبي : الموافقات جـ ١ ص ١٧٩—١٨١ .

ابن الزبير يقول لخليفة الإسلام المهيب عمر بن الخطاب تعليلاً لعدم فراره من طريقه كفعل لداته من الصبيان الذين كانوا يلعبون معه في الطريق « لم أكن مذنباً فأخاف منك ، ولم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك ، ولم تكن جباراً فأرهبك » .

وللإسلام وسائله في تحقيق الثقافة العامة بين جماهير المسلمين عن طريق تلاوة القرآن وتعلم الواجب من أحكام الدين والاستماع إلى خطب الجمعة والعيدين وغيرها من دروس العلم والفيتا . يضاف إلى ذلك ما يكسبه المسلم من خبرات اجتماعية عن طريق حضور الجماعة في المسجد والقيام برحلة الحج وأداء مناسكه وعن طريق الانخراط في الجهاد وغير ذلك مما يتطلبه الإسلام . وقد خصص الرسول صلى الله عليه وسلم وقتاً للنساء لتعليمهن الدين بناء على طلبهن بعد أن شكون له غلبة الرجال على مجالسه صلوات الله عليه .

(ل) الحقوق الجماعية للشعوب :

وقد تميّز العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م بتقرير حقوق جماعية للشعوب في إجمال في قسمه الأول ، ولم يكتف بتقرير حقوق الإنسان الفرد . ومن ذلك حق الشعب في تقرير مصيره وكيانه السياسي والمواصلة الحرة لنموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وحقه في التصرف بحرية في ثروته وموارده الطبيعية « دون إخلال بأيٍّ من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادىء المنفعة المشتركة والقانون الدولي » . وقد أشار الإعلان إلى الأقاليم التي لا تحكم نفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ومسئولية الدول المسئولة عن إدارتها والدول الأطراف في العهد في وجوب العمل لتحقيق حق المصير لهذه الأقاليم (م/١) .

والإسلام يقرر حق الشعب في تقرير مصيره العقيدي والسياسي ويأذن في الجهاد ضد أي سلطة متحكمة تحول دون ممارسة هذا الحق وتفتن الناس عما تختاره « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين

يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً . الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا — النساء/٧٥—٧٦ » « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور — الحج/٣٩—٤١ » « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين — البقرة/١٩٣ ».
والإسلام لا يرضى الاستعلاء في الأرض والتجبر على الناس « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين — القصص/٨٣ » « إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ، إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين . ونمكن لهم في الأرض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون — القصص/٣—٥ » « قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلّة وكذلك يفعلون — النحل/٣٤ » .
والإسلام حين يزيل السلطة المتحكمة لا يفرض الإسلام بالقوة محلها بل يترك ذلك لاختيار الناس « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي — البقرة/٢٥٦ » وإذا تركت السلطة المسلمين يدعون إلى دينهم دون تعرضهم تركها الإسلام وشأنها ودعا الناس ليختاروا ما يشاءون دون إكراه . والإسلام يفرض الجهاد على المسلمين فرض عين لدفع أي هجوم على دار الإسلام ، ويجعل الجهاد لتحرير الغير واجباً كفائياً . وهو يظاهر العدل الدولي في شتى مظاهره ، ويقاوم البغي في كل صوره سواء أكان في صورة تسلط استعماري لدولة أجنبية أو في صورة تحكم طاغية من أهل البلاد ، ويؤيد بكل سبيل تحقيق العدل في دول المسلمين وغير المسلمين لأن العدل واحد لا يتجزأ . ولقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلف الفضول

الذي شهده قبل بعثته في دار ابن جدعان وقد استهدف وقوف المتحالفين جميعاً مع المظلوم ضد ظالمه ، وقال صلوات الله عليه عنه أنه لو دعى به في الإسلام لأجاب . وذكر المجاهد المسلم للقائد الفارسي رستم أن الذي جاء بالمسلمين إلى بلاد فارس هو إخراج أهل تلك البلاد « من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » . فلا عجب أن يؤيد الإسلام تمتع أي دولة بسيادتها وحريتها في المجال الخارجي ، وتمتع أي شعب بالحرية داخل دولته ، وقيام الحكومة وقواتها المسلحة بحراسة حرية الدولة وحرية الشعب . ويدخل في ذلك تمتع الشعب بحقوقه في موارده الطبيعية ، مع تحقيق التعاون على الخير والمعروف بين سائر الشعوب وهذا هو « التعارف » « والبر » الإنساني العالمي الذي يدعو إليه الإسلام « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا — الحجرات / ١٣ » « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين — الممتحنة/٨ » « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله — الأنفال/٦١ » . والإيمان بالوحدة الإنسانية القائمة على المساواة البشرية أصل اعتقادي في الإسلام يضمن الحرية في شتى مجالاتها ويقاوم البغي والطغيان في مختلف أشكاله .

تقرير حقوق الإنسان في الإسلام

استوعب الاتجاهات الوضعية كلها قديماً وحديثاً وتفوق عليها :

مما تقدم من عرض لحقوق الإنسان كما قررها الإسلام ، مقارناً بسائر الاتجاهات الوضعية في تقرير تلك الحقوق منذ فكرة « القانون والطبيعي » و « العدالة » إلى إعلانات حقوق الإنسان في الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية المعاصرة يتبين جلياً أن :

● تقرير حقوق الإنسان في الإسلام قد شمل **الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونيةوالاجتماعية والاقتصادية وأكد الحريات العامة المتنوعة والمساواة .**

● وقد شمل تقرير حقوق الإنسان في الإسلام **الرجال والنساء** اللائي هن « شقائق الرجال » كما ورد في الحديث ، والأطفال وهم « الذرية الضعاف » الذين تمتعوا

بالرعاية الشرعية من جانب كل المؤسسات القائمة في المجتمع الإسلامي : الأسرة والجماعة والدولة .

● وقد شمل تقرير حقوق الإنسان في الإسلام **المسلمين وغير المسلمين** في داخل دولة الإسلام وخارجها لأن « البر » في الإسلام إنساني عالمي « ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ــ البقرة/١٧٧ » « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ــ البقرة/٢٧٢ » « ولا يأتل أولو الفضل والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ــ النور/٢٢ » « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين . . . أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ــ الممتحنة/٨ » .

● **وحقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي في ضمان الفرد والجماعة والدولة على السواء ،** لأن « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » هو واجب هؤلاء جميعاً « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ــ آل عمران/١١٠ » « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ــ آل عمران/١٠٤ » « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ــ التوبة/٧١ » « الذين يتبعون الرسول النبي الذي يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ــ الأعراف/١٥٧ » .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الفرد كما هو واجب الجماعة « يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور — لقمان/١٧ » ويتعاون عليه الأفراد في المجموعات الصغيرة ويتشاورون فيه « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس — النساء/١١٤ » « وتناجوا بالبر والتقوى — المجادلة / ٩ » . وفي الحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . كذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب الدولة الإسلامية بكل مؤسساتها وأجهزتها وما تمارسه من سلطة وما تتمتع به من قوة وهيبة « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر — الحج/٤١ » . يقول ابن تيمية « **وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين ... وهذا واجب على كل مسلم قادر** ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هي السلطان والولاية . فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ماليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته . قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم — التغابن/١٦) وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة . . . » « والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين . . . وبيّن سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحساناً لهم لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل المنكر لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق . وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم

يجاهد . والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم من أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة الآخرين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسى لقومه (يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين . قالوا : يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون) إلى قوله (قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون — المائدة/ ٢١—٢٤) . . . »[1] . وهكذا تضطلع دولة الإسلام بحماية حقوق الإنسان في داخل الدولة وبين دول العالم أداء لواجبها العام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وبهذا كانت دولة الإسلام تضطلع بواجباتها الإيجابية في ضمان حقوق الأفراد وتتكفل بتهيئة السبل لممارستها والتمتع بها كما تتصدى لأي عدوان عليها من قبل الأفراد أو السلطات ولا تكتفي بتقرير تلك الحقوق تقريراً نظرياً . فليس هدف الدولة في شريعة الإسلام مقصوراً على منع عدوان الناس بعضهم على بعض وتقرير حرية الفرد بالنصوص الشكلية وحماية الأمن الداخلي والخارجي بأضيق مدلولاتهما ، بل إن هدف دولة الإسلام هو إقرار العدل الشامل في كل مجال إقراراً إيجابياً بكل سبيل . يقول تعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس — الحديد/٢٥ » . يقول المودودي تعليقاً على هذه الآية « فالمراد من الحديد في الآية هو القوة السياسية (أي قوة السلطان الذي يمنع بعض الناس من بعض) والآية قد بينت ما تبعث الرسل لأجله وهو أن الله قد أراد ببعثهم أن يقيم في العالم نظام العدالة الاجتماعية على أساس ما أنزله عليهم من البينات وما أنعم عليهم في كتابه من الميزان أي نظام الحياة الإنسانية العادل . وقال تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر — الحج/٤١) . . . فالدولة التي يريدها القرآن ليس لها غاية سلبية فقط Negative بل لها غاية إيجابية أيضاً Positive ، أي ليس من مقاصدها المنع من

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٦ ، ٥٧—٥٩ .

عدوان الناس بعضهم على بعض وحفظ حرية الناس والدفا عن الدولة فحسب ، بل الحق أن هدفها الأسمى هو نظام العدالة الاجتماعية الصالح الذي جاء به كتاب الله . وغايتها في ذلك النهي عن جميع أنواع المنكرات التي ندد بها الله في آياته واجتثاث شجرة الشر من جذورها وترويج الخير المرضي عند الله المبيّن في كتابه . ففي تحقيق هذا الغرض تستعمل القوة السياسية تارة ويستفاد من منابر الدعوة والتبليغ العام تارة أخرى وتستخدم لذلك وسائل التربية والتعليم طوراً ويستعمل لذلك الرأي العام والنفوذ الاجتماعي طوراً آخر وكما تقتضيه الظروف والأحوال ... فهي دولة شاملة محيطة بالحياة الإنسانية بأسرها وتطبع كل فرع من فروعها بطابع نظريتها الخلقية الخاصة وبرنامجها الإصلاحي المتميز . . . ولكن مع هذه الهيمنة (أو الشمول totality) لا يوجد في دولة الإسلام صبغة التسلط الشمولي المطلق totalirarian أو صبغة التسلط الاستبدادي (الفردي) aurhoritarian المعروفين في عصرنا فلايوجد في دولة الإسلام سلب للحرية الفردية ولا أثر فيها للسيطرة الديكتاتورية والزعامة المطلقة . فالاعتدال الكامل في نظام الحكم الإسلامي والخطوط الدقيقة بين الحق والباطل مما يشهد عند أصحاب البصيرة أن مثل هذا النظام الصالح الوسط لايضعه إلا الله العليم الخبير ... وهذه الدولة لايتولى أمرها إلا الذين آمنوا بهذا الدستور وجعلوه غاية حياتهم وليسوا فقط قد خضعوا لبرنامجه الإصلاحي وأظهروا خطته العملية فحسب . . . وما اتخذ الإسلام في ذلك حدوداً أو قيوداً جغرافية أو لسانية أو عرقية وإنما يعرض دستوره على الناس كافة ويبين لهم غايته وبرنامجه الإصلاحي فمن قبله منهم أياً كان وإلى أي سلالة أو أرض أو أمة ينتمي فهو يصلح أن يكون عضواً في حزب الله الذي أسس بنيانه لتسيير دفة هذه الدولة . ومن لم يقبله يعيش في حدود الدولة كأهل الذمة متمتعاً بحقوق عادلة مبينة في الشريعة وتكون له عصمة من قبل الإسلام في نفسه وماله وشرفه فحسب . . . »[1] .

* * *

---

(١) المودودي : نظرية الإسلام السياسية ضمن كتاب بعنوان « نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور » – بيروت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م – ص ٤٤–٤٨ .

على أن تقرير حقوق الإنسان وحرياته العامة في الإسلام يتجاوز الاتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر القانوني قديماً وحديثاً ويتفوق عليها « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون — البقرة/١٣٨ » « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون — المائدة/٥٠ » « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى، وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعظكم لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبينّن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون . ؤلو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، ولتسئلن عما كنتم تعملون — النحل/٨٩—٩٣ » « هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون — الأعراف/٢٠٣ » .

ومما يتجلى فيه تفوق حكم الله على وضع البشر بالنسبة لتقرير حقوق الإنسان وحرياته العامة :

● أن تقرير الحقوق في الإسلام **يستند إلى** « **عقيدة الأيمان** » وهي في عمقها وشمولها ودوامها لا تقارن بفكرة « القانون الطبيعي » أو « العدالة » أو « العقد الاجتماعي » أو « المذهب الفردي » . . . الخ . « فالله » مصدر تقرير الحقوق في دين الإسلام حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض غامض ، والعقيدة في الله ترتكز إلى أصولها في الفكر والنفس ، ولها آثارها الواسعة الشاملة المستمرة في سلوك الفرد والجماعة والدولة . إن الله هو « الحق المبين » الذي لا يتحيّز لأحد أو ضد أحد إذ هو الغني عن العالمين « ويعلمون أن الله هو الحق المبين—النورية/٢٥» « إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين—الذاريات الآية/٥٨» « ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير لقمان/٣٠ » « فعلموا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون — القصص/٧٥ » « قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب . قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد — سبأ/٤٨—٤٩ » « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر — الكهف/

٢٩ » « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون — الأنبياء/١٨ » . وهو سبحانه يأمر بالعدل والإحسان وينهي عن البغي والفحشاء والمنكر « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي — النحل/٩٠ » « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل — النساء/٥٨ » كما يأمر سبحانه بالرحمة للعالمين « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين — الأنبياء/١٠٧ » . وهو سبحانه المتفرد بالكبرياء والجبروت ولايسئل عما يفعل لكن الناس يُسألون « فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم — الجاثية/٣٦—٣٧ » « هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون — الحشر/٢٣ » « لا يسئل عما يفعل وهم يُسألون — الأنبياء/٢٣ » . وهو سبحانه « مالك الملك يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء — آل عمران/٢٦ » وهو سبحانه قد أكرم الإنسان وفضله وحبا المؤمن بعزة الإيمان « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون — المنافقون/٨ » . والإسلام يحارب الباطل والبغي ليعيد مقترفهما إلى الصراط المستقيم وبذلك يحارب الانحراف بكسب الإنسان للحق لا بإبادته وإهلاكه حسياً أو معنوياً « فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين — الحجرات/٩ » « فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تُظلمون —البقرة/٢٧٩ » . ورقابة الله سبحانه على عباده وعلىإحقاقهم الحق وإجرائهم العدل في تعاملهم شاملة لكل أمر ولكل وقت فهي رقابة شاملة دائمة جذورها في أعماق ضمير المؤمن « الله لا إله لا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، له ما في السموات والأرض ، من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ، وسع كرسيه السموات والأرض ولايئوده حفظهما وهو العلي العظيم — البقرة /٢٥٥ » « ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلمون ، إنه عليم بذات الصدور — هود/ ٥ » « وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا

أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين . ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون ــ يونس / ٦١ــ٦٣ » « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ، إن الله بكل شيء عليم ــ المجادلة/ ٧ » « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ــ التوبة/١٠٥ » .

● **إن استناد تقرير الحق إلى الله عز وجل وشريعته يؤدي إلى اقتران الحق بالواجب، واقتران حق الفرد بحق الجماعة ، واقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية .** فكل ما هو حق للفرد هو واجب على غيره : سواء أكان الغير فرداً آخر أو الجماعة أو الدولة ، وهكذا لا مجال في مجتمع الإسلامي للأنانية والفردية ، ففي الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم وجوه بعض » والقرآن يُعبِّر في جلاء أن الأخــوة ثمرة الإيمان الصحيح « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ــ الحجرات/١٠ » كما يصور التنازع بدافع الهوى والأثرة ــ لا الاختلاف المحمود في طلب الحق والحقيقة ــ طريقاً إلى التردي في الكفر « يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ــ آل عمران/١٠٠ــ ١٠٥ » . وعلى هذا النحو تتفادى شريعة الحكيم الخبير في تقرير الحقوق الثغرات التي كشفت عنها التقرير الوضعي لتلك الحقوق وبخاصة في أولى مراحله ، إذ تقوم فلسفة المذهب الفردى على أن الحرية سابقة على قيام الدولة والتشريع ومن ثمّ لايستطيع

المشرع ولو كان المشرع الدستوري تقييدها إذ أن دوره فحسب هو أن يكشف عن تلك الحقوق الطبيعية الأصيلة الخالدة ، والفرد هو حجر الزاوية في المذهب الفردي وما الدولة إلا حارسة لوجوده ومصالحه وحقوقه ، والحرية في منطق المذهب الفردي هي الحرية السياسية . وهكذا أهمل تقدير حق الجماعة ، وأغفلت الحقوق الاقتصادية ، وظن أنصار الفردية أن حق الجماعة يكفله تلقائياً توازن حقوق الأفراد والمساواة بينهم ، وأن الحقوق الاقتصادية تأتي آلياً نتيجة لكفالة الحرية السياسية إذ تنعكس آثارها حتماً على المجال الاقتصادي . وأخطأ القوم في تقديرهم بالنسبة لهذا وذاك ، وكان ردّ الفعل (جماعية) و (شمولية) جامحتين تطرفتا إلى إهدار وضع الفرد وإهدار الحرية السياسية . أما شريعة الإسلام فقد جاءت من عند الله الذي لا تخفى عليه خافية « بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم ، فمن يهدي من أضلّ وما لهم من ناصرين . فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون . منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين . من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً ، كل حزب بما لديهم فرحون ــ الروم/٣٢ » « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . . . الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ــ الشورى/١٥ــ١٧ » « وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعدما جاءهم العلم بغياً بينهم ، إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون . ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أو لياء بعض والله ولي المتقين . هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون ــ الجاثية/١٧ــ٢٠ » .

ومن هنا نجد مثل هذا القول المشرق المنير لأحد أئمة الإسلام « وإيجاب بذل المنفعة (التي يحتاج آخر إليها احتياجاً ضرورياً) مذهب أحمد وغيره . ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين

للعلماء هما روايتان عن أحمد . والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمانع : والله لنجرينها ولو على بطنك ! . . . والمنافع التي يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال كما ذكر في الخيل والإبل وعارية الحلي ومنها ما يجب لحاجة الناس ، وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان »[1] . . . وشتان بين تقريرات الإسلام الحاسمة القاطعة وبين ما وصلت إليه صياغة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م في شأن الواجبات ، إذ اكتفى الإعلان بتقرير أن « على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده للشخصية إن تنمو نمواً حراً كاملاً . . . » كما أوضح أن ثمة قيوداً يخضع لها الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته هي التي يقررها القانون « لضمان الاعتراف بحقوق غيره وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي » كما نص الإعلان على أنه لا تصح ممارسة الحقوق المقررة فيه بما يتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها (م/٢٩) .

● بل إن تقرير حقوق الإنسان من قبل خالق الإنسان عز وجل قد **جعل إحقاق الحق واجباً على صاحب الحق نفسه كما هو واجب على الذي عليه الحق** ، فعلى صاحب الحق أن يطالب به ويحرص عليه ، ويناضل لأجله إن كان المانع مماطلاً أو باغياً أو غاصباً . ففي الحديث « من أعطى الدنيّة طائعاً غير مكره فليس منا » « من قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون ماله فهو شهيد » . والمؤمنون أفراداً وجماعة ودولة في أي مكان مأمورون بمظاهرة صاحب الحق في طلبه لحقه والنضال لأجله « فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله — الحجرات/٩ » . والمؤمن مأمور ألا يفرط في حقوقه وبخاصة ما يمس إنسانيته وفكره واعتقاده حتى ولو اضطر إلى ترك الأرض التي

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٣٦-٣٧ .

عاش فيها وارتبط بها وألفها « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا . ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيرة وسعة ، ومن يخرج من بيته إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفررا رحيما — النساء/٩٧—١٠٠ » . وهكذا تكون الهجرة أو « الالتجاء » بالاصطلاح القانوني المعاصر واجباً على المضطهد وليست حقاً فحسب . كما أن من واجبه النضال والجهاد حيثما كان « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا . الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفا . ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أوأشد خشية ، وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ، قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا . أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة — النساء/٧٥—٧٧ » .

● والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شريعة الإسلام يعني **إحقاق الحق ومقاومة البغي وهو التزام فذّ يفرضه الإسلام على الفرد والجماعة والدولة** ، وهو واجب ديني شرعي يرتكز إلى العقيدة ويتغلغل إلى أعماق ضمير المؤمن ، وهو مقرون بالإيمان نفسه في عدد من آيات القرآن منها قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله — آل عمران/١١٠ » « . . . من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين — آل عمران/١١٣—١١٤ » . وابن تيمية يقول « وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات —

هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون غن المنكر — النساء ٧١ » وهذا واجب على كل مسلم قادر — وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره . . . »[1] . والذي يتخلى عن واجبه في إحقاق الحق وكفالة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المؤمنين : فرداً كان أو جماعة حاكماً أو محكوماً فقد شدّد عليه القرآن والسنة والإنكار والوعيد فالله تعالى يقول عزّ من قائل « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون — المائدة/٧٨—٨١ » ويحذّر القرآن المؤمن الفرد من إهمال واجبه الاجتماعي « يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم . . . واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب . واذكروا إذا أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون . يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون . وأعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، وأن الله عنده أجر عظيم . يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم — الأنفال/٢٤—٢٩ » وفي الحديث « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمّنكم الله بعذاب من عنده فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يضربوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تُودِّع منهم وبطن الأرض لكم خير من ظهرها » .

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٦ .

الضمانات لمنع الاعتداء على حقوق الإنسان :

لم يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان ، وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى الدولي العالمي . واكتفى بإيراد نص عام مبهم يقرر أن « لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً » (م/٢٨) . كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها (م / ٣٠) دون تحديد جزاء Sanction للمخالفة ، إذ ورد النص كما يلي « ليس في هذا الإعلان نصّ يجوز تأويله على أنه يخوّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط وأداء عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه » .

وحين وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦م ألحق به بروتوكول اختياري بشأن الشكوى التي يتقدم بها الفرد من المساس بحقوقه المقررة في العهد الدولي المذكور . وقد تضمن العهد ذاته في القسم الرابع منه تأليف لجنة لحقوق الإنسان (م/٢٨– ٣٩) تضطلع بدراسة تقارير الدول الأطراف في العهد عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة فيه ، كما تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن عدم أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى العهد وذلك بشروط معنية . وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة لدى الدول الأطراف المعنية للتوصل إلى حلّ ودي أو تقدم تقريراً يبلغ للدول المعنية عند تعذّر الحلّ ، ويجوز أن تحيل الأمر إلى لجنة خاصة للتوفيق بناء على موافقة مسبقة من الدول المعنية . (م/٤٠–٤٢) . أما **البروتوكول الاختياري** الملحق بذلك العهد الدولي والذي اعتبر بناء على ما تضمنّه من شرط لنفاذه (م/٩) نافذ المفعول اعتباراً من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧م ، فإن الدولة التي **تختار** أن تكون طرفاً فيه تقرّ باختصاص لجنة حقوق الإنسان في تسلم **تبليغات الأفراد** الخاضعين لولايتها الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق المقررة في العهد ودراسة

تلك التبليغات (م/١) . وهكذا يتقدم المجتمع الدولي خطوة وإن كانت محدودة في سبيل تأمين الفرد من الاعتداء على حقوقه بإجراء دولي عالمي . وتبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة المتعاقدة المعنية والشخص المعني (م ٥/٤) . ويتضمن التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان نشاطها بشأن التبليغات المشار إليها (م/٦) . ولا تحدّ أحكام هذا البروتوكول من حق الأقطار والشعوب المستعمرة في تقديم العرائض بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والوثائق الدولية الأخرى الصادرة في ظل هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (م/٧) .

وقد سار العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي كان قد وافق عليه المجلس الأوربي المنعقد في روما سنة ١٩٥٠م خطوات أوسع مما فعل العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية رغم تأخر العهد الدولي على العهد الأوربي فقد تضمن الباب الثاني من العهد الأوربي أحكاماً عن « اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان» و « **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان** » . على أن العهد الأوربي قد فتح الباب أمام الدول أعضاء المجلس الأوربي لقبول اختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو عدم قبوله . وتحال إلى اللجنة الشكاوي من اعتداء إحدى الدول المتعاقدة على الحقوق المقررة في العهد المتعلقة « بأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد » (م/٢٥) كما يجوز لكل دولة متعاقدة أيضاً الإبلاغ بنفس الطريق عن مخالفة دولة أخرى متعاقدة لأحكام العهد (م/٢٤) ولا يُلجأ إلى اللجنة إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن داخل الدولة (م/٢٦) . وتضمن الباب الرابع من العهد الأوربي بيان الأحكام الخاصة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (م/٣٨–٥٦)، وباب الاعتراف بما مفتوح للدول الأعضاء في المجلس الأوربي ، ويشمل اختصاصها المسائل الخاصة بتفسير العهد أو تطبيقه مما تعرضه الدول المتعاقدة أو اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان . وإذا صدر قرار هذه المحكمة معلناً أن سلطة قضائية أو آية سلطة أخرى بإحدى الدول المتعاقدة اتخذت قراراً أو تدبير يتعارض مع الالتزامات الواردة في العهد كلياً أو جزئياً « وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار أو التدبير إلا بصورة ناقصة فللمحكمة أن تقرر منح ترضية عادلة

للطرف الذي لحق به الأذى إذا رأت محلاً لذلك » (م/٥٠) . وتكون أحكام المحكمة مسببة ، وفي حالة عدم الإجماع يجوز للقاضي أن يلحق بالحكم عرضاً لوجهة نظره الفردية ، والأحكام نهائية وتتعهد الدول المتعاقدة بمراعاتها وتحال إلى « لجنة الوزراء » في الجماعة الأوربية للإشراف على تنفيذها . وقد نص العهد على أن أحكامه لا يجوز تأويلها على أنها تخوّل تضييقاً أو مساساً « بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها تطبيقاً لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو أية اتفاقية أخرى تكون إحدى هذه الدول طرفاً فيها » (م/٦٠) .

وإن الإسلام ليرتضي في مجال الاجتهاد والسياسة الشرعية كل ما يتوصل إليه التفكير والتجربة من إجراءات محكمة مخلصة ناجعة لضمان حقوق الإنسان ومنع المساس بها والاعتداء عليها . وفي حدود ما ورد من نصوص القرآن وللسنة وما وقع في تاريخ الإسلام ، **يمكن القول بوجود الضمانات التالية :**

● **واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** الملقى على عاتق الفرد والجماعة والدولة في الإسلام ، والذي يعني حراسة هؤلاء جميعاً للحق في مختلف صوره ومدافعتهم للبغي في مختلف صوره . ومن الوسائل التي عرفها تاريخ الإسلام في هذا الصدد **وظيفة المحتسب بالنسبة للحكومة ودعوى الحسبة بالنسبة للأفراد ، ويمكن إدخال مراقبة رعاية حقوق الإنسان في نطاق كليهما .** فقد تقدم مثلاً أن المحتسب كان يختص في مجال الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين « بأن يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون ، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو يسلمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها بأخذه بمثل ذلك من القيام بها . . . »[1] . ويذكر الماوردي أن الأمر بالمعروف

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٤٧ .

والنهي عن المنكر وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع وبين والي الحسبة الموظف هو « من تسعة أوجه : أحدها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية ، الثاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بخلاف المتطوع ، الثالث : أن المحتسب منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس كذلك المتطوع ، الرابع : أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس ذلك على المتطوع ، الخامس : أن على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ويفحص عما ترك من المعروف وليس على المتطوعة بحث ولا فحص ، السادس : أن للمحتسب أن يتخذ على إنكاره أعواناً ليكون على عمله أقدر وليس ذلك للمتطوع ، السابع : أن للمحتسب أن يعزر في المنكرات الظاهرة بخلاف المتطوع ، الثامن : أن للمحتسب أن يرتزق على حسبته من بيت المال وليس ذلك للمتطوع ، التاسع : أن له الاجتهاد فيما يتعلق بالعرف دون الشرع وليس هذا للمتطوع . . . »[1] .

● كذلك كان من اختصاص والي المظالم — وهو من اختصاص القاضي قبل ذلك وعندما لا يوجد مثل هذا المنصب « النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة . فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا تقف على ظلامة متظلم ، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً وعن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا . . . وجور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه . . . وتظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم . . . ورد الغصوب : وهي ضربان غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليها

---

(١) المصدر السابق ص ٢٤٠-٢٤١ .

ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم أربابه . . . ومشارفة الوقوف العامة وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها وأما الوقوف الخاصة فالنظر فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها . . . وتنفيذ ما وقف القضاة من أحكامهم لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره . . . وما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة . . . ومراعاة العبادات الظاهرة من تقصير فيها وإخلال بشروطها . . . والنظر بين المتشاجرين للنظر بينهم بموجب الحق ومقتضاه . . . »[٣] .

ولا مانع أن يقوم **قضاء داخل الدولة الإسلامية على أعلى مستوى لحماية حقوق الإنسان** « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ـ النساء/٥٩ » .

● ومن الإجراءات المعروفة في شريعة الإسلام وتاريخه « **التحكيم** » لمحاولة الإصلاح بين طرفي النزاع ، سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو العالمي . يقول تعالى « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ـ الحجرات/١٠ » « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ـ الحجرات/٩ » والنصّ صريح في مجال الأسرة ولا مانع من تعديته إلى الجماعة داخل الدولة والجماعة الإنسانية الدولية يقول تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ـ النساء/٣٥ » .

● والإسلام يشرع **الجهاد** لحماية حقوق الإنسان ومنع استضعافه والبغي على ذاته وحقوقه « وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ـ البقرة/١٩٣ » « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا ـ النساء/٧٥ » « أذن للذين يقاتلون بأنهم

---

(١) المصدر السابق ص ٨٠-٨٣ .

ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ــ الحج/٣٩ــ٤٠ » . ومن هنا يمكن أن تنظم **شرطة دولية وقضاء دولي** بين الدول الإسلامية أو بين الدول كلها ــ بشرط الأمانة والعدالة ــ لمحاربة العـــدوان الجماعي على حقوق الإنسان « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين ــ الحجرات/٩ » . ولقد أثنى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على حلف الفضول الذي انعقد في الجاهلية لنصرة المظلوم وذكر أنه لو دعى به في الإسلام لأجاب .

● وحق **الهجرة والالتجاء** مكفول للفرد للفرار بنفسه وعقيدته وفكره من الاضطهاد وكل ما يمكن أن يستحدث من وسائل لحماية الحق وكفالة العدل ومقاومة البغي فإن الإسلام يرتضيها ويحتويها « . . . قال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام ، والسياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي . . . قلت (ابن القيم) : هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام . . . فرّط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق . . . والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها . فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض.. وأفرط فيه طائفة أخرى فسوّغت ما يناقض حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله . **فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه**

ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه رأى طريق كان فثمّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر ، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط . فأي طريق استخرج بها الحق وعرف العدل وجب الحق بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها . ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها . وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟ ؟ ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع . . . »[1] .

هذا كلام جليل نفيس للإمام ابن القيم ، يكشف عن أصل جليل نفيس من أصول الشريعة ، وهي عدل كلها وحق كلها ورحمة كلها — كما أشار ابن القيم في موضع آخر من كتابه هذا نفسه .

ورسالة الإسلام هي خاتمة رسالات الله الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وتبقى دائماً رسالة الحق والعدل والإحسان للإنسانية جمعاء

« الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم — الأعراف/١٥٧ » .

---

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين — تحقيق طه عبد الرءوف سعد — بيروت — ج ٤ ص ٣٧٢–٣٧٣ .

إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي — النحل/٩٠ » .

« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين — الأنبياء/١٠٧ » .

صدق الله العظيم .

محمد فتحي عثمان

المحتويات

يصدر عن دار الشروق

في شرعية قانونية كاملة

مكتبة الاستاذ سيد قطب

* في ظلال القرآن
* مشاهد القيامة في القرآن
* التصوير الفني في القرآن
* الإسلام ومشكلات الحضارة
* خصائص التصور الإسلامي ومقوماته
* النقد الأدبي أصوله ومناهجه
* مهمة الشاعر في الحياة
* هذا الدين
* السلام العالمي والإسلام
* معالم في الطريق
* دراسات إسلامية
* نحو مجتمع إسلامي
* في التاريخ فكرة ومنهاج
* تفسير آيات الربا
* تفسير سورة الشورى
* كتب وشخصيات
* المستقبل لهذا الدين
* معركتنا مع اليهود
* معركة الإسلام والرأسمالية
* العدالة الاجتماعية في الإسلام

مكتبة الاستاذ محمد قطب

* الإنسان بين المادية والإسلام
* منهج الفن الإسلامي
* منهج التربية الإسلامية (الجزء الأول)
* منهج التربية الإسلامية (الجزء الثاني)
* معركة التقاليد
* في النفس والمجتمع
* التطور والثبات في حياة البشرية
* دراسات في النفس الإنسانية
* هل نحن مسلمون
* قبسات من الرسول
* شبهات حول الإسلام
* جاهلية القرن العشرين
* دراسات قرآنية

تحت الطبع

* كيف نكتب التاريخ الإسلامي
* المستشرقون والإسلام
* مفاهيم ينبغي أن تصحح

من كتب دار الشروق الإسلامية

مصحف الشروق المفسر الميسر
مختصر تفسير الإمام الطبري
تحفة المصاحف وقمة التفاسير
في أحجام مختلفة وطبعات منفصلة لبعض الأجزاء

تفسير القرآن الكريم
الإمام الأكبر محمود شلتوت

الإسلام عقيدة وشريعة
الإمام الأكبر محمود شلتوت

الفتاوى
الإمام الأكبر محمود شلتوت

من توجيهات الإسلام
الإمام الأكبر محمود شلتوت

إلى القرآن الكريم
الإمام الأكبر محمود شلتوت

الوصايا العشر
الإمام الأكبر محمود شلتوت

المسلم في عالم الاقتصاد
الأستاذ مالك بن نبي

أنبياء الله
الأستاذ أحمد بهجت

نبي الإنسانية
الأستاذ أحمد حسين

ربانية لا رهبانية
أبو الحسن علي الحسيني الندوي

الحجة في القراءات السبع
تحقيق وتقديم الدكتور عبد العال سالم مكرم

الفكر الإسلامي بين العقل والوحي
الدكتور عبد العال سالم مكرم

على مشارف القرن الخامس عشر الهجري
الأستاذ ابراهيم بن علي الوزير

الرسالة الخالدة
الأستاذ عبد الرحمن عزام

محمد رسولاً نبياً
الأستاذ عبد الرزاق نوفل

مسلمون بلا مشاكل
الأستاذ عبد الرزاق نوفل

الإسلام في مفترق الطرق
الدكتور أحمد عروة

العقوبة في الفقه الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بهنسي

موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي
الدكتور أحمد فتحي بهنسي

الجرائم في الفقه الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بهنسي

مدخل الفقه الجنائي الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بهنسي

القصاص في الفقه الإسلامي
الدكتور أحمد فتحي بهنسي

الدية في الشريعة الإسلامية
الدكتور أحمد فتحي بهنسي

الإسراء والمعراج
فضيلة الشيخ متولي الشعراوي

القضاء والقدر
فضيلة الشيخ متولي الشعراوي
قضايا إسلامية
فضيلة الشيخ متولي الشعراوي
التعبير الفني في القرآن
الدكتور بكري الشيخ أمين
أدب الحديث النبوي
الدكتور بكري الشيخ أمين
الإسلام في مواجهة الماديين والملحدين
الأستاذ عبد الكريم الخطيب
اليهود في القرآن
الأستاذ عبد الكريم الخطيب
أيام الله
الأستاذ عبد الكريم الخطيب
مسلمون وكفى
الأستاذ عبد الكريم الخطيب
الدعوة الوهابية
الأستاذ عبد الكريم الخطيب
قال الأولون ـ أدب ودين
الأستاذ السيد أبو ضيف المدني
قل يا رب
الأستاذ السيد أبو ضيف المدني
الإيمان الحق
المستشار علي جريشة
الجديد حول أسماء الله الحسنى
الأستاذ عبد المغني سعيد
الجائز والممنوع في الصيام
الدكتور عبد العظيم المطعني

مناسك الحج والعمرة في ضوء المذاهب الأربعة
الدكتور عبد العظيم المطعني
أيها الولد المحب
الإمام الغزالي
الأدب في الدين
الإمام الغزالي
شرح الوصايا العشر
للإمام حسن البنا
القرآن والسلطان
الأستاذ فهمي هويدي
خفايا الإسراء والمعراج
الأستاذ مصطفى الكيك
الخطابة وإعداد الخطيب
الدكتور عبد الجليل شلبي
تأريخ القرآن
الأستاذ إبراهيم الأبياري
الإسلام والمبادئ المستوردة
الدكتور عبد المنعم النمر
سلسلة أعلام الإسلام ١٦/١
سلسلة أهل البيت ٦/١
إسهام علماء المسلمين في الرياضيات
تأليف الدكتور علي عبد الله الدفّاع
تعريب وتعليق الدكتور جلال شوقي
مراجعة الدكتور عبد العزيز السيد
الخبر الواحد في السنة والتراث وأثره في الفقه الإسلامي
الدكتورة سهير رشاد مهنا
الأديان القديمة في الشرق
دكتور رؤوف شلبي

مطابع الشروق

بيروت : ص ب ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٣١٥١٠١ - برقيا : داشروق - تلكس : SHOROK 20175 LE
القاهرة : ١٦ شارع جواد حسني - هاتف ٧٧٤٨١٤ - برقيا : شروق - تلكس : 93091 SHROK UN